الكافي
في شرح الوافي
الجزء الثالث
عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات

رقم السنة ١٨٨٩/٢

رقم المخطوط ٩٥٨٦٥

التاريخ ٢-١٢-٦٩

المصور

زيد درويش

باب الربوا — باب الحنوط — باب الاستحقاق — باب الشرط — باب المتفرقات

باب الكفالة — باب كفالة العبد عن العبد — فصل في الحبس

فصل في مفتاح المائدة — باب التحكيم — باب الاوقات — فصل في القضاء بالميراث — فصل الاصل ان القاضي

فصل ما يجعل الشاهد — باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل — باب الاختلاف في الشهادة — فصل في الشهادة على الاقرار — فصل الاصل ان الشاهد

باب الشهادة على الشهادة — فصل في قبول شهادة — فصل الاصل ان فعل القاضي — باب الوكالة بالبيع والشراء

باب الوكالة بالخصومة والقبض — فصل واذا وكل — باب عزل الوكيل — فصل الاصل ان فعل الوكيل — باب البيوع

فصل في بيوع الاصول — باب التحالف — باب بيع ما يكال او يوزن — باب ما يدخل في البيع — فصل الركاب واللوبس — باب ما يدخل في الثمن

فصل اذا باع الاثنين واشترى — فصل في الاقرار — باب الاستثناء — باب اقرار المريض بالدين والعين — فصل ومن اقر

فصل الفضل جائز عن دين عرض المال — فصل في التدبير والكتابة — باب الصلح — باب الصلح في الدين والعين — فصل في الشركة

فصل في الصلح عن دين عمد على جنس آخر — باب المضاربة — باب المضارب يضارب — فصل في العزل والقسمة — فصل فيما يفعله المضارب — فصل مضارب مع المضارب

باب الرجوع في الهبة — فصل في الهبة والصدقة والعمرى — فصل في العمرى

باب الاجرة في تسمية — باب اجرة الدور والحوانيت — باب الاجارة الفاسدة — باب ضمان الاجير

باب اجارة العبد — باب الاختلاف — باب فسخ الاجارة — باب المتفرقات

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله — فصل في المكاتب يأتي بالمال — فصل في اداء المكاتب من المال — باب مكاتب عن العبد

فصل في الكتابة الفاسدة — باب كتابة العبد المشترك — باب جناية المكاتب على نفسه ورقبته — باب عجز المكاتب ورقبته للمولى

باب الجراح — فصل في الجراحة بين الرجال والنساء — فصل في الجراحة بين الرجال والنساء — باب الجراح في القصاص فيما دون النفس — فصل فيما يوجب القصاص وفيما لا يوجب — فصل فيما يوجب القصاص وفيما لا يوجب

باب الشجاج — فصل في الشجاج — فصل في الشجاج — فصل في الشجاج — فصل في الشجاج

باب المتفرقات — فصل في الجنين — باب جناية المملوك على المملوك — فصل في الحائط المائل — باب جناية البهيمة والجناية عليها — باب جناية المملوك والجناية عليه

فصل في حكم الدين والوارث والمكاتب	باب عتق العبد والمدبر والمبعض والمكاتبة		باب المحاباة		باب في سعة الوصية
باب الوصية بعتق المدبر وكسبه	فصل في اختلاف حالة الوصية	باب العتق في المرض	فصل ويس وفي بحقوق الله تعالى	باب الوصية للاقارب وغيرهم	باب ما لو وصى بالكل وخلف ولدا فقر
باب وصية الحربي	باب التصرفات	باب الوصي وما يملك به	فصل في الشهادة	فصل لا وصية لاهل الكتابة الوصي	
فصل في احكامه	باب مسائل شتى	[illegible]	وفي الفروض وذوي الارحام وفي الحجب	وطرح مسئلة المباهلة	وفي قضاء الديون

٢١٤
٩٠٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

مع الخلاف والفتوى

البيع مبادلة مال بمال بالتراضي

وهو من الاضداد ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويطلق على القبول الثاني بعينه ويسمى الايجاب

باعتبار الثاني واعتبار المراد تكميل الاستعاذ وشرعه شرعه بمعنى باعني ويقع في الغالب على

اخراج الشيء عن الملك قصدا وانواع العقد على وجه انواعه كبيع العين بالعين ويسمى مقايضة ويكون كل العقد بهما

وبيع العين بالثمن وهو المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع الشيء مساومة

البيع بثمن ينقصان عليه وبيع المرابحة وهو البيع بالثمن الاول بزيادة وبيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الاول

والكل مشروع اذ البيع يطلق على الكل وهو مشروع بالكتاب وهو قوله واحل الله البيع والسنة وهي كثيرة والاجماع

والمعقول وهو ان الله تعالى جعل المال سببا لاقامة مصالح العباد فشرع التجارة طريقا الى الاكتساب

ذلك ما يحتاج اليه كل احد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الاخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يحب الفساد

فشرعت التجارة بطريق التراضي واليه اشار بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض

وينعقد به ويكون من اهله في محل قابل له كسائر العقود الشرعية واهله كل عاقل مميز ومحله المال المتقوم

وهو الملك ويتوقف على القدرة على التسليم وهو الخروج في الحال على وجه لا يقدر غيره على دفعه

في الحال بوصف الاختصاص به ومعناه ان يتمكن من التصرف في المحل على وجه لا يقدر غيره على دفعه

على وجه معين ويتوقف على القدرة ... الآن يراد بها العقد ويكون وضعا للحال ... وركنه

ينعقد به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت او قبلت لان

البيع انشاء تصرف وهو انشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا فاستعمل اللفظ الذي وضع للاخبار

عن الماضي ... واختص بلفظ الماضي لانه يدل على سبق الوجود فيكون الكلام محتملا وهو انما يعتقد بلفظين احدهما

مستقبل ... فاذا اخبر العاقد بلفظ الذي لزم الوجود وهو لفظ الاخبار عن الماضي ولا ينعقد بلفظين احدهما

يعبر به عن المستقبل كان يقول البائع بعني فيقول البائع بعت ... كما في النكاح

بقول البائع ابيعك واشتري ويقول المشتري اشتريت او يقول المشتري بعني فيقول البائع بعت ... ووجه الفرق ان النكاح لا يكون الا بعد تقدم الخطبة فكان ذلك

... زوجني فقال الولي زوجتك يتم النكاح والفرق ان النكاح لا يجري فيه المساومة ...

هل ترى الا ذكرت اما البيع فيقع بغتة فيجعل قوله ابعني ... ولا يدل على الوجود الحال

وان قوله زوجني ... فجعل توكيلا وجب عقدا تاما لان كلام الواحد ينعقد النكاح اذا كان

ما وراءه ولا يتاتى هذا في البيع لان كلام الواحد لا يعقد البيع من الجانبين ... من الآخر

... فان البيع ينعقد به لانه امر ... فاذا قال الآخر بعت ... فتم البيع ...

المكتبة
٩٠٨٦

ذا نون معنى هو اجعل لانه يؤدي معناه

ما سبق بمثل ... وقوله رضيت واعطيت بكذا او جعلت لك بكذا ... معنى هو اجعل لانه يؤدي معناه

والعبرة في العقود للمعاني فالكذا لا يشترط ... ويجوز ان يشترط مطابقة الاصل ... ولا يلزم انه ينعقد

البيع بالتعاطي في الاشياء النفيسة والخسيسة عند الجمهور ولا وجود للشيء مع انتفاء ركنه لان وجه التراضي وهو

المعتبر في الباب ... لما كان باطنا اقيم الايجاب والقبول مقامه لدلالتهما على التراضي والتعاطي ادل على التراضي

منهما وان ... في بيع ... من الجانبين عند ... ويكتفى باعطاء من احد الجانبين بحجة

واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وهذا خيار القبول لانه

لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد بلا رضاه ... واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب

ان يرجع عن الايجاب لانه خلا عن ابطال حق الغير ... فان الحكم وخيار القبول يمتد الى

آخر المجلس وعند ان ... الى المشتري يحتاج الى التامل والتروي ... ام لا فجعل ساعات

المجلس كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر ... ويبطل العقد ... وكان ...

... والكتاب والرسالة كالخطاب حتى يعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة لانها من

الغائب كالخطاب من الحاضر لانه عليه السلام كان مأمورا بتبليغ الشرائع الى الناس وقد بلغ البعض بها فلو لم يكن كالخطاب

لكان مقصرا في التبليغ وحكم التفريق في القبول والقبض باداء ... والتأجيل ولو كان بعضها

... اعلم ان البائع اذا اوجب ... وجاز ان يتعدد الكل او ... اعلم ان البائع اذا اوجب

... ان اتحد العاقد والعقد والثمن ... ان اتحدت الصفقة ... في شيء او في شيئين فاراد المشتري ان يقبل في البعض ... ليس له ذلك ...

وان تفرقت الصفقة ... والتفريق في القبض كالتفريق في القبول لان بالقبض اتمام العقد والصفقة متى اتحدت

ايجابا تحرمت اتماما وان تفرقت ايجابا تفرقت اتماما وهذا لان للقبض شبها بالعقد لانه يفيد ملك التصرف كما ان العقد يفيد

ملك الرقبة ... قبول العقد في البعض دون البعض عند اتحاد الصفقة ... وهذا لان عند اتحاد

... او بعيب العرض لان ... في البيع او اشياء ... فاذا اشترى شيئين

او اشياء ... فليس له ان ينقض ما عقده وكذا لو ابرأ عن ثمن البعض ...

الدراهم لم يتبعض ما عقده واذا اتحد العاقد والعقد ... تعددت الصفقة ... تعددت

الصفقة ... بان يكون البائع او المشتري اثنين ... بان يقول بعت منك هذين الثوبين هذا بكذا

وهذا بكذا ... بان يقول بعت هذا بكذا وبعت هذا بكذا ... في الهداية

... كل ... باعتبار ... الصفقة ... بان ... كل واحد

... العقد ... بعت ... الاثواب العشرة كل ثوب بعشرة

على كل درهم فانه لزمه درهم وانما خولف به قوله لكل امرأة اتزوجها من طالق لان هذا يجري فيه الزاع
لانه اجري فيه النزاع لانه تقدير بخبر البيع في الكل لجهالة البيع الثمن لانه قدر الثمن بعد الاتمام
والقدران وعدد ما غير معلوم فيتايز الكل والدين لعدم رجحان البعض على البعض فيتصرف الى الواجب
لانه معلوم الان تزول الجهالة بتسمية كل الاعداد والقدران او بالعدد والكيل في المجلس ويتبين ان بيع شاة
من القطيع وذراع من الثوب لا يصح للتفاوت فيؤدي الى النزاع وبيع قفيز من صبرة وجزء من معين كعبد او
يصح ثم معلوم لعدم التفاوت لان هذا من ذوات امثال فلا تؤدي الجهالة الى النزاع حتى يثبت الخيار جنبوذ
رواية في جزء شائع انه لا يصح في شيء للكل الواحد متفاوت مجهول وفي جاز البيع في قفيز واحد عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بيان لزم لعلم بانعدام البيع الى قفيز واحد على اعتبار الجملة عند
القدران لتعرف الصفة عليه الا ان يعلم المشتري ولا علم للعوام بالاحكام خصوصا في امثال الاجناد ونية
فان علم صح بلا خيار بعد ما تفرقا لا يتفاسخ العقد جائزا في الصحيح ان المشتري قد تقرر بالافتراق عن المجلس قبل
انالته وان علم بذلك قبل ان يفرز فاجاز العقد استحسانا لان حاز المجلس جعلت كالحاز العقد ولكن يخير المشتري لان
الشركة كان مجهول القدر عند وانما الكشف حال في مقدار الواجب عليه مثاله الكيل مشتركا واحدا كالوزن بعد البيع
ولم يكن رآه وقت البيع وبقي هذا خيار تكشف ومراعاة حرج على اعطاء قفيز مائة درهم فوجدت اقل
فالمشتري بالخيار لان اختلاف الموجود بحقه والرضا فسخ البيع لتعرف الصفة عليه ولم يتم رضى المشتري بالموجود
ولزوجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع وقع على قدر معين فلا يستحق المشتري الزيادة عليه والعقد لم يتم رضى وصف
حتى يتم اصلا وان استوى على اعتبار البيع بعشرة دراهم او اوصاف اعطاه مائة ذراع بمائة درهم فوجدها مائة
انار فالمشتري بالخيار لان اختلاف الموجود بحقه والرضا فسخ البيع لتعرف الصفة عليه ولم يتم رضى المشتري بالموجود
ولا خيار للبائع وانما لان الذرع مما يتفاوت بعشرة دراهم او اوصاف اعطاه مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اكثر
بيصر الطول والقصر والطول والقصر من اوصاف فان زاد سلم المشتري الزائد بحصته فيتضرر بالتبعيض
كما اذا باع عبدا على انه كاتب فاذا هو غير كاتب وان نقص فقد فات الوصف المرغوب فيتخير كما لو اختلفا
سليما فوجده معيبا او اشترى شيئا على انه لا يبيع الا بالثمن الذي اشتراه فلان لم يسلم له الا بعضه فيتخير
بسبب من الثمن بخلاف مسئلة الصبرة لان القدر ثمة ليس بوصف والفاضل عن القدر الواجب
ان يكون وجوده كعدمه في تقوم جنس وعدمه جملة في تقوم جنس فهو وعدمه سواء فيكون كذلك ثم اذا انتقص
قفيز من مائة قفيز لا يجب الباقي ويستردا باقي الثمن لان البدل كان بحصته مع القفيز الواحد والبدل والمبدل اذا انتقص
بقي البعض وكذا الذرع الواحد من الثوب او القلادة اذا فات لا يسترد باقي الثمن الذي كان يسترد عند

قال العتابي اذا كان خمسة من ذراعا ويسترد بخمسة دينارا فاذا انتقص خمسة اذرع منه لا يسترد الباقي بحصته
دينارا ولو قال بعتك على ان كل ذراع بدرهم فوجد تسعة اذرع كل ذراع بدرهم فوجد تسعة فانه لا يسترد بخيار الرؤية
من الثوب ولو قال بعتك على ان كل ذراع بدرهم فوجد تسعة اذرع كل ذراع بدرهم فوجد تسعة فانه لا يسترد بخيار الرؤية
اجاب فقال اذا قال بعتك كل ذراع بدرهم كذا اصلا لان ما يقابل الثمن من المبيع لا يتبين ولا يعلم
وصل كل ذراع منزلة ثوب ولو قال انا بأخذ كل الثمن اذا وجدته تسعة اذرع اخذ كل ذراع بدرهم وقد قضى على نفسه
كل ذراع بدرهم واذا لم يقابل كل ذراع بدرهم اعتبر وصفا فلا يقابل الباقي من الثمن وانما لم يجز لانه وان قال الثمن فقد استقر
المبيع وكان بعضه بيوبه فيرد ولم يجد ناقصا فلا الخيار للمشتري انما لكل ذراع بدرهم والمشتري انما يتبع البيع لانه لم يقع
بشيء فيرد لانه ان زاد البيع بالزيادة الثمن يتغير حال المبيع الذرع لو كان اصلا متقدرا ولا زاد ذكر الثمن يعني ان لا
تدخل الزيادة في العقد كما في مسلم الصبرة قلنا الزيادة لم تدخل تحت العقد عند العقد لانه يصير بانها بعض الثوب
وانه لا يجوز بخلاف الصبرة لان الزيادة ثمة لو لم تدخل لا يبقى العقد ولو باع عبدا على ان عشرة اثواب فنقص ثوبا او اكثر
فاسد البيع لتفاوت الفاحش بجهالة الثمن لانه بحط مقدر ثوب واحد ومقدر ثوب واحد مجهول لانه اذا اقام يسلم لكل ثوب شيء
فالبيع انما يتم على الثياب باعتبار القيمة لا تدري قيمة الثياب بتمامها اذا بدرى كان جيدا او وسطا او ردا جيدا
يتحرج المشتري فيه فاذا صارت حصة الثياب مجهولا صار الباقي مجهولا ضرورة وهذا لان الوصف اذا فات
عند بعض الباقي وجهالة الثمن توجب فساد البيع وانما في فصل الزيادة للجهالة المانع ان المبيع متى وجد
عقدا والزيادة على العشرة لم يدخل تحت البيع وبيع عشرة من احد عشر فاسد للجهالة المفضية الى
النزاع وهنا لا تجب رد الزيادة بل البائع للبائع فلا يتأتى ان توجب رد كل البائع اجتماع الرد على البائع
بطالبه المجيد والمشتري بطالبه الرديء وجهالة البيع توجب فساد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا
بان قال كل ثوب بعشرة فان نقص فتح بقدره لان البيع معلوم كان مشارا اليه والثمن معلوم ايضا لانه متى
سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الثياب معلومة وفي العشرة فيكون الباقي معلوما بخلاف ما لم يسم فانه لا تعلم
حصة الثياب لا تعلم الفاء عشرة ام تسعة لم احد عشر فجهالة توثر في جهالة الباقي ولو الخيار ان شاء اخذ كل
ثوب ما سمى ولم يرد شيئا لان كل ثوب ما سمى لانه بازاء الباقي رديا والثياب جيدا والمشتري انما رغب في الرديء لكان
فيتضرر بتفريق الجيد فلا يتم الا بضرر دفعا للضرر عنه فان زاد فسد لان العقد تناول العشرة فعليه رد الثوب
الزائد وهو مجهول وجهالته تصير المبيع مجهولا وذكر شيخنا على الجواب في فصل النقصان قولها انما عند ابي حنيفة فالعقد
فاسد لان العقد فسد في البعض بشرط مقارن لصلب العقد عليه اذ لا سبب لفساد في المعقود عليه العقد
حتى فسد عقد مقارن للعقد بعقد عند ابي حنيفة كالوجع بيع جيد ورديء وعبد والمشتري لو بر على انها مروان وتبين كل

دار الكتب المصرية

[illegible] بلا بد ان يبيع اصلها حتى يجوز البيع على بقاء الشجر ولو جرى في بيع الثمار اجماعا لانه
يشترى الموجود بعض الثمر ويتوحر العقد ساعة الى وقت وجوده فلا ضرورة الى تجويز العقد
في المعدوم ولو اشترى بجارا طعاما وزنها اذن البائع طاب الفضل وكان البائع لعامة النقل فلا يتحرك
فيها حصل من زيادة وان نزلها لا ذنه وزاد حانا نقد ما زاد في خانة فضل الزيادة بعض من البيع
بلا اذن المالك فلا يطيب له وان نزلها بعد ما تاهى لم يتصدق بشيء لانه زاد جزءا كثيرا لعظم والثمن وذا خر
از الثمن في النقل اذا وان باع مطلقا وذكر اعلى النخيل واجر النخيل مدة معلومة بطلت الاجارة بعدم
انتفاعه من استتاج لانه يحتاج عليه البائب وطاب له الفضل اذا لم يأذن ولو اشترى الزرع واستاجر
ارضه ان يستحصد وتركه فسدت الاجارة جاز جها المدة فقد يتقدم ادراك اذا هبت الحشة وقد تتأخر اذا
طال البرد ولم يطب الفضل الطيب والحاصل ان الاذن في الاجارة الفاسدة صار اصلا اذا بطل عبارة
عن المعدوم المقضي الى العدوم لا يصلح مأذونا فصار الاذن مقصورا ولا كذلك في الاجارة الفاسدة فان
الفاسد كان موجودا باصله فامكن جعله مقتضيا للاذن وفساده المقتضي لنقض فسادا
في الضمن وفسد الاذن فيكون اخص واما اشترى الشجر على انه مقطوع فاثمرت ثمرا آخر فان طاب له
البائع جميع ولو اختلط الحادث بالموجود فان كان لعرف الحادث فالعقد لا يصح بحال وان كان لا يعرف
فان كان قبل التخلية فسد البيع لانه تعذر التسليم بسبب كان اختلاط فيتعيب بالموعد بسبب الملاك
وان كان بعد التخلية لا يفسد العقد لان تمام العقد بالتسليم وقد وجد فانتهى نهايته فلا يفسد بالاختلاط
وكانها اشتركا في الاختلاط لكل واحد منها بآخر والقول للمشتري في قدر ذلك لكونه في يده وكذا
في اصول الباذنجان والبطيخ والمختلص منه ان مشترى اصولها حتى يجوز له الحادث على ملكه واذا
اشترى عنب كرم على ان له الف منا فوجد فيه ثمانمائة فللمشتري ان يطالب البيع بحصة ما زاد منا كان
البيع في قدر مائة من لم يصح للعدم وصح في قدر ثمانمائة من فيطالب البائع بحصة ما لم يصح البيع وله يطالب
بحصة ما صح البيع فيه وقيل على قياس قول من يصح البيع عنده في الباقي ان الاصل عنده ان العقد
لا يفسد عنده لفساد مقارن للعقد بعد العقد في الباقي وكان ثمن ما لم يصح البيع فيه بالرضى فقول ان العقد
فيما لم يصح عنده الكل لما مر في مسئلة العدل وصح في ظاهر الرواية ان بيع ثمرة وشيء منها ارطالا
معلومة وهو قول مالك لان الاصل ان ما جاز افراده بالعقد جاز استثناؤه من العقد كالو استثنى
عضوا من الشاة ونحو وهذا الذي استثنى استخراج بعض ما تناوله الكلام في حق الحكم فما يصح في
حكم اثبات حكم الكلام فيه مقصودا وبيع ثمار من صبح جاز بذلك استثناؤه وبيع المالي واعراف الحيوان

لا يجوز بذلك استثناؤه وبهذا ان الحكم في ثبت بعد الاصل فلا يستفهم استخراجه من العقد ودليل الموجب
في صحة قائم وفي رواية الحسن والعلوي لا يصح استثناء ارطال معلومة مجهالة ما بقي بعد الاستثناء وهي
ينضم الى الذاع اذا اشترى يطالب بالاجود واتباع سلم الاردى على انه يحتمل ان الموجود ليس
الا جيد كما ارطال المستثنى بخلاف ما لو استثنى فلا مبالاة ان الباقي معلوم جبانا وصح بيع البر في سنبله
والباقلاء في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يصح بيع البقلاء الا قلاع وكذا الجوز واللوز و
الفستق في قشرها الاول وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يصح ذلك كله له ان المبيع مستور بشيء
منضم له فكذا يصح بيع التراب الصاغة ان كسح تراب الفضة بتراب الفضة او الذهب او بالذهب او بالذهب والنسا انه عليه السلام نهى عن بيع المحاقلة وهي وعن بيع السنبلة حتى يبيض
ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها وظاهر يقتضي الجواز بعد وجود الغاية وعنده لا يجوز
حتى يخرج من قشرها الاول ولانه مال متقوم فيصح بيعه في سنبله كالشعير فلاف تلك السنبلة للتبر
عدم جواز بيع جنسه لاحتمال الربا حتى لو باع تراب الذهب بتراب الفضة او بالفضة صح وهذا
لو باعه جنسه لا يصح ايضا اذا علم قدره في استثناء اجز الكيال والوزان والذراع والعداد اذا
باع بشرط الكيل والوزن والعد على البائع لان الكيل والوزن في بيع مكايلة وموازنة من تمام
التسليم والتسليم على البائع فما كون من تمامه كون عليه واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري اما النقد
فقد روى ابان عن محمد في رواية انه كون على البائع لان النقد كما ان بعد التسليم لانه يكون بعد الوزن
الذي هو من تمام التسليم والبائع يحتاج الى تسليم الجيد المقدر والجودة تعرف بالنقد ونه ينبين المقدر الشاهد
واما وزن الثمن فلانه المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم ومن باع سلما بثمن حال فلم
للمشتري سلم الثمن اولا فاذا اسلم ذلك للبائع سلم المبيع لانه استوفى حقه والبيع من المشتري لكونه
حبسه فلما يأمره بالتسليم ليتدفع الظلم وقال الشافعي له شابضان معا لان هذا عقد معاوضة مقتضى
تسليما بازاء تسليم وقبضا بازاء قبض فتقتضي المساواة كالمبيع بجنسه والثمن بالثمن ولنا
ان الى واة تنافيا لان المبيع صار مبيعا والثمن ثمنا بتعين التعين وانما يتعين بالقبض تام بالدفع
اولا يستوي البدلان عينا بجين لان التسليم اولا واجب لعينه وان باع سلعة بسلعة او ثمنا
بثمن قبل لهما سلما معا فاستويا في العينة والذينة فلا ضرورة الى امر احدهما بتقديم الدفع والتسليم
في البيع نوعان لازم وهو ما لا خيار فيه وقد مر وغير لازم وهو ما فيه خيار وهو انواع خيار الشرط

والغبن والزوبة والعيب

في البيع للبائع والمشتري والما الخيار لائمة امام فاده وانا الاصل فيه قوله عليه اللم خيارات منعقد اذا لبعث فقال لاخلابه ولي الخيار لائمة امام ولا يصح اكثرهما عند ابي حنيفة وزفر والثاني نعم وقال ابو يوسف ومحمد الخيار بيع اذا كانت المدة معلومة طالت او قصرت لحديث ابن عمر الذي رويناه انه اجاز الخيار الى شهرين والنهر الخيار شرع دفع الحاجة بالبيع عند معاينة المقصود به الاسترباح وذا لا يقع الا بعد التروي فيتسع وبقيدنا فلم يجز تقديره بالثلث مع مساس الحاجة الى الاكثر لتفاوت الناس في الذكاء والبلهة ان فسخ العقد اللزوم والالزام وشرط الخيار لنافيه فكان العباس ان لا يجوز الخيار في البيع اصلا غير انا تركنا القياس في الثلث بالاثر بقي منتصرا على المدة المذكورة به اذ التقدير الشرعي منع الزيادة والنقصان كما في الحدود او منع لعدمها كما في الحبس والكفالة وهذا التقدير لا يمنع النقصان اجتماعا يمنع الزيادة والالزم ابطال التقدير عن الاصل وهذا اقلنا ان الشرط وانما على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل التعليق والخطر لان ذا بؤدي الى القمار في الاسامات والخيار ثبت خلاف القياس نظرا للمرفق فلا يثبت حكمه فروعه ولو دخل على الحكم لم يترك سببه فقلنا بادخال الخطر في اعم النقصانين وهي ان الاثبات لا تحتمل التعليق بقدر الامكان وهذا الوطء لا يبيع فباع بشرط الخيار بحنث ولو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث وفي الاثر بيان انه اجاز للخيار وليس فيه بيان خيار الشرط فلملك المراد خيار العيب او الرؤية وانه اجاز الرؤية بعد شهرين لان جواز شرط الخيار للحاجة الى التروي لدفع الغبن والحاجة تندفع بثلاثة ايام ظاهرا لانها مدة تامة لابتلاء الاعذار كما في قصة حبان فيها وزاد لها الحاجة فلا شرع الخيار فان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام او ابدا حتى فسد العقد فان اجاز في الثلث صح العقد عندنا خلافا لزفر والكلام فيه لنا ان المفسد هو الشرط وهو ثبت في العقد فلا يثبت صحيحا بجزء كالنكاح بغير شهود ولا يثبت صحيحا بالاشهاد ولنا ان المفسد زال قبل تقرر صحة العقد كالرجوع عن الايجاب في سلف ثم تزوجه سلفه او باع بالرقم واعلم في المجلس وهذا عند اهل العراق ظاهر اما عندهم بتعقد العقد فاسدا ويرتفع الفساد بحوف الشرط والان المفسد اتصال اليوم الرابع بهذه المدة فاذا حذف قبل اليوم الرابع فقد منع اتصال المفسد بالعقد وصار كان الخيار لم يكن حتى وطئ في اليوم الرابع وهذا عند اهل خراسان تعقدهم العقد موقوف على اسقاط الشرط فاذا مضى جزء من اليوم الرابع نفذ العقد حينئذ وهذا الوجه اوجه وهذا بخلاف النكاح بلا شهود للتراضي الفساد ثمة لانعدام وعدم شرط الجواز وذا الاجوز اثبتا بالاشهاد فلو اسقط خيار الابد بعد الثلث

مع عدم حالة الخيار في هذه المدة عند محمد عند ابي يوسف لا يصح لان الخيار للبيع في هذه المدة لا يجوز عنده والبيع جبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما عند ابي حنيفة وعندهما صح بيعا فاسدا وعند زفر لا يصح قياسا لانه بيع شرط فيه فاسد فاسد لتعلقه بشرط عدم النقد والشرط فيه انما يصح بعد العقد فاذا شرط فيه انما فاسد اول ان عقد والثاني ان في معنى شرط الخيار في المقصود انه لا يكون ثمة بيعا في الايام الثلثة بين النفخ والامضاء وشرط الخيار جواز هذا المقصود وبهذا الشرط لا يحصل الا بعد المقصود فيبقى جائزا حتى تزال النقد انما زال النفخ والنقد انما زال امضاء كما قال ان ثبت اختار العقد فانقد العقد في ثلثة ايام وان ثبت انفسخ فلا انقد وان لم يختر الى ذا احتاج ثم الى الهدى في البيع مال موافق ام لا فاحتاج هذا الى الثمن في الثمن مال يصير منقودا ام لا فان قبل لو سكت ثمة حتى مضت المدة ثم البيع وهذا لو سكت حتى مضت المدة نفسخ البيع فان كون في معناه قلنا لان الحاجة ماسة الى انتساخ العقد فان لم ينقد الثمن لندفع عين عدم النقد فكان لمعناه من حيث الحاجة الى دفع الغبن وان شرط اربعة ايام فسد عند ابي حنيفة كما لا يجوز شرط الخيار اربعة ايام وعند محمد يجوز كما يجوز شرط الخيار اربعة ايام وعند ابي يوسف لا يجوز الزيادة على الثلثة كما قال ابو حنيفة لان القياس في شرط الخيار ما قال ابو حنيفة وانا تركنا ما ان عرف في ثلثة ايام وانا فيما في على اصل القياس فان نقد في الثلث صح بيعه عدم لزوال المفسد وخيار البائع منع خروج المبيع عن ملكه عند ما قلنا قال فمن باعه الا بخيار عيب ولنا الخيار يمنع خروج المبيع عن ملكه بطريق الجواز الا بعد تمام رضاه به وبانتزاله الخيار فات رضاه به والعيب بدون الشرط لا يجلب الحكم ولهذا سقط عنه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان نقد باذن البائع فلو نفذ المشتري وملك في يده فالخيار يضمنه لانه ظلما لان بالبيع لم يسلم له وانما سلم له بنقد باذن البائع ولنا انه يملك على ملك البائع فسخ العقد فرفع اذ لا مانع في بناء العقد فاستند في حق الحكم والاجل الى وقت العقد لان الحكم اذا انعقد بلا محل والملك غير قابل له وبطلان العقد لا يبطل المساومة والمقبوض على سوم الشراء مضمون القيمة باجماع الصحابة ولان المالك لم يرض بقبض ماله مجانا وانما رضي على وجه شائع بالضمان فلا يجوز فلا وعن الضمان والضمان الاصلي هو القيمة وانما تحول فيها الى الثمن عند تمام البيع ولم يوجد ولو ملك في يد البائع الفسخ البيع والاثنى على المشتري كان البيع الباتا وخيار المشتري لا فسخ خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملك المشتري والاصل ان الخيار منع انعقاد العقد في حق الحكم اصلا ان كان الخيار لها وان كان الخيار للبائع او المشتري منع الانعقاد في جانب من له الخيار فقط لان الخيار له حالة من الخيارات لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ واذا كان كذلك

فالبدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه ولا يدخل في ملك المشروط له الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يدخل لان البيع لازم في جانب من لا خيار له فيدخل البدل الذي من جانبه حكم البيع اللازم
وهو الاشتمال على ملك المقد هما ان ملك الآخر الا ترى انه يخرج عن ملكه فلو لم يدخل في ملك صاحبه بقي
ملكا لا مالك وهو غير معهود في الشرع وله ان الوضع في الموضع المنقوض من ملكه لا يقع
البدل لان في ملك بدلا لقد حكما للعاوضة مع انه لا يحل النقل وذا مما لا يقبله العاوضة اما عاوضة لا يحل بها نقل الملك
والتساوي خوجا بخروج وخوا بدخول ولو دخل في ملكه من فدان مخرج البدل الآخر من ملكه لكان مالكا بدلا عن
وذا ليس بموجب العاوضة بخلاف نقض المدبر لانه لا يحل النقل ولان الخيار شرع نظرا للعاقد لنظر
ان جهل ولا قدح فيه لانه فرده ولو ثبت الملك وكان المال قربة تعتق عليه ضرورة فتفوت النظر المقصود
على موضوع العقد وجاز ان يوجد خروج بلا دخول فتقول الكتابة اذا اشترى عبد الخزانة الكتابة تخرج المبيع
عن ملك البائع ولا تدخل في ملك احد ولان هذا زوال موقوف ان الفسخ العقد بان انه لبس بزوال
والا بان انه زال عن ملك العقد داخل في ملكه فلا يكون تبيينا لان السابق عدم ما لا ملك اصلا
وهذا سبب الملك ثابت في الحال وحكمه موقوف ولانه لا تعارض الدليلان نقض ما كان على ما كان فان
قبض المشتري وهلك والنماء له لانه اشرف على الهلاك بعيب لان كونه مشروطا على الهلاك بعيب
او ذا بمنزلة على البائع ان عليه ان يرد كما قبض وقد عجز عنه فيبطل خياره فيلزم العقد
وتأكد الثمن بهلاكه على ملكه وكذا ان تعيب بفعله او بفعل اجنبي او آفة سماوية او بفعل المبيع لانه عجز
عن رد كما قبض بان وجد تعيب عنده فسقط خياره بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لانه ان اشرف
على الهلاك فخيار البائع لم يسقط لانه لم يعجز عن التصرف بحكم الخيار لانه لو رض به يمكن من الاسترداد له
فاذا هلك على ملكه انفسخ العقد من اذ لا لزم البيع فيه للزوم بعد صورة وذا لا يجوز بعدم المحل فكان
مضمونا بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء وتبنى على هذا الاصل مسائل منها انه لو اشترى زوجته
على انها بالخيار ثلثة ايام لا ينعقد النكاح عندنا خلافا لزفر لانه لم يملكها باعتبار الخيار وعندهما ينعقد الخيار لانه
ملكها وان وطئها له ان يردها عنده وان الوطئ عنده بحكم النكاح لا بحكم اليمين فاضيف الى البائع
فلا منع الرد بحكم الخيار وقالا لم يردها لان الوطئ حصل بحكم الوقف فمنع الرد وهذا ان كانت ثيبا
فان كانت بكرا لا يمنع الرد عنده ايضا للنقصان ومنها ان المشتري بشرط الخيار ان كان ذا رحم
محرم من المشتري لم يعتق عليه عندنا لانه لم يملكه وبقي خيار وعندهما يعتق ويبطل خياره ومنها عتقه
لو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار خلافا لما قال ان اشتريته فهو حر لا يعتق عندهم

الشرط اذ الشرط المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا يعتق عندهم فان قيل
لو كان كالمنشئ للعتق بعد الشراء لوقع عتق من حلف بعتقه بالشراء عن الكفارة لو اشتراه وباعه
الكفارة قلنا انما جعلناه كالمنشئ تصحيحا للجزاء عن قوله فهو حر ولبس في جعله كالمنشئ في صحة الكفارة
ومنها انه لو اشترى امة على انه بالخيار فاحبلت في يد المشتري في يده الخيار واجاز الشراء لم يعتق الولد
لا يجبر البائع على الاستبراء عنده وعندهما يجبر انها ولو ردها بحكم الخيار فعنده لا يجب على
البائع استبراء جديد لانها لم تدخل في ملك بائعه وعندهما يجب اذا زادت بعد القبض نماء حسيا
ومنها لو ولدت المشتراة في مدة الخيار لم تصر امولد عنده وبقي خياره وعندهما تصير امولد وبطل
خياره ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع ثم ادعى عند البائع في مدة الخيار فملكه
يد البائع في مدة الخيار او بعدها لا ملك على البائع عنده وبطل البيع لانه لا ملك المشتري عنده وقد
ارتفع قبضه بالرد على البائع فملك المبيع قبل القبض فيهلك على ملك البائع وعندهما يملك المشتري
ويلزم الثمن لان المشتري ملكه عندها فصار مقبوضا على ملكه نفسه وبه الوضع يد البائع
كهلاكه في يد المشتري ومنها لو كان المشتري بالخيار عبدا أذونا فاجره البائع عن الثمن في المدة صح
الاجر آه وبقي خياره فان اختار كان البيع له بالثمن وان فسخ عاد المبيع الى البائع بلا ثمن لان الغلة
لم يملكه فكان الرد امتناعا عن الملك والاذون ملكه كما لو وهب هبة فامتنع عن القبول وعندها
بطل خياره لانه ملكه عندهما وكان الرد والفسخ منه تملكا من البائع بلا بدل وهو تبرع والاذون
لا يملكه ومنها لو اشترى ذمي من ذمي خمرا على ان المشتري بالخيار فقبضها ثم اسلم سقط خياره
عند هما لانه تملكها فلا يملك ردها بعد اسلامه وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلم يبطل البيع بملكها
عند استقاط الخيار بحكم العقد بعد اسلامه وذا لا يجوز من شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
ولو ان مجوسيا اجاز بغير حضرة صاحبه صح وان فسخ لا يصح الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وان لم يجز رده بغير محضر من الآخر والشرط هو العلم وانما كني عن العلم
بالحضرة لانها سبب العلم وسواء كان الخيار للبائع او المشتري لابي يوسف وان لم يعلم ان الشروط
الخيار مستقاط على الفسخ من جهة صاحبه لتمكنه من اثبات الشرط وانما يثبت الشرط الآبانها والمستقاط على الفور
عند ابي حنيفة بغير محضر من المستقاط كما عند زفر في الوكيل بالبيع اذا باع من غير محضر من الموكل لهذا
لا شرط بعض الآخر وكذا الاشتراط مجهولين واعتبر الفسخ بالاجارة فانه يجوز بين الفسخ والاجازة ثم
الاجازة ثم بغير محضر الآخر فكذا الفسخ ولهما ان الفسخ يلزم غرامة فلا يثبت حكم فيه من غير علم به

كالموكل اذا عزل الوكيل حال غيبته لا يثبت حكم العزل في حقه ما لم يعلم به والاصح ان حكم ايجاب الالزام
العبد ما لم يعلم به ونفعا للضرر عنه كحكم ايجاب العبد احق وهذا لان العقد ينعقد مع الخيار بالفسخ يرتفع
الانعقاد في حق الاخر ولا يخلو عن الضرر فانه اذا مضت المدة يظن ان البيع قد تم بناء على الظاهر فيتصرف
فيه ثم يظهر انه تصرف في مال غيره فيلحقه الضمان بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع اذا كان الخيار للمشتري
فالبائع لا يطلب لسلعته مشتريا اخر بناء على ان البيع قد مضى المدة فاذا جاء المشتري بعده واخبره انه
كان فسخ العقد فلو ثبت حكم الفسخ في حقه لتضرر البائع وهذا الضرر يلحقه بتصرف المشتري فيتوقف
على علمه ولو تضرر المشتري فهو ضرر يلحقه لا من جهة البائع بل لعجزه عن تحصيل كفيل بشرط صحة الفسخ وبه
فارق الاجارة فانه لا يلزم الاخر باجارة شيئا لان العقد لازم من جهة من عليه الخيار وكيف يقال
هو مسلط على الفسخ من جهة صاحبه وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط فيما لا يملك المسلط ولكن انما يمكن
من الفسخ لان العقد غير لازم في حقه وثبوت صفة اللزوم ويمكن من الفسخ بلا رضا صاحبه ولكن
لا يمكن من الفسخ بلا علمه كما في الوكالات والشركات والمضاربات وبه يخالف الوكيل حيث يتصرف
بغير علم الموكل لانه مسلط على التصرف من جهة الموكل فتسلطه ابا على التصرف فوق علمه به ولا الزم
الا اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيع او دبره او كاتبه او رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب او
اجر فانه ينتقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت الفسخ هذا ضمني لا بقصد المتصرف فلا يتوقف
على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكل ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما اذا عزله
قصدا ولو فسخ في حال غيبة صاحبه فان بلغه قبل مضي المدة انتقض البيع لحصول العلم به وان بلغه بعد
مضي المدة تم البيع لان تمام المدة دلالة لزوم البيع فاذا اعترض في حال توقف الفسخ ابطل الفسخ وتم
العقد بموت من له الخيار وبطل خياره وقال ابو يوسف ينفسخ العقد لانه وجد مع الخيار وتعذر
ابقاؤه كذلك فينفسخ ولنا ان المانع من لزوم العقد الخيار وقد بطل فيلزم العقد ولا ينتقل الى
ورثته وقال الشافعي يورث عنه ويقوم وارث من له الخيار مقامه في التصرف بحكم الخيار واجمعوا
انه لو مات من عليه الخيار يبقى الخيار له انه حق لازم حتى يملك من عليه ابطاله يثبت في البيع
فيورث كملك المبيع والثمن وحق الكفارة والرهن وخيار العيب والتعيين ولنا ان الخيار
مشيئة في رده فان معنى قولنا فلان بالخيار في كذا اي الشيء ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والمشيئة
صفة لازمة فلا تحتمل الانتقال منه الى غيره والارث فيما يحتمل الانتقال الى الوارث فاما ما لا يحتمل الانتقال
لا يورث كملكه في منكوحته وام ولده والعقد لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قد انقضى

وثانيهما

وثانيهما فلا يتصور انتقاله الى الوارث وخيار العيب لا يورث فان الخيار الذي كان للميت بطل بموته
وانما يثبت الخيار ابتداء بارثه ما يوجب الخيار وهو ملك المبيع سليما عن العيب لما اوجب العقد للميت
سليما عن العيب يجب للوارث بهذا الوصف لما استحق سليما عن العيب استحق مطالبة البائع بالتسليم
سليما الا يرى ان الخيار قد يثبت للوارث ابتداء وان لم يكن ثابتا للمورث بان تعيب المبيع في يد البائع
بعد موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث بخلاف خيار الشرط فان السبب وهو الشرط لا يوجد في حق الوارث
فلا يملك التعريف فهو خيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث ويسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا
بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء لكن اختلاط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين ومضي المدة اي اذا مضت
مدة الخيار تم البيع خلافا لمالك رحمه الله ان الخيار مشروط للاجازة واذا مضت فاتت فيبطل العقد وعندنا
مشروط للفسخ فاذا مضت المدة ولم يفسخ تم العقد والاعتاق بعد ابعد اي لو اعتق المشتري او دبره او كاتبه والخيار له
تم العقد لان هذه التصرفات دليل التملك والاخذ بالشفعة اي لو اشترى دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فبيع دار الى
جنبها فاخذها المشتري بالشفعة صح اخذه وكان اخذه بالشفعة رضا بالبيع فان قيل ينبغي ان لا يجب الشفعة عند
ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري لم يملك الدار المشتراة عنده كي لا يثبت الشفعة اذا كان الخيار للبائع قلنا طلب الشفعة
من المشتري دليل على اختياره الملك في الدار المشتراة لانه الاخذ بالشفعة لدفع ضرر الجوار وهذا يكون اذا
الملك فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك للمشتري في الدار المشتراة من وقت الشراء فيظهر ان
الجوار كان سابقا فلهذا وجبت الشفعة وخيار رضا بالبيع ومسه بشهوة ومسها اي لو مس المشتري المشتراة بشهوة او مسته بشهوة
سقط خياره وتم البيع لان مسه لا يحل الا بالملك فاقدامه عليه دليل الرضا بتقرير ملكه فيها كوطئها وكذا مسها
يوجب حرمة المصاهرة فتعيب بعيب لم يكن عند البائع لانها كانت تحل لاب المشتري وابنه والان لا وعند
محمد رحمه الله لا يبطل خياره لانه لم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا فيبطل به واذا اشترط احد المتبايعين
الخيار لغيره صح استحسانا وعند زفر رحمه الله لا يفسد العقد وهو القياس لان الخيار اذا شرط صار حكما
من احكام العقد وحقا من حقوقه فلا يشترط لغير العاقد خلاف ما يقتضيه العقد فيفسد كشرط الملك لغير العاقد
في الثمن او المبيع ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يصح الا نيابة عن العاقد فوجب تقديم الخيار للعاقد مقتضيا
تصحيحا لجعل غير العاقد نائبا عن العاقد تصحيحا للتصرف لان اشتراط ما يجب بالعقد لغير العاقد يجوز بحكم
النيابة وان لم يجز اصالة فيصح من هذا الوجه وزفر لا يرى تقديم الزيادة اقتضاء كما اختلفا فيمن قال
لاخر اعتق عبدك عني بالف فاعتق فان الامر يصير مشتريا بالف ولانه موكلا اياه بالعتق عندنا خلافا له
فهذه فرع تلك واذا صح ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار وايهما اجاز او نقض صح لان كل واحد منهما مالك التصرف

المشتري جبرا او اراد المشتري ان يقبض من لا خيار له وينقد حصته جبرا او اراد البايع ان يسلم العبد من المشتري او اراد المشتري
ان يقبضهما او ينقد ثمنهما جبرا لا يجبر لان في الاول تفريق الصفقة على المشتري وفي الثاني على البايع وفي الثالث جبرا على قبض ما لم يملكه
وعندهما وان ملكه اذا كان الخيار للمشتري ولكن لم يلزمه ثمنه فلا يجبر على قبض ما لم يلزمه ثمنه وفي الرابع جبرا على تسليم ما لم يملك ثمنه او
على قبض ثمن لم يملكه ولو باع عبدا على ان البايع والمشتري بالخيار لا يجبر البايع على تسليم المبيع وان نقد المشتري الثمن … وصح
ابراء البايع المشتري عن الثمن والخيار للبايع او للمشتري استحسانا لان الابراء بعد وجود سبب الوجوب ولو كان المبيع شيئا
يفسد في مدة الخيار كالسمك الطري والعنب الجني والخيار للمشتري فالقياس ان لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يجبر
على ان يفسخ او يقبض ولا ينقد الثمن في الحال لان المشتري اذا ابى … قبل ان يفسد والبايع لا يقدر
عليها واذا تقابلا العذران يتحمل الادنى لدفع الاعلى فان فسد المبيع في يده سقط خياره ولزمه الثمن وان لم يفسد فهو على
خياره رجل قال لاخر هذا العبد لزيد وبكر وبعتك على ان تختار ايهما شئت نفذ البيع في نصيبه وتوقف في نصيب زيد
وبكر فان حضرا وفسخا البيع بطل في نصيبهما ولا خيار للمشتري لوقوع البيع متفرقا لان العقد نافذ في نصيب البايع وموقوف
في نصيب … وكانت الصفقة متفرقة فكان راضيا بالتفرق ولو كان العبد لزيد وبكر ولم يكن للبايع شيء فباعه من رجل
على انه فضولي فاجاز احدهما ولم يجز الاخر فالخيار عند ابي يوسف لوقوع البيع جملة فلم يرض بالتفرق وعند محمد رحمه
الله لا يخير لان المشتري مع علمه ان احدهما ينفرد بالاجازة والفسخ صار راضيا بالتفرق وكذا لو كان العبد لزيد وعمرو فقال
رجل بعتك هذا بكذا فاشتراه فحضر زيد واجاز في نصفه خير المشتري لوقوع البيع جملة والظاهر من حال المالك عدم التوكيل
فلم يرض المشتري بالتوكيل وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة حتى لو اشترى ثوبين او ثلاثة على ان ياخذ ايها شاء
بعشرة دراهم وهو بالخيار ثلاثة ايام صح ولا يصح في الاربعة وعند مالك يصح كما يصح في الثلاثة وعند زفر والشافعي رحمهما
الله لا يصح في الكل قياسا لان المبيع احد الثوبين او الاثواب وهو مجهول متفاوت وجهالة المبيع فيما يتفاوت تمنع صحة
العقد لافضائها الى النزاع كشاة من القطيع وثوب من العدل وصار كما لو لم يشترط الخيار ولنا انه في معنى شرط الخيار
اذ الحاجة اليه ماسة الى التامل والتروي ليختار الاوفق والارفق مع انه لا يلزم موجب العقد فكذا يحتاج هنا الاختيار
من يثق به او من يشتري له فلا بد للمشتري من … ولا يحتاج … السوق والبايع لا يسمح برد فيه
بالدفع اليه الا بالعقد … ولا يدري الذي يليق به فيجوز البيع على هذا الوجه … للحاجة والجهالة لا يوجب
الفساد لعينها بل لافضائها الى المنازعة ولهذا يصح بيع قفيز من صبرة مع جهالته لانها لا تفضي الى المنازعة واذا لم يشترط الخيار
للمشتري فالجهالة تفضي الى النزاع لان المشتري يطالب بتسليم الاجود والبايع يسلم الادنى فيقعوا في المنازعة واذا شرط
الخيار للمشتري فالجهالة لا تفضي الى النزاع لان الامر صار مفوضا الى المشتري فيختار ايها شاء وبقية الاخر والحاجة تندفع بالثلاثة
لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط وفي الاربعة او عدم النزاع لم يوجد حاجة وهذه الرخصة ثابتة بالحاجة فلا يعتبر

باحدهما

باحدهما اوقيل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير والصحيح انه لا يشترط
وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا شرطا واذا لم يذكر خيار الشرط فلا
بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث او بما دونه عند ابي حنيفة وبما شاء العاقدان عندهما وذكر في بعض النسخ لمشتري ثوبين
وفي بعضها مشتري احد الثوبين هو الصحيح لان المشتري في الحقيقة احدهما والاخر امانة وقوله المشتري ثوبين على الاستعارة وجاز
اضافة ان يكون كل واحد منهما هو المبيع ولجواز الاضافة الى اثنين والمراد احدهما كقوله عليه السلام …
ثم اذا جاز البيع على هذا الوجه وقبضهما المشتري فاحدهما مضمون عليه بالثمن والاخر ملك البايع امانة في يد المشتري لان الداخل
تحت العقد احدهما … والذي لم يدخل تحت العقد قبض باذن المالك لا على سوم الشراء والوثيقة فكان امانة في يده كالو
ديعة فلو هلك احدهما او تعيب تعين … بحكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض … مبيعا
والاخر امانة فيرد الاخر ولا يقال اذا طلق احدى امرأتيه ثم ماتت احداهما تعينت الباقية للطلاق دون الهالكة وهنا يتعين
الهالك للبيع لان الهالك يهلك على ملكه في الفصلين اما الثوب فلانه يهلك على ملكه حيث تعين الباقي للرد وفي الطلاق …
تهلك الهالكة على ملكه حيث تعينت الباقية للطلاق ولو هلكا … والاخر امانة غير مضمون عليه فليس احدهما
بتعيينه مبيعا باولى من الاخر فيشاع حكم الامانة والبيع فيهما فيكون هو امينا في نصف كل واحد منهما مشتريا بنصف كل واحد منهما
وان شرط معه خيار الشرط فلصاحب الخيار ردهما فان مات من له الخيار لا يكون للورثة ردهما لان خيار الشرط يبطل
بموت العاقد لانه لا يورث ثم يبقى خيار التعيين للاحتياط فللوارث رد احدهما ولا يتوقت في هذا لو كان الخيار
للمشتري فان كان الخيار للبايع بان قال البايع بعتك احد هذين الثوبين على اني بالخيار في تعيين المبيع في احدهما دون الاخر فا
لاصح انه يصح كخيار الشرط وذكر في المجرد انه لا يصح لان الحاجة مست اليه في جانب المشتري لاختيار الاوفق والارفق بمن يشتري لاجله
دون البايع لان المبيع كان معه قبل البيع فيرد جانب البايع الى … ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك لفوات الوصف المرغوب فيه وموضع … المسئلة باب خيار
العيب … الاصل ان تصرف المأمور ان وافق امر الامر نفذ على الامر وان خالف امره لم ينفذ لان النفاذ بحكم
الامر وفيما خالف لا يوجد الامر الا اذا كان خلافا الى خير وهو كمن امر بان وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين … فانه
ينفذ عليه لانه موافق معنى ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا لانه خلاف في الجنس ودون الاخر وان
كان الخلاف الى شر ان وجد نفاذا على المأمور ينفذ عليه كالشراء وان لم يجد نفاذا عليه توقف على اجازة الآمر كالبيع لانه لما خالف
صار فضوليا وشراء الفضولي لا يتوقف لامكان النفاذ على المشتري وبيعه يتوقف وقيل امر رجل بان يبيع عبده وشرط الخيار
للآمر فباعه بلا خيار او بشرط الخيار لنفسه توقف لانه امره ببيع لا يزيل الملك الا برضا الآمر وهذا بخلافه ولو امره ببيع
فاسد فباعه بيعا صحيحا نفذ على الآمر وعند محمد لا ينفذ عليه لانه امره ببيع لا يزيل ملكه بنفس العقد وهذا بيع لا يزيل ملكه بنفسه فخالف

كالوكيل بالبيع بشرط الخيار اذا باع بيعا باتا ولهما انه خالف الى خير [illegible] ولا نسلم بانه وكل ببيع
لا يزيل الملك بنفسه فالبيع الفاسد قد يزيل الملك بنفسه بان كان المبيع مقبوضا للمشتري ولو امره بان شرط الخيار للامر ثبت
الخيار لهما فايهما اجاز او نقض صح منه فان اجاز المامور بطل خياره وبقي الامر على خياره ويكون الباقي خيار الاجازة
حتى لا ينفرد بفسخه ولو امره بالبيع مطلقا او بشرط الخيار لنفسه فباعه وشرط الخيار للامر او للاجنبي ثبت الخيار لهما لما
مر ان اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط لنفسه ولو امره بشراء عبد معين بشرط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار لزم المامور لانه
خالف الى الشر وقد وجد نفاذا عليه بخلاف البيع وهذا لانه امره بعقد لا يلزم حكمه الا باجازته فاذا اشتراه بغير خيار فقد خالف
امره ولو اشترى وشرط الخيار للامر ثبت الخيار لهما فايهما نقض او اجاز صح منه فان اجاز المامور بطل خياره ولكن
لا يلزم العقد حتى يبقى الامر على خياره لان الامر لم يرض بلزوم العقد باجازة الوكيل فان نقض الامر [illegible] البائع
بعد اجازة المامور لزم العقد على المامور لان اجازته قد صحت وانما لم يعمل لحق الامر فاذا زال حقه بالنقض عملت الاجازة
فلو قال الامر رد هذا العبد فانه لا حاجة لي فيه فاجاز المامور او كان المجاز قبله لم [illegible] على الامر لان قوله
رده امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا فلو امره ببيعه فباعه المامور توقف العقد على اجازة الامر لان امره قوله
رده ليس بنقض فان اجاز الامر فالثمن له وطاب له الربح لانه لما اجاز البيع ملكه مستندا الى وقت العقد السابق [illegible]
الوكيل بقبضه فكان الربح حاصلا على ملكه وضمانه فيطيب له وان نقضه لزم المامور لانه اقدم على البيع قبل الاجازة
الا انه لم يعمل لحق الامر علمت الاجازة وبطل بيعه لان المامور ملكه الان والبيع السابق على الملك لا يتوقف على ملك [illegible]
كفضولي باع مال الغير ثم ملكه لا ينفذ بيعه كذا هنا واذا اشترى ثوبا بعبد على انه بالخيار في الثوب ثلاثة ايام فله الخيار
فيهما حتى ينفذ اعتاق بائع العبد ولا ينفذ اعتاق بائع الثوب [illegible] الخيار في الثوب [illegible] لا ينفذ اعتاق
مشتري الثوب وينفذ اعتاق الاخر لانه قصر الخيار على احدهما فيقتصر حكمه عليه لان ثبوته على منافاة القياس [illegible]
عليه [illegible] العبد مبيعا بيعا باتا فيصح اعتاق الاخر اياه في المدة ولنا ان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه والعبد
ثمن الثوب فلا يخرج عن ملكه فلا يصح اعتاق الاخر اياه لانه لم يملكه ولو اشترى شيئا على انه بالخيار الى الغد [illegible] يثبت الخيار
في الغد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يثبت لان الغد جعل غاية [illegible] فلا يدخل في المحدود لان الغاية ينتهي
الحكم اليه ولا يبقى كالليل في الصوم ولان الغاية متى كانت لمد الحكم اليها لا تدخل كالليل فانه لو قيل ثم اتموا الصيام تناول
صوم ساعة فذكر الى الليل لمد الحكم الى موضع الغاية ومتى كانت الغاية لاخراج ما وراءها يبقى موضع الغاية داخلا كما
في المرافق فان مطلق الايدي ينتظم الاباط فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر
على انه بالخيار ثبت الخيار مؤبدا فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا في الكلام والقول للمنكر
في الخيار اي اذا اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينفيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القول

لمدعي

لمدعي الخيار لانه ينكر زوال المبيع عن ملكه او وجوب الثمن عليه وجه الظاهر ان الخيار لا يثبت الا بشرط لانه من العوارض فيكون القول
لمن ينفيه كما في دعوى الاجل وكذا لو اختلفا في مضيه فالقول لمنكر مضيه لانه ينكره قالوا ثبوت الخيار لهما او لاحدهما [illegible]
فان القول للمنكر وكذا اذا اختلفا في قدره فالقول لمدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر [illegible]
او مكاتب او ماذون باع شيئا بالخيار فبلغ الصبي او عجز المكاتب او حجر الماذون في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار لان الخيار
كان حقا للعاقد وقد عجز عن التصرف بحكم الخيار بالبلوغ والعجز والحجر فيبطل الخيار كما لو مات او جن وعن محمد رحمه الله ان الخيار يبقى
للبائع ويكون له الفسخ دون الاجازة لان البيع لم يخرج عن ملك المالك بعد فكان له الفسخ [illegible] ازالة ملكه [illegible] لو باع
ملك غيره بلا امره ثم فسخ قبل الاجازة واما الاجازة فلانه ازالة ملك المالك ولا ولاية له عليه [illegible] وقت الخيار فنفذ البيع لزوال
المانع وهو الخيار وعن محمد رحمه الله ان العاقد ان كان يجيز في الثلاث لانه كان نائبا عن المالك كالوكيل وفي المكاتب والعبد ينتقض البيع
في رواية لانه لا وجه لابقاء الخيار مع عدم الولاية ولا وجه لابقاء البيع بدونه لانه لو لم ينعقد على ذلك الوجه فتعين الابطال
وفي رواية لا يبطل الخيار فيهما وهو قول محمد رحمه الله لان الخيار من حقوق العقد فلا ينافيه حجر العاقد كسائر الحقوق ولكن
ان اجاز البيع لم يجز لانه لا يملك انشاء البيع فلا يملك الزامه باسقاط الخيار باب

خيار الرؤية

خيار الرؤية لمشتر لم يره فان رضي لا بائع اعلم انه اذا اشترى الرجل شيئا لم يره او ثيابا في جوالق [illegible] في كمه واتفقا
انه موجود في ملكه ولم يره المشتري [illegible] صح البيع عندنا وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده وقال الشافعي لا يصح
العقد لانه باع شيئا مجهولا فصار كما لو باع عبدا من عبيده وهذا لان المقصود من المبيع ماليته [illegible]
والمالية في الاوصاف ولهذا تزداد وتنقص بها وهي مجهولة لانها تعرف بالرؤية فصارت كجهالة العين وهي مفسدة فكذا
جهالة الوصف ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية فلا تجوز زيادة قيد الرؤية عليها لانها كالنسخ وفي المشاهير انه عليه السلام قال
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه حقق الشرط وبنى عليه حكما وهو الخيار [illegible] البيع معلوم العين
مقدور التسليم فيصح بيعه كما لو رآه [illegible] معلوم بالاشارة
اليها لانها ابلغ اسباب التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] يمنع لزوم العقد
[illegible] يبقى العقد [illegible]
النزاع فلا [illegible]
يرده [illegible]
[illegible] شرط انبرام العقد [illegible] الاجازة [illegible] خيار الشرط [illegible] تمام الرضا [illegible]

والحكم للسلم والجوز والسمال العتم والذي العلم ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فله الخيار ان شاء رده بكل الثمن وان شاء رده
لان مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع عن العيب لان الكامل واصل العاقد بصاحب عقل وغبن فاذا ظهر ان المبيع معيب كان الغبن
دليله المشتري عند البيع لاعتقاد العيب لان فكر رغبة بعد ليس ان يكون دليلا على الاوصاف لانها بالتي شيء والثمن بمقابلة العقد
لان الثمن عين فيكون مقابلا بالعين ومرة الوصف لانه عرض فيه تفاوت فاذا قابله عين يتفاوت ولان الثمن لا يكون اصلا الا ان يقابل بالوصف
والاصل فيه ان البيع والاصل والوصف فقط فيه ترجيح البيع على الاصل كما بالاصل وصف الوصف هو الحرام الا اذا
صارت مقصودة بالتناول فيصير كما لو وقع البائع بيد المبيع قبل القبض فانه يسقط به فقط الثمن لانه صار مقصودا بالتناول
وكما ان قبض الرقبة المبيع بالعيب عند المشتري اوطئ الزوج بالخياطة ولانه لو امسكه واخذ النقصان لتقرر به البائع لانه
ماض بزوال المبيع عن ملكه الا بكل الثمن ولو امسكه ولا ياخذ النقصان لتقرر البائع بالرد عند فلا يتقرر البائع
فخيرنا له وكذا اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان العيب ما ينقص الا ترى ان هذا مقصود بالبيع وما ينقص الثمن
ينقص الا ترى الى المرجع في معرفته عند اهله الا بالرد في الوطئ والسرقة في الصوف اذا جلز فانه ينقص وكذلك اللبن
عيب حتى جاز رده بعد البلوغ في يد البائع لم يبق فيقاد رده في يد المشتري ومعنى هذا انا ظاهر هذه العيوب عند البيع
في صوف عيب عند المشتري في صوف مهزول عيب يصير لاتحاد العيب اتحاد السبب فاذا وجدت هذه الاشياء في صوف فاسد
فوجدت تلك الاشياء بعد البلوغ عند البائع ثم وجدت عند المشتري يرده لان شرط استحقاق الرد وجود العيب
الواحد عند البائع والمشتري فاما العيب الذي في يد البائع لا يوجب العقد المشتري بعيب حدث في يده واتحاد المال دليل
اتحاد المال السبب فاذا دليل اتحاد العيب واختلاف المال دليل اختلاف السبب فخرج ليل اختلاف اليوم فالاباق والبول
في الفراش والسرقة في حال الصوف عيب بالعيب ضعف المثانة وقلة التامل وفي حال الكبر طب في الباطن فاذا وجد في الفعل وفي
في الباطن وجب في الطبيعة رغبة في المال فاختلف السبب باختلاف المال فيختلف العيب لان اختلاف الاسباب دليل اختلاف
المسببات والعيب ما يخرج عن المعقل فاما الذي لا يعقل من فعل ولا يابق فلا يكون عيبا لان الاباق انما يكون عن قصد الرقة
والبول في الفراش كذلك لا يكون عيبا في الصغير لعدم القصد وضعف المثانة لجواز الخلل في الصغير عيب اذا وجد عنده
اذا ابق عند البائع في الصوف الذي في يد المشتري في الحواشي في الكبير يرده لانه عين الاول لان السبب متحد في الطالبين وهو
انه يحمل الدباء وقيل اذا اشتري جدا فحبل عند البائع فولدت يرده وان لم يحبل عند المشتري لان السبب آنفا يحمل الرجاء عن
اذا ولدت لا تزول العلوق عند ابي يوسف يرده لانه لا يرده ما لم يكن عند المشتري وهو الصحيح لان الله مع قادر على ازالة تلك الآفة
وسائر العلل تم بكل من ظهر وجوده بعد ما لم يكن فاما وجود عند المشتري فلا يدل على قدمه لجواز ان الله تعالى احدثه
وهذا بخلاف ما اذا باع ثوبا فاحترق عند المشتري لان الاحتراق يدل على قدمه لان الله تعالى لا يحدث النار في الثوب
فاذا وجد عيب والزنا وولد الزنا عيب لان الانسان مضمون بما هو المستحق وزنا يخل بهذا المقصود حتى لو غلام

لان المقصود

وهو بيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يبطله الا قرار البائع لانه مجازف الرد حتى لعلنا بانه لا يخلو عن عيب ما فيتحقق الغرض بكذبه
ولو بينا بائع قال لا تقربه ولا تشتريه لا يرد على احد لان الناس لا يحدسون مثله بائع قال ليس به بيع زائدة ثم وجد اصبعا اثر
له ان جهالته تفنى بكذبه في الاخبار لعدد لا يفيد ظنت يكذبه وهو صحيحة ولو قال لا تخرج عبدك هذا آبق فاشتراه وباعه
من اخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرد به بالسبق من قول البائع الاول مالم يبرهن انه آبق عنده لان الموجود منه الكفر عند اقرار
البائع الاول وهو الذي اقر به واقراره ليس بحجة على المشتري الاول ولو قال الاول بعتك هذا العبد وهو آبق والثاني اشتراه
اخذ بقول الاول لان كلام البائع كان على وجه الشرط فيكون العقل بكذبه الشرط الفاسد ايضا لانه جواب فيكون الاول
معاهدا فيه فلم يكن المشتري به كان من المشتري الاول اقرار بوجود العيب كما هنا وكذا لو قال عبدي
من اباقه لانه اضاف الاباق اليه فيكون اقرارا بوجوده فيه فاما البائع المشتري الاخر بينة رده عليه ولو قال بعته على انه آبق
من الاباق لا يرد على المشتري الآخر عليه حتى يعلم البينة انه باعه وهو آبق لانه البعد لم يكن اعترافا بوجوده
فيه بل كان وكد محتملا فلا يثبت حق الرد بالاحتمال المضعف في العيب انما يجب بظهوره وظهوره قد يكون عيانا كصدع
الجدار والاجبع والسن الزائدة وقد يكون بعدل طبيب عدل لكن من باطن ولا يشترط العدد ولفظ الشهادة ولا بد من العدالة
وقد يكون بعدل عدلة كالطبيب وقد يكون بافادة الشهود كما لسرقة والاباق والبول في الفراش للصغير
فان ثبت كونه في الحال وقد اقام بحجة سلمه وكتابها يحلف شاهدان قرا البائع بكونه عنده وان انكر حلف في الجنون انه ماجن
قط وفي غيره كالسرقة وما اشبهها ان في الفراش مذ بلغ لان الصغير لا يحلف وغيره يحلف بالصغير والكبير لا يحلف
البائع على وجود العيب عند المشتري انه انكر وجود العيب في يده عند ما صيفه وعند ما يحلف وقد مر ذكر العقل على البائع
ان انكر حق الرد وان اقر به واقر على نفسه لو ادعى المشتري زوجا للمرأة وقال البائع كان للمرأة زوج بانت منه قبل
البيع ولم يكن المشتري فالقول للبائع لانكاره العيب للرد لانه ليس العيب لو قال بانت بعد البيع فالقول للمرأة
لانه اقرار بالموجب على نفسه لا على البائع ولو اشترى امرأة وادعى ان لها زوجا غائبا وقد وقع الايقاع وبينهما لا اقام
البينة لا يقبل لان العيب لا يثبت الا بعد ثبوت النكاح وقت انشاء قضيناه الغائب لو شهدا على اقرار البائع يقبل
على وقوع الرد على النكاح لان الاقرار لا يتعدى الى غيره الا يرى انه اذا ادعى المشتري بياضا بعين العبد بعد موته وقال
البائع ذهب قبل الموت عند فالقول للمشتري لانه اقر بالموجب وادعى الزوال ولو قال كان بياضا وقد ذهب
وابيضت العين عندك وقال المشتري بل كانت بيضاء فالقول للبائع لانه لم يقر بالعيب الذي ادعى ولو ادعى بياضا
عينه فقال البائع كانت العين بيضاء فقال المشتري بل كانت بيضاء وصدق في انه لم يكن بالعين عنده لانه ادعى
امرا حادثا وان الاخر مدعى ولو باع عبدا في صفقتين باعه المشتري نفسه بخيار ثم اراد المشتري منه النصف الاخر بانه ضار
وسلم بعيب فوقا لكان قبل البيعين وقال البائع صدقك بعد ما فالقول للبائع لانه ينكر وقوع الفسخ ولو اقال فيما في احدهما

اى لو قال المشتري حلفت في النصف الثاني واقف في النصف الاول لا ان يتفق عند البيع الثاني وذلك فيه عند البيع الاول
لو جعل له ثلثة فكل نصف معقود عليه عند حدة ولهذا يتوقف بخيار الشرط والرؤية والعيب فان حلف لزم والا يرد واذا كان
يحلف بعده في النصف الاول ولو حلف في النصف الاول لو كذب اقراره بالبيع في النصف الاول واقراره بالثاني لان الاقرار
حجة مطلقة في حق المقر والعيب عند الاول يدل على وجوده عند الثاني بخلاف العكس اذ اقراره بالثاني لا يكون اقرارا به
في الاول لانه ليس بما مزورة وجود العيب عند الثاني وجوده عند البيع الاول لجواز الحدوث بينهما وكذا في احدهما ليس
يكون في الاخر اذ اقراره زوري فلا يتعدى عن موضع الضرورة وكذا حلف مرة واحدة وكذا في كل موضع يحتمل الرجوع
حلف واحد رجلان باعا عبدا مشتركا او صفقتين فحلف احدهما وورثه صاحبه وجد المشتري به عيبا فاحلف في احد النصفين ان
له ان في النصف الثاني لكن حلف في نصيب بائع وفي نصيب مورثه لان الحلف على فعل الغير وقال ابو يوسف رح اذا كان
البيع صفقة واحدة واراد رد كله وحلف فيما باع حالت لا يحلف فيما باع مورثه لان الحلف واحد والصفقة متحدة والهوى
واحد واليمين على البتات تتعدد بتعدد الاخرى بخلاف ما لو كان صفقتين لتعدد الحلف وتشتتهما وخلاف ما لو كان حيا
لتقارب المجلس في الفتاوى عن اليمين والمفاوضات اذا حلف احدهما فمات كما بيناني الوارث على الاختلاف باع كالم
اذا ابنه غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرده عليهما لان الامام لا يحلف حصصا ولكن الامام يحلف لان
نائبة فحلف الكفيل فلا يحلف كفيلا واذا رد على احدهما فان برهن على العيب وقضى رد باع والنقض والفسخ في محل اذا
ان نقض الثمن الاخر على الثمن الاول كان البيع من اربعة الاخماس يعطي العوض منها واذا كان من الثلثين يعطي العوض
فيما اذا كان البيع منه لان الوزن بالقيم كالوجد البيع حرا او استحق فانه اذا كان من اربعة الاخماس يعطي العوض منها واذا كان من
الثلثين يعطي منه ثلثي الثمن وهبت المال اربعة احدها الزكوة والعشر والخمس وهو للفقراء والمساكين وابناء السبيل وثانيها الخراج والجزية
والعشر وهو خمس مجاز الكفار والمنافقين وهو للفقراء والعضاة والمقيمين للحسبة المؤذنين وبناء المساجد وثالثها الركاز
المعدن وهو خمس الانار العظام وهو لصلاح دار الاسلام والمسلمين ورابعها الزكاة التي لا مستحق لها وهو لفقراء المسلمين
ونفقة الرقيق واللقيط وعقل جنايته وكفن المقتول ويرى الامام في المصالح وخامسها الاصطفاء فيحدد بما يرى الغنائم
ويرى في المصالح وانما وجب اربعة لان الحال اما ان يكون اربعة لان حكما يخفى لا يأكل كمال الحربي فلو خلط بغيره لا يمكن تمييزه
الحرمة مشتركا قال اعتق البائع او دبره او ولده او جوزه الاصل وابا البائع وطء فيه بالعتق والتدبير والاستيلاد و
رجع بالعيب لان عدم الملك للمبطل للرجوع اذ التدارك ممكن لا يجوز او اقراره ولو بعد ولو قال باعه وهو ملكه فلان وصدقه
فلان واحد لا يرجع بالنقصان لانه اخبر عن ملكه في الظاهر باقراره كانه وهبه والبيع به انه تمليك لكن التمليك ثبت
مقتضى الاقرار ضرورة لجعل كانه ملكه بعد الشراء اقرار كان كذبه صدقه بالعيب بطلان اقراره بتكذيبه وكذا الوهب بالبيع
ثم اقر به لفلان وكذبه صدقه به لان الاقرار لا يعمل حق استيفاء الملك اذ لو قال كان لفلان اعتقه قبل شرائي من البائع

وكذا به انما يرجع لانه يتعلق على المشترى باقراره فصار كما اذا اعتق منه ولو صدقه فيها او في الملك لا يرجع بالقصاص لانه اقر قتل
في حقه ولو قال كان ذلك امته بعد شرائي وصدقه آخر ذكر او دبرا او ولد قبل الشراء او بعده وصدقه او كذبه لا يرجع لانه اقر بعقد
منعقد فكان ناقلا في حقه مصرحا بالسبب وهو جاحد لذلك فلا يصدق وشهد واحد حكما لان المنعقد المطلوب لا يحصل الا بهما
ولا بيان لاختيارهما في طرف واحد منهما ولو رجعا بيان الاخر كما لو قبض احد لهذا قبض المشترى احدهما
بغير اذن البائع وهلك الاخر عند البائع يخير المشترى ان شاء امسك الاخر بحصته من الثمن وان شاء رده وما هلك يهلك بما قابل
البائع لان المشترى بقبض احدهما لم يصر قابضا للاخر لان قبض احدهما لا يوجب عيانا في الاخر بخلاف ما لو اقبض احدهما باذن
البائع وهلك الاخر فانه لا يهلك الا بالثمن او يجب بحقائق القبض له وهو القبض في احدهما وما وجب لغيره بل للانتفاع وهو
يقدم بها فصار قبضها مستحقا له فجعل قبض احدهما كقبضهما وهنا ما صار مستحقا بل يجب بعضه لعدم الاخر وفقد الثمن
لا يجوز تحقيق الحكم فصير الحقيقة والرؤية هنا فاذا رأى المشترى احدهما وقبضه ثم رأى الاخر فلم يرضه فله الخيار لان في
احدهما لا تتم الرؤية لان الاخر لما تلف بما لا تلف به فقد يكون احد الطيفين اجود وأحدهما ولحسن صفقة الا انه اذا اراد
الرد فانما له ان يرد هما او يمسكهما وليس له ان يرد الذي له يرده وحده وفيه للغرر عن البائع لانه لا يبقى منتفعا به على الوجه
الذي يكون منتفعا به الآخر وشيئا واحدا في طرف حل باصلهما وان في الآخر عيبا كما لو هلك والعيب فان المشترى
لو استهلك المقبض او باعه وهو بقبض الآخر صح هلك في يد البائع هلك من مال المشترى لان العيب في احدهما يوجب في الآخر
فصار كما لو قطع يد المبيع قبل القبض فانه يصير قابضا للكل كذا هنا ولو رد احدهما البائع او احدهما باعه صار قابضا لهما
لاتصال فعله اليه ولو اتلف رجل احدهما فلصاحبه ان يسلم الآخر اليه ويضمن قيمتها لانهما كشيء واحد حقا للانتفاع مكان كما
لو هلكا هذا كله لو خرقه نوبا واحدا لخرقا فاحتار المشترى احدهما ليس له ان يرد المعيب خاصة
فامر رجل لطيلسان وقبض الآخر خفان فلتسوة فانت بالبينة صاحب الخفين شرى الطيلسان وقبضه بخفيه والآخر
شرى خفيه وقلنسوة بقبضه نصف الخفين بالطيلسان ونصف قبضه بنصف القبض لانها تبعا
لها الخفين والقبض وانما اختلفا في بيع الطيلسان والقلنسوة فصاحب الخفين يدعي شراء الطيلسان بنصف الخفين وانت
بالبينة فيقضي بها لان اصاره لطيلسان بنصف الخفين ولها القلنسوة بنصف القبض فبقي نصف الخفين بنصف القبض بشاهدها
وثمرة في العيب اذا وجد عيبا احدهما رد بالعيب حصة فاذا قابضا وجد القلنسوة عيبا رد بنصف القبض اذا وجد
بالطيلسان رد بنصف الخفين واذا وجد بالخفين رد بها بالطيلسان وبنصف القبض اذا وجد القبض رد بالقلنسوة و
نصف الخفين وهذا اذا كانت قيمة الكل سواء فان بعضها باعلى جدا وجب لاجدا الآخر وقبضها وسلم احدهما او اتلفه
رد الحي بحصته قال المبيع هذا وقال البائع هو موهوب فالقول للبائع انه موهوب لان القول للمشتري في بيان جهة العلك
ورجوعه ورد ثمنه ورجع بقبض الميت او البائع ان رجع على المشتري فالقول للمشتري لان الملك حدث من البائع

ورجع المشتري عليه بالثمن لانا انما جعلنا القول للبائع لان الملك حدث من البائع ورجع المشتري عليه بالثمن لانا انما جعلنا القول
للبائع لان ملك العبد استند منه وكان ملك العبد من البائع فملك المشتري فيقبل قول المشتري في ملك الثمن والمشتري
يزعم انه ملك الثمن باذنه الى والى ليسلم للمشتري فلا يسلم للبائع شيء ولكن اذا رجع البائع في الحال بعد ان يحلف انه باعه الى وكذا
المشتري اذا رجع بالثمن على البائع بعد ان يحلف انه للمشتري اليه ويرجع البائع على المشتري بقيمة ليت لان البائع اقر ان الميت
بيع والثمن باذنه فاذا حلف المشتري لم يسلم له الثمن فيرجع بالمبيع وقد تعذر رده بعوته فيلزمه القيمة ولو استرى عبدين
وقبضهما واراد رد احدهما بالعيب قال البائع المبيع هذه فالقول للمشتري انه اباعه ما اشترى فجعل المبيع المشترى الثاني
وحلف على علمه وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
وحلف على علمه وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
الا ان يقيم البينة ان الاول اشتراه له وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
وحلف على علمه وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
الا ان يقيم البينة ان الاول اشتراه له وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
الا ان يقيم البينة ان الاول اشتراه له وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
الا ان يقيم البينة ان الاول اشتراه له وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
الا ان يقيم البينة ان الاول اشتراه له وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
الا ان يقيم البينة ان الاول اشتراه له وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني
الا ان يقيم البينة ان الاول اشتراه له وكذا لو ادعى احدهما انه اشترى للمضمون له وجد الاول به عيبا رده على البائع وله ان يرد الثاني

في يد المشتري مبيعا بلا ثمن وهو ربوا فان استردها البايع قبل نقد الثمن اخذ قسطا من الثمن لا استحقاق حصة فيفسخ من الاصل
فصار كانه هلك في يد البايع ولو كانت قيمة كل واحد منهما الفا يوم استردها فبلغت قيمة الفين فنقد وقبضها فعلم بعيب
بالام ردها بالعيب بثلث الثمن لان قيمة الام تعتبر يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض لوضوحه لانه صار مقصودا بالقبض فلو وجد به
عيبا رده بثلثي الثمن ولو وجد بهما عيبا ردهما بكل الثمن ولو ماتت الام اخذ المشتري الولد بثلثي الثمن ان شاء ولو ماتت
الولد اخذها بكل الثمن ان شاء لانه صار كان لم يكن لعدم ثبوت القبض فبقي كل الثمن مقابلا بالام وخير للنقصان ولو نقصت
بالولادة مائة وقيمتها خمسمائة واستردها البايع من المشتري وهلك الولد في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الام
بكل الثمن لانه لما مات الولد قبل القبض بقي كل الثمن بمقابلة الام وان شاء ترك وضمن نصف عشر الثمن لانه احتبس عند المشتري
من الام بقدر خمس مائة النقصان بعد المائة الا ان تعدد الضمان جايز وهو الولد وقد وصل الولد الى يد البايع فبقي
المحتبس عند المشتري خمسون وهذا نصف عشر الامة فيتقرر عليه نصف عشر الثمن ولو ماتت الام فان شاء اخذ الولد بجزء من
احد وعشرين من الثمن لانه لما بقي الولد الى وقت القبض انقسم الثمن عليه وعلى الام وقيمته يوم القبض خمسمائة وقيمتها الف
يوم العقد فجعل كل خمسين سهما فكانت الجملة احدا وعشرين سهما عشرون منها حصة الام وجزء حصة الولد سقط بموت الام
تسعة عشر لتاكد سهم على المشتري بتقرر نقصان الولادة وسهم واحد بازاء الولد فيا خذ الولد ويؤدي سهمين من
احد وعشرين من الثمن سهم بازاء الولد وسهم بازاء النقصان وان شاء ترك واعطى جزءا من احد وعشرين جزءا من الثمن
وهو حصة ما احتبس عند المشتري بنقصان الولادة وانما لزمه نصف عشر الثمن لانه لما مات الولد قبل القبض صار كان لم
يكن بمقابلته شيء من الثمن وان كل الثمن بمقابلة الام فاذا ماتت سقط كل الثمن الا قدر ما احتبس عند المشتري بسبب الولادة
فان لم يكن الولادة الولد جابرا له وهو نصف عشر الثمن ولو استردهما ونقد الثمن وقبضهما فان علم بعيب الولد رده بجزء
من احد وعشرين وان علم بعيب الام ردها بتسعة عشر من احد وعشرين من الثمن ولو استردها البايع من المشتري وقيمة الولد
خمسمائة ونقصان الولادة مائة فصار قيمتها خمسمائة في يد البايع فنقد المشتري الثمن وقبضها وعلم بعيبها ردها
بتسعة عشر جزءا من ثلاثين جزءا من الثمن لانه لما بلغت قيمته قبل القبض خمسمائة انقسم الثمن عليها والمعتبر في الانقسام
قيمة الولد يوم القبض وهو خمسمائة وقيمة الام يوم العقد وهو الف ونقصان الولادة خمسون لا انجبار بعض النقصان
بالولد فجعلنا كل خمسين سهما فصار الولد عشرة والام عشرين وتاكد على المشتري خمسة بسبب الولادة ولو ردها
بالعيب يرجع بتسعة عشر من ثلاثين جزءا لان سهما واحدا هو قدر خمسين تاكد على المشتري بسبب نقصان الولادة وان
كان البايع استردها دون الولد فقيمة الولد تعتبر يوم اخذها وانما يعتبر الولد في الانقسام اذا لم يقبضه لان البايع
كان سبيله اخذها وترك الولد لانه لا يقبضه لانه بالترك اكد يد المشتري على الولد فلما كد حكم الاثبات ولا يرد الولد
لان الرد بالعيب لدفع الضرر وان البايع بالبيع التزم تسليم المبيع سليما لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا سلم معيبا

فقد صار

فيما [illegible] باخذ البايع الولد من المشتري لان البايع هنا التزم تسليم الولد لا سليما
فقد صار المشتري متوقعا للضرر [illegible] بخلاف ما اذا اخذها البايع لانه التزم تسليمه بحكم العقد
ولا يجب تسليمه لانه منفصل كان في يد المشتري في الوقت وبعد وجود العيب [illegible] علم بالولد
العقد يقتضي التسليم سليما فاذا سلم معيبا فقد تحقق الضرر فان قوم [illegible] وجد بالام عيبا ردها [illegible]
عيبا فيها بنقصه [illegible] العيب [illegible] فان استردها البايع ثم نقد المشتري بعد نقد الثمن وجد
الام بعيب [illegible] الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبض المشتري فاذا علم بعيب [illegible] والوقت ان الولد صار مقصودا
بالقبض [illegible] السلامة كان العقد وقع عليه والمعتبر في تقويم المستحق بالعقد الظاهر الحقيقة بخلاف [illegible] الام
[illegible] لان القبض لم يوجد في الولد فلم يتقرر صفة السلامة [illegible] حصة [illegible] استردها البايع
الولد [illegible] الام فنقد المشتري الثمن واخذ الولد له ان يرد الولد بعيبه وليس له ان يرد الام بعيبها لان نقصان الولادة
عيب حادث في يد المشتري ولكن يرجع بنقصان العيب ولو لم [illegible] المشتري [illegible] استردها فنقد واخذ ثم علم
بعيب [illegible] بنصف الثمن لانه صار مستوفيا نصفها [illegible] قبضها بالقبض بغير حق ولو
قبض المشتري البيعة بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من اخر وسلم وطالب المشتري الاول فان للبايع الاول [illegible]
منه فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني اذا اكذبه لانه لا يدعي حقا قبله الا ان يصدقه لانه اخذ [illegible]
[illegible] البايع [illegible] باقراره [illegible] كانت جارية [illegible] لانه كغاصب الغاصب [illegible]
[illegible] البيع الثاني [illegible] الاصل او اطلقه بطل من الاصل فصار كبيع البيع
قبل القبض فان هلك المشتري لا او لم ينقد الثمن اخذ [illegible] الامة لا انتقاض البيع الثاني وان هلكت
العبة عند البايع الاول انفسخ البيعان [illegible] العين [illegible] العبض [illegible] المشتري بالعيب [illegible]
ومضى [illegible] البايع [illegible] قبل ان يبيع البايع [illegible] المشتري لانه هلك بعد قبضه
ولم يوجد من البايع ما يوجب القبض [illegible] هلك بعد [illegible] البايع لانه صار مستردا بهذا الفعل [illegible]
[illegible] نقصان العيب لان البايع لم يسترد [illegible]
[illegible] عند المشتري [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الاعارة لا لحفظ [illegible] جدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن
عليه [illegible] بالعيب بغير قضاء [illegible]
باخذ [illegible] من البايع نصف الثمن [illegible] البايع [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] ملكه فصار
كانه لم [illegible] وان لم يعلم [illegible] الموجب للرد قائم [illegible]

واشترى منه بالبينة من البائع بعد ان يرد نصف الثمن وبعض الفسخ وبين ان يفسخ الرد فيباع في دينه لانه ملكه في الرد
فتعين ما ملكه في الشراء الخيار لعدم الرضا ولو هلك في يده او دبره او كاتبه او حدث به عيب غرم البائع نصف الثمن لامتناع
الرد بهذه الاشياء وكذا المريض الا ان القاضي يرده ان علم بدينه ويعتبر رده بغبن يسير بخلاف الوصي اي لو اشترى عبدا
بالف وقبضه ولم ينقد الثمن ثم رد في مرضه بعيب بغير قضاء وعليه دين فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد بغير
قضاء لان حق الاخر تعلق بماله وهو لا يملك ايثار بعض الغرماء كالوصي ولو خاصم الى القاضي يقضي بالرد على البائع علم بدينه
او لا لانه حق الشرع وحق الثاني انما يتعلق بتقدير انه مرض الموت وهو موهوم بخلاف الوصي لانه رد بعد الموت
حق الغرماء تعلق بمال الميت بيقين فلو رد القاضي عليه ثم مات المشتري من مرضه فالجواب فيه كالجواب في الوصي لو رد بقضاء
ولا يعلم القاضي بدين لغريم ظاهر حين اخر لانه لما مات ظهر انه مرض الموت وحق الغرماء تعلق به الا انه اذا كانت قيمة اكثر من الثمن
ينقض الفسخ ويباع العبد ويقسم ثمنها ولا يجبر البائع سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة بخلاف الوصي لانه ايثار فيما لم يتحقق
منه الجناية يكون عفوا الا محاباة لدخوله تحت التقويم اما المريض فليس له ايثار الوارث على الغرماء فلا يجوز منه المحاباة
وان قل لانها وصية وعليه من المحيط وتبطله المضاربة فان يبيعه بمحاباة يسيرة يجوز ويبطلان لو فعل ذلك البيع على
المضارب بعبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد انه ابتاعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا سلم المبيع لذي اليد با
التنصيف فيقضي لكل واحد بنصف ما ادعاه لانه يجوز ان يجب لكل واحد منهما ثمن هذا العبد على المشتري بان اشتراه من احدهما ولم ينقد
الثمن فقبضه وباعه من الاخر ثم اشتراه منه ثانيا فيجب عليه الثمنان لهما وكذا لو ذكر [illegible] انه عبده ولد في
يده وباعه منه لان الدعوى في الثمن والكل فيه سواء فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهما لان كل واحد منهما اقر بان
حق الرد عليه ولا يرده عليهما لان محل الرد هو المبيع وهو عبد فلا يمكن القضاء بالرد عليهما ويرجع بالنقصان عليهما اي
ان رجع بالنقصان على احدهما له ان يرجع بالنقصان على الاخر الا ان يأخذه معيبا لان في زعم كل منهما ان للمشتري حق الرجوع
بالنقصان عليه وحق بمنزلة كل الثمن من صاحبه فاذا اخذ من صاحبه قدر النقصان فقد اخذ منه بعض حقه بخلاف الرد لان في
زعمه ان الرد مستحق على الاخر فاذا رده على صاحبه مع انه ليس له حق الرد عليه فكانه ملكه ابتداء فبطل حق الرجوع بالنقصان
كما لو مات او قتل اي لو هلك العبد في يد المشتري ثم علم بعيب قديم به رجع عليهما بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت وكذا
لو لم يمت ولكن قطع يده واخذ ارشها او وجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك احدهما اخذه لان
الزيادة المنفصلة تمنع الرد فيرجع بالنقصان عليهما ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما رد بالعيب على الاخر كان في اليد اشتراه
من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه وهي بمنزلة شيئين اخرج عن ملكه الى غيره ثم اشتراه منه ثانيا ثم وجد به عيبا كان
عند البائع الاول كان خاصم في الرد والرجوع بالنقصان مع الثاني دون الاول كذا هنا بخلاف المسألة المتقدمة لانه لم يظهر
سبق احد الشرائين فلم يكن احد المدعيين بان يجعل بايعا اولى بتبع المخصومة من الاخر [illegible]

حق

حق المشفوعة معها ولا كذلك هنا فقضى بالثمنين لهما وهذا احق ولو كان العبد في ايدي المدعيين او في يد احدهما فاقام
احدهما انه باعه من بكر بالف درهم واقام الاخر انه باعه من بكر بمائة دينار وذكر القبض بالثمنين على بكر واخذ العبد لان [illegible] التسليم
يلي الاستحقاق الثمن والعبد في يد من هو في يده بالغصب [illegible] بالنصف اما ان كان العبد في ايديهما فلم يقيما القبض قضي
بنصف الثمن لكل واحد منهما لان الثمن بازاء تسليم البيع وقد وجد في النصف بنصف النصف ويخير لتفرق الصفقة ولو كان في
يد احدهما فاما على البيع وذكر القبض فالعبد للخارج لانه لا يستحق الثمن الا بعد اثبات الملك في العبد لصاحبه فيكون الاخر
خارجا فان اقام الاخر [illegible] ويدفع لابكر وياخذ الثمن يسلم المشتري [illegible] العقد عند المشتري او بايع [illegible] فان كان
مشتري الجارية بالعيب لان الرد به [illegible] ويرجع بالنقصان لتعذر الرد لا بفسخه [illegible] لو حلف [illegible]
البيع قائم وانما تغير صفته [illegible] الرد [illegible] لان [illegible] الا بالجلاف [illegible] الا ان [illegible]
كسب المبيع — [illegible] فلا يبطل [illegible] المبيع في البيع [illegible] قبل القبض ملك المشتري [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] العقد
[illegible] قبل القبض او بالرد بخيار عيب [illegible] ملك الاصل للمشتري وعندهما موقوف ان تم البيع
فهو للمشتري وان انفسخ البيع [illegible] فللبائع [illegible] حصل في ضمان البائع ولا قسط له من الثمن
[illegible] البيع بخيار عيب [illegible] الكسب عند المشتري [illegible] الفسخ وارتفع وعندهما يتوقف ان تم الفسخ
[illegible] وان ارتفع فهو للمشتري [illegible] البائع [illegible] الكسب بعد [illegible] المشتري بالعيب لا يكون رضا به لا يحل
ذلك [illegible] من الاصل بخلاف الولد فانه [illegible] والولد [illegible] مع الاصل [illegible] الجزء [illegible] الكسب
المبيع بعد القبض والخيار للبائع [illegible] لان الخيار [illegible] المبيع من ملك البائع فللمشتري [illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع فهو للمشتري وان انفسخ فهو للبائع [illegible] ملك [illegible] في ضمان المشتري [illegible]
بالعقد [illegible] الكسب [illegible] الكسب [illegible] في ضمان الغاصب ولا يطيب للمشتري
[illegible] البيع [illegible] في ملك البائع وان تلف البائع او المشتري لم يضمن [illegible] اذا اتلف البائع في المسألة الاولى فلا يضمن عنده
[illegible] الكل [illegible] اذا انتقض العقد لانه اتلف ملك نفسه وان تم العقد [illegible] لانه اتلف ملك المشتري [illegible]
[illegible] بكل حال لانه اتلف ملك المشتري بكل حال لكنه اتلفه في حال لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة بل يسقط الثمن عن المشتري
والكسب [illegible] من الثمن ولا يمكن [illegible] الكسب [illegible] القيمة لئلا يكون البيع مخالفا للاصل اما ان اتلفه البائع في المسألة الثانية
فلا يضمن ايضا عند الكل ان تم العقد او انتقض اما ان انتقض فلانه اتلف ملك نفسه واما ان تم البيع فلانه اتلف ملك المشتري في حال
لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة فكذا اذا اتلف الكسب واما اذا اتلف المشتري في المسألة الاولى فلا يضمن بكل حال عندهم اما اذا تم العقد
فلانه اتلف ملك نفسه عند الكل وان انتقض فكذلك عنده وعندهما وان اتلف ملك البائع الا انه في حال لو اتلف الاصل لا يضمن
بل يتقرر الثمن عليه فكذا اذا اتلف الكسب واما اذا اتلف المشتري في المسألة الثانية فلا يضمن عندهم ان تم العقد لانه اتلف ملكه

ما يجاوز [illegible] من الثمن وكذا لو اشترى عبدين صفقة [illegible] فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ولو وجد عيبا اخر رده ولو وجد بهما
عيبا رد ايهما شا [illegible] احدهما موجب للتفرق [illegible] فاذا وجد العيب بهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض
او قبض احدهما [illegible] بعيب الاخر [illegible] راضيا والا [illegible] قبل القبض ردهما او قبضهما [illegible] ولو اشترى عبدين صفقة
برئ من كل عيب بها [illegible] احدهما ولم يعلم بعيب الاخر [illegible] الثمن عليهما [illegible] ولو اشترى عشرة اثواب
على انه [illegible] منها لا عيب بها [illegible] البايع برئ [illegible] فلو وجد ستة معيبة [illegible] منها
[illegible] لعدم البراءة من السادس وكذا ان وجد اربعة في واحد [illegible] لعدم البراءة من العيب الرابع مانع البيع كالكتابة
منع الرد بالعيب لان في البيع نقل الملك بعوض كما في الرد بالعيب مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده [illegible]
ثم وجد به عيبا لا يرده بعيب لان الكتابة او امية الولد منع البيع فيمنع الرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب في الكتابة
لان الاصل هو الرد والرجوع بالنقصان بدل عنه والرد مرجو بانفساخ الكتابة وفي ام ولده يرجع بنقصان العيب
لتعذر [illegible] الرد [illegible] اي ان عجز المكاتب [illegible] صار الكل رقيقا [illegible] بالعيب [illegible] الرد
فالمكاتب هو الذي يلي الرد لانه العاقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد والرد بالعيب من حقوق العقد وان باعه المولى
بعد عجزه او مات المكاتب فالرد لسيده كالوكيل بالبيع اذا مات فان الحقوق ترجع الى موكله [illegible] المكاتب من العيب
قبل عجزه [illegible] الابراء [illegible] قيام الحق [illegible] الرد قايم الا انه [illegible] صار كالابراء [illegible]
[illegible] ابراء سيده في ابيه وابنه [illegible] كتابته كما يمنع اعتاقه ولو ابرا في جده [illegible] ولده لا يصح [illegible] لان الملك
فيها للمكاتب دون المولى [illegible] الابراء [illegible] الابراء بعد عجز [illegible] لقيام الملك
بعد العجز [illegible] الكتابة [illegible] عبد [illegible] البايع مورثه من العيب ثم مات المورث [illegible]
لا ينفذ ذلك [illegible] مكاتب باع عبده من سيده [illegible] سيده به عيبا لا يرده لانه لا يفيد وكذا لو باع عبدا من مورثه
[illegible] مورثه البايع لا يرد لانه لو رد [illegible] على البايع الاول في المسلمين لقيام الواسطة [illegible]
وهو بيع المكاتب وبيع الابن من الاب وبالعكس [illegible] وجوب الدين للوارث على مورثه [illegible]
وجوب الدين للمورث على الوارث اذا لم يكن لوارث اخر سواه [illegible] الوارث عليه فان قيل [illegible]
في ذلك [illegible] فايدة بان لا يرد [illegible] وارث اخر [illegible]
الرد على الوجه [illegible] البايع الاول [illegible] الثمن [illegible] الوارث عبد [illegible] مديون باع [illegible] من سيده
قبل قبضه وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد فان كان الثمن منقودا او كان دينا بان كان دراهم او دنانير او مكيلا
او موزونا [illegible] او كان عرضا لكنه [illegible] في يد العبد حتى صار دينا لا يرده لانه لو رده لرده مجانا [illegible] لا
يستوجب على عبده دينا [illegible] مديون [illegible] وان لم يكن الثمن منقودا او كان [illegible] عوض

قايم

قايم في يد العبد [illegible] اما اذا لم يكن منقودا فلانه يوجب بهذا الرد مطالبة الماذون من نفسه [illegible] يكون للماذون [illegible]
دينا على المولى واما في العوض القايم في يده فلانه يسترد العين الى يده وليس فيه ايجاب دين على العبد ويجوز ان يكون [illegible] في يد عبده
الماذون [illegible] رد قبل القبض مطلقا اي من [illegible] الوجوه [illegible] الصفقة لم تتم قبل القبض وكان الرد قبل القبض امتناعا
عن اتمام الصفقة فكان كالرد بخيار الشرط والرؤية [illegible] بكل حال [illegible] الرد قبل القبض [illegible]
[illegible] وبعد القبض قد تمت الصفقة [illegible] والرد [illegible] للعقد الذي تم [illegible]
والفاسخ لا [illegible] لان [illegible] قبل القبض [illegible] يأخذ قسطا من الثمن [illegible] مقصودا [illegible]
قبض المشتري حتى لو اشترى عبدا [illegible] عيبا [illegible] قبل القبض [illegible] عوضا عن العيب [illegible]
في اصل البيع حتى كان الثمن منقسما على الامة والعبد على قدر قيمتيهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن [illegible]
بعد القبض [illegible] عوضا عن العيب حتى لو وجد بها عيبا [illegible] بحصة العيب من الثمن وكذا الوكيل بالشراء [illegible]
قبل القبض [illegible] ولزم الموكل ولو رضي به بعد القبض لا يلزم [illegible] لان قبل القبض لا يجب [illegible] حصة من الثمن على البايع
وبعد القبض وجب حصة العيب على البايع [illegible] باع عبدا او وهب [illegible] للمشتري [illegible]
رده قبل قبضه بالعيب لانه فسخ [illegible] مكاتب اشترى امة [illegible]
والاجنبي [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
في كتابته [illegible] كما [illegible] في الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] حتى صارت مكاتبة [illegible] المكاتب [illegible]
في الاجنبية [illegible] صارت مكاتبة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
والاوصاف [illegible] العقد [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الثمن [illegible] الاوصاف [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] الاصل وكذا لو اشترى [illegible] العقد [illegible] بنقصان

فساد وذلك لان الجلدة لم يتناولها البيع واختلاط المبيع بما ليس بمبيع مبطل للبيع وقد يتمكن النزاع بينهما في التسليم لان المشتري يستقصي
في الحلب والبايع يطالبه بان يترك داعية اللبن والاول في الصوف لانه بيع محل وقال ابو يوسف يجوز ويجبر ويختار ان اداه لانه
مملوك مقدور التسليم بلا ضرر فصار كما لو اشتراه من مقدار الصوف على ظهر الغنم لانه عليه السلام نهى عن بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن
في ضرع وسمن في لبن ولانه قبل الجز ليس بالمتقوم في نفسه لانه جزء من وصف الحيوان لقيامه به [illegible]
هذا الصوف لانه نابت مالا ستعقابه مقدور التسليم فيجوز كبيع قوائم الخلاف ولهذا لا يجب من الاصل فيختلط المبيع بملك البايع
الا ترى انه لو جف الصوف على ظهر الشاة وترك اياما فالمخضوب يبقى على راسه وهذا بخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقلع في
الصوف متعذر فيتعين القطع وموضع القطع غير معلوم فيتنازعان في ذلك وعند الشافعي [illegible] المعقود عليه مقدور التسليم و
الجذع في السقف والذراع من الثوب [illegible] لانه لا يمكن التسليم الا بضرر ولا يقال انه التزم الضرر لان الالتزام
بدون العقد لا يكون لازما [illegible] وجب عليه ضرر فيتمكن من الرجوع ولا يرضى به فيتحقق النزاع فيمتنع التسليم والتسلم وهذا
بخلاف ما لو باع عشرة دراهم من نقرة فضة لانه لا ضرر في تبعيضه [illegible] ولو لم يكن معينا لا يصح لمكان الجهالة
ولو قطع البايع الجذع او قطع الذراع من الثوب قبل فسخ المشتري العقد انقلب صحيحا لزوال المانع من العقد والنوى
في التمر والبزر في البطيخ وان شقهما او الجزء المبيع لا احتمال في وجودهما بخلاف الجذع لانه معين موجود [illegible] القانص
وهو ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة لانه مجهول وفيه غرر والمزابنة وهو بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
لانه عليه السلام نهى عن المزابنة وهي ما بيناه والمحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع مكيلا بمكيل من
جنسه [illegible] فلا يجوز كما لو كانا موضوعين على الارض او كانا على النخيل وكذا العنب بالزبيب على هذا وقال الشافعي
يجوز بيع الرطب على روس النخيل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد [illegible]
خمسة اوسق لانه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهي ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق قلنا العرية
العطية لغة وتأويله ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في
البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه
ويتحرز عن خلف الوعد وهو جائز عندنا لان الموهوب له لم يملكه الموهوب ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه
من التمر لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا مجازا لانه في الصورة عوض [illegible] اتفق ان ذلك كان فيما دون
خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب كذا فسره اهل الفقه واللغة
[illegible] على هذا [illegible] الحديث المشهور والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهذه بيوع كانت في الجاهلية
وهو ان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البايع لزم البيع فالاول بيع
الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث المنابذة وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة الملامسة ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا

واذا لمسته

فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك والقاء الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر وجب البيع وهذا فاسد لانه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة ولان فيه تعليق التمليك بالخطر فيكون قمارا او احد الثوبين او العبدين لجهالة المبيع فلو
قبضهما وماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما لان احدهما مضمون على المشتري بالقيمة لانه مقبوض بجهة بيع فاسد والاخر امانة وليس احدهما
بكونه مضمونا اولى من الاخر فشاعت الامانة والضمان فيهما فصار نصف كل واحد منهما مضمونا ونصفه امانة الا ترى ان البيع لو كان صحيحا
بان كان فيه خيار المشتري يضمن نصف ثمن كل واحد منهما [illegible] بشرط الخيار والفاسد معتبر بالصحيح والقيمة هنا كالثمن ثم
الاول او ماتا مرتبا لانه يتعين مضمونا لتعذر الرد فيه ولو حررهما معا عتق احدهما لان احدهما ملكه فقد حرر ما يملكه وما لا يملكه فنفذ
فيما يملكه وبينه اي كان حيا او وارثه ان كان ميتا ولو حررهما مرتبا عتق الاول لانه محل التعيين ولو حرر احدهما لم يعين اي لو
(منهما) قال البايع او المشتري احدكما حر لا يعين [illegible] ملكه وملك غيره وكذا لو قال لامتين احداكما حرة عتقا الا ان كل واحد
ملكه وملك غيره [illegible] ملكه والبيان الى المشتري لانه نفذ العتق [illegible] على المشتري بالقيمة والقول في تعيين المصروف
قول من عليه الضمان ولو قبض احدهما بامر البايع فهلك ضمن قيمته لانه لو قبضهما وهلك احدهما تعين الميت مبيعا مع ان الحي
[illegible] فههنا اولى ولو نقدنا [illegible] لم يقبضه [illegible] ولو قبضهما [illegible] البايع احدهما بعينه وفسخ البيع فيه نفذ لانه ظهر انه
كان ملكه وان حررهما نفذ في احدهما [illegible] البيع واختيار الى البايع في البيان ولو لم يفسخ وحرر المشتري [illegible]
عتق وبطل عتق البايع [illegible] المشتري [illegible] ظهر ان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فيبطل [illegible]
عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] طريق العامة وهو مجهول القدر وعند ابي يوسف رحمه الله يصير المراد به حق المرور
[illegible] والمراعي واجارتها [illegible] رقبة الارض جائز اذا كانت مملوكة وانما المراد بها
ما ينبت في المراعي من الكلاء [illegible] جواز البيع فلانه ورد على ما ليس مملوكا للبايع لانه بمجرد نبات الكلاء
في ارضه لا ينقطع شركة الناس [illegible] لقوله عليه السلام الناس شركاء في
الثلاث في الماء والكلاء والنار والمراد بالماء الذي في الانهار والآبار اما اذا اخذه وجعله في وعاء فقد احرزه وجاز
بيعه والمراد بالكلاء ما نبت في ارض غير مملوكة او نبت في ارض مملوكة لغيره بلا انبات [illegible] لان رب الارض لا يكون محرزا له
بكونه في ارضه وان نبت الشجر في ارض مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض وان نبت بانباته ومعنى الشركة في النار الاصطلاء
[illegible] بها والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها اما اذا اراد ان يأخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبها كذا ذكره البزدوي
واما عدم جواز الاجارة فلورودها على استهلاك العين ولو وردت على استهلاك عين مملوكة بان استأجر بقرة ليشرب
لبنها لا يجوز لان محل الاجارة المنافع دون الاعيان فان وردت على استهلاك عين مباحة اولى ولا يلزم الصبغ واللبن
في [illegible] الصباغ والظئر لان العين [illegible] لاقامة العمل المستحق بالاجارة والحيلة [illegible] موضعا من الارض
لضرب فسطاط او ليجعل حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المراعي الانتفاع بالمراعي فيحصل مقصودهما

آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد الثاني جائز اذا كان مجموعا لانه حيوان منتفع به ويتمول فيجوز بيعه
وان لم يكن كالحمار والبغل وهذا لان جواز البيع للحاجة الى الانتفاع والانتفاع تارة يكون بنفسه وطورا بماله وتقديره لهما
ان من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنبور والحية والعقرب والوزغ وهذا لان الانتفاع بما يتولد منه لا بعينه مثل الخنافس
لا يكون منتفعا والعلق انما يجوز لانه يكون منتفعا به حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل ذكر الكرخي في شرحه انه يجوز
عندهما تبعا كما لو باع الشرب مع الارض وذكر الكرخي جواز بيع النحل مع العسل وقال اي انما يدخل في العقد تبعا لغيره
اذا كان من حقوقه كالشرب مع الارض وهذا ليس من حقوقه ويجوز بيع دود القز وبيضه عند محمد وعليه الفتوى اعتبارا للعادة
ولانه يتولد منه ما هو منتفع به فيصح بيعه كبيض البطيخ وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح بيعهما اما الدود فلانه من الهوام
واما بيضه فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غيره ومع ذلك الغير معدوم وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا ظهر القز
تبعا للقز وتجويزه محمد رحمه الله كيف ما كان وابو يوسف مضطرب في بيضه والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها صح
بيعها لانه مال متقوم مقدور التسليم ولم يجز بيع الآبق لانه عليه السلام نهى عن بيع الآبق ولان القدرة على التسليم شرط جواز البيع
وهو لا يقدر على تسليمه بخلاف العبد المرسل في حاجته لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد ظاهرا لان الظاهر عوده الى مولاه
ولا لمن كان الآبق الا ان يبيعه من زعم انه عنده لان النهي ورد في الآبق المطلق وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا
ليس بآبق في حق المشتري لانه اخذه فليس بآبق في حق الآخذ فلا يكون ابقا مطلقا فلا يتناوله النهي لانه اذا كان عند المشتري
لا يكون عاجزا عن التسليم في حقه وهو المانع ولا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده وكان اشهد لانه امانة عنده وقبض
الامانة ادنى فلا ينوب عن قبض البيع وهو اقوى ولو لم يشهد يجب ان يصير قابضا لانه قبض غصب ولو قال هو عند فلان
فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين فدخل تحت النهي ولانه عاجز عن تسليمه في حق المشتري
ولو باع الآبق ثم عاد من الاباق وسلمه الى المشتري لا يتم ذلك العقد كذا عن محمد رحمه الله لان شرط الجواز فائت وقت
العقد فلا يجوز وان وجد من بعد كما لو باع طيرا في الهواء ثم اخذه قبل التسليم وعن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان العقد يتم اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لوجود المالية والملك والمانع من الجواز العجز عن التسليم وقد ارتفع
بان عاد من الاباق وصار كالآبق بعد البيع او باع المرهون ثم فكه قبل الفسخ ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في
قدح حرة كانت او امة وقال الشافعي رح يجوز حرة كانت او امة لانه مشروب طاهر كلبن
الشاة وقال ابو يوسف ان كانت امة يجوز وان كانت حرة لا يجوز اعتبارا للبن بالاصل لكونه متولدا منه فلما كان
بيع الاصل جاز بيع اللبن ولما لم يجز بيع الاصل لم يجز بيع اللبن ولنا انه جزء الآدمي لانه
الآدمي مكرم مصون عن الابتذال والامتهان بالبيع ولا فاصل فيه الرق
والرق لا يحل في اللبن لانه ضعف حكمي لان الضد لا يتعاقب على محل

واحد

واحد لا يجتمعان في اللبن لانه جماد وليس بمحل بل باعتبار حاجة الطفل لانه لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى لم يحل
شربه عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز انه يزول بالرضاع لانه لحاجة ولم يجز بيع شعر
الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه اهانة له وجاز الانتفاع به للخرز لان الحاجة تدعو اليه فان البيع يخرزه وينتفع به
يجوز للخرز وعن ابي يوسف انه كره ذلك لانه نجس والانتفاع بالنجس لا يجوز الا للضرورة والخرز
يحصل بغيره وجه ظاهر الرواية ان ذلك الفعل لا يتأتى بغيره عادة فثبت الضرورة والانتفاع به جائز عند الضرورة
ان وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا ينجس لان حل الانتفاع به دليل طهارته
والصحيح قول ابي يوسف لانه لو كان طاهرا لاباح الانتفاع به لصح بيعه
ولم يجز بيع شعر الانسان لانه جزء الآدمي وهو مكرم بكل اجزائه فلا يجعل شيء
من اجزائه مبتذلا مهانا والانتفاع به لان في الانتفاع به امتهانا به والآدمي مالك مبتذل فلا يكون شيء منه مملوكا مبتذلا بلا رق
وقد صح انه عليه السلام قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وانما جازت الرخصة في القرامل وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون
النساء وعن محمد رحمه الله انه يجوز الانتفاع بشعر الآدمي لانه طاهر عندنا ولم يجز بيع جلود الميتة قبل الدبغ
لحرمة الانتفاع به لا لكرامة لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وبعد الدباغ يباع وينتفع به
لطهارته بالدباغ لما مر في كتاب الصلوة ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وشعرها والانتفاع بذلك كله
لطهارتها لان الموت لا يحلها لانه انما يحل في محل حلت الحيوة فيه ولا حيوة لهذه الاشياء ويباع
عظم الفيل وينتفع به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح لا يجوز بيعه والانتفاع به لانه نجس كالخنزير وعندهما
العلو وسقط اي اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو
علوه لم يجز لان هذا بيع لم يصادف محلا فيلغو وهذا لان محل البيع المال والثابت لصاحب العلو بعد الانهدام
حق التعلي وحق التعلي ليس بمال لانه متعلق بالهواء وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه لوقت الحاجة والهواء ليس
بهذه الصفة وانما صح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولم يبق بخلاف الشرب حيث يصح بيعه تبعا للارض
باتفاق الروايات ومقصودا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لان الشرب مال قائم منتفع به لانه عبارة عن النصيب
من الماء وهذا الامكان ثابت فيه ولو اتلف على آخر شربه بان يسقي ارضه بشرب غيره ولو بيع مع الارض كان له قسط
من الثمن حتى اذا ادعى رجل شراء ارض بشربها بالف فشهد شاهد بذلك وسكت الآخر عن الشرب بطلت شهادتهما لاختلافهما
في ثمن الارض لان الذي ذكر الشرب نقص من الارض لان بعض الثمن يقابل الشرب فصار كاختلافهما في مقدار ثمن الارض
وانما لم يجز بيعه مقصودا في رواية وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة ولو سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع بهلاك
المبيع قبل التسليم ولم يجز بيع المسيل وحده ويجوز بيع الطريق وحده وللمسألة وجهان بيع رقبة الطريق ورقبة المسيل

عند ابي يوسف الفاسد كالبيع لان الشراء الموكل بشرائه يتعجب عليه قيمة العبد عند ابي يوسف للشري الوكيل للامر ولو اشترى عبدا
كافر ماذون فاوباع صحيحا فجاء مالك لا يعرف بحكم المالكية فغار كما مكاتب وكذا لو قبل حوا وجبته لم يصح وكذا لو كان مجهورا
ولو كل محرم غيره بيع صيده فذبحه كان لو كل مسلم ذميا بشرى خمر اخضلا فاراقه قليلا ولو وهب كافر لمسلم خمرا فاراقه المسلم كافرا
بفعله اجنبيا او بفعلها لا يضمن ولو كان الواهب كافرا ذميا بخلاف ما لو وهب عبدا كخمر لا يضمن لانه لا يعرف للعبد كالاير ى ان للحقوق يرجع الى الموكل
ولم يجز بيع زيت عليه الا يزنه بظرفه بطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا الا هذا الشرط يخالف مقتضى العقد لان مقتضاه
ان يطرح عنه مقدار وزن الظرف ان كان مقدارا كان فاذا شرط ان يطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا جازان يكون الظرف
انقص من خمسين رطلا او اكثر فكان شرطا مخالفا لمقتضى العقد ولا حد لما قاله بن بانه مفسدة تفسد العقد بالنزع لان شرط
ان يطرح عنه مقدار وزن الظرف جاز لان شرط يوافق مقتضى العقد وما يوافق مقتضى العقد يذكره ولا يفسده او اختلفا
فيه اى في الظرف فالقول للمشتري حتى لو اشترى زيتا وسمنا في زق فرضي هذا الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع
الزق عشر هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري مع يمينه لان الاصل ان الزق المقبوض فالظاهر
غالبا ان الزق ملك له والعقل في تعيين الاناء قول الآبي فان كان مضمونا فيره فالعقل في تعيينه ايضا
مولى لكل مضمون بدل اعتبر اختلافا في العين نوعا حقيقة اختلاف في مقدار الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة
ولا يخالف ان اختلفا في الثمن لان اختلافا في الثمن ثبت تبعا لاختلافهما في الزق والاختلاف في الزق لا يوجب
التحالف لانه ليس بمقصود ولا معقود عليه فكذا ما اختلاف فيما يثبت تبعا لا حكم البيع لا يحالف لحكم الاصل ولو باع
الظرف والزيت على انه مائة رطل موجود ستون رطلا الظرف عشرون والزيت سبعون فانقضا من الزيت لان الظرف
لا يزيد ولا ينقص والزيت يزيد وينقص الا ترى ان الزيادة والنقصان يعرفان اما بجملتها لا اما بجملتها وتفصيلها كان
الزيت كان ثمانين رطلا والزق عشرين رطلا وجملة مائة رطل فانقص من الزيت عشرة ارطال قبل القبض وسقط
حصة النقصان من الثمن فيقسم الثمن على الزق وثمانين رطلا من الزيت فاصاب الزق لزعم وما اصاب الزيت ينقص
ثمنه لان انتقص من عشرة من ثمانين والعشرة من الثمانين الثمن وخير المشتري ان شاء اخذ الزق وما بقي من الزيت بالباقي
وان شاء ترك لانه تفرق عليه شرط عقده وان بائع الظرف وزنا لعقد خيارا ان كان الزق سبعين والزيت اربعين وزن
الزق لا يبلغ هذا العقد في المتعارف فخيار بين الفسخ والامضاء لانه تمرة فاصل الرضا وصار كما لو باع عبدا
ما ية وثلاثين رطلا الزق ما ية فمات منها لان المعقود عليه من الزيت ما يقابل وزن الظرف التام المائة فاذا كان الظرف
ناقصا تدرع الزيت وهو المعقود عليه فصار كما لو نقص ما هو المعقود عليه وهو للمشتري جوازا فوجده فاويا وبعد
العقد في الظرف ايضا لان العقد واحد ولان ثمن الظرف مجهول اذ ان وصف الزق بين الزيت ما ية رطل الزق و
ثمانون رطلا من الزيت الثمن المسمى وان باع زيتا في زق وسمنا في زق بغير ظرفيتها انها ما ية رطل فالبيع في كل منهما

فلو وجد

فلو وجد الزيت اكثر من ذلك واحد ضعيف رطلا مثلا وجد اصاب السمن عشرة ارطال الثمن وخير لان كلا منهما عقد وانضاف
الى انها تعرف اليها طالما لو باع لا لو اشترى عبدا بالف درهم وعبد فقبض كذا في كل مكيل وموزون ولم يجز بيع امة
ولدها ان يفرق المشتري وهو البيع بالاعتاق حتى يجب عليه الثمن او طلاها ان يوتر ويكاتب ويستولد لان الحرمة التي من بيع وشرط اصل
على ان يعتق المشتري وهو البيع بالاعتاق حتى يجب عليه الثمن او طلاها ان يوتر ويكاتب ويستولد لان الحرمة التي من بيع وشرط اصل
المذهب ان كل شرط يقتضيه العقد ان يجب بالعقد بلا شرط كرد المشتري في البيع او شرط تسليم المبيع او تسليم الثمن لا
عند العقد فانه يثبت بطلق العقد فلا يذكر بالشرط الا تاكيدا وكل شرط لا يقتضيه العقد الا ان يلائم البيع اى يؤكد موجبه
عند العقد فانه يثبت بطلق العقد فلا يذكر بالشرط الا تاكيدا وكل شرط لا يقتضيه العقد الا ان يلائم البيع اى يؤكد موجبه
كالبيع بشرط ان يعطى المشتري بالثمن رهنا او كفيلا او هو معلوم بالاشارة او التسمية لا يفسد العقد ايضا لان الرهن سترة وثيقة
وتاكيد اكما جاب الاستيفار واستيفاء الثمن موجب العقد فما يؤكده ويثبته كان ملائما للمطالبة موجب العقد
فانه كره لا يلائم العقد فلا يعتبره وان لم يكن مشروطا بين فسد البيع لان جهالة الرهن والكفيل تفضي الى النزاع فالمشتري يعطيه
رهنا او كفيلا والبائع يطالبه باخذه وكل شرط لا يلائم العقد الا ان فيه ورد به جواز كالخيار حالا جل او لعبد البائع بجواز
كتابة عبد المبيع او لاجنبي بجواز تدبيره او كتابته لا يفسده ايضا لان الناس تعاملوا وهو جوز كما بالقياس وكل شرط لا يقتضيه العقد
ولا يلائمه ورد الشرع بجوازه وليس بمتعارف وفيه منفعة لاحد العاقدين او للمعقود عليه وهو من اصل ان يمنع فسادا
الغرر بان يكون او صار يفسد العقد كبيع عبد بشرط ان لا يبيعه المشتري فان العبد يحبس لانه اولى الاحرى وذلك لكن فيه منفعة للعبد
كزوجة او امة وثوب بشرط لا يبيعه بطل الشرط وصح البيع في ظاهر المذهب وهو الى لا يكره ان يفعله البيع وصار ظاهرا لان
مطالبة لهذا الشرط كما ان لفوا وهذا لانها اذا قصد المطالبة بالبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض وقد وجد البيع
شرط به كما ان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط به الربوا يكون فاسدا لانه متى
كان منتفعا به كان معوضا بانه وكان لطالب فيقع بسبب الزيادة حتى لا يكون معوضا بالمكن زيادة لعقد يا ولم يكن لطالب
فانه متى كان منتفعا به كان معوضا بانه وكان لطالب فيقع بسبب الزيادة حتى لا يكون معوضا بالمكن زيادة لعقد يا ولم يكن لطالب
فانه دعوى الربوا والزيادة اذا ثبت هذا فنقول هذه الشروط تقتضيها العقد لان قضية العقد طلاق الانتفاع لا الحجر عنه
والتعيين في هذه الحرف لان الالزام والشرط يقتضي الالزام ولا يلائم وما ورد الشرع بجوازه وهي غير متعارف بها الناس
وللمعقود عليه فيما منفعة فيفسد العقد للنهي الا ان ملحوظ من الشروط صارت مستثناة من قضية النهي فبقي ما عداها كما
واختلف الفقهاء في الشرط الذي يجوز البيع بشرط الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما لانه متعارف
اذ بيع العبد نفسه متعارف في الوصايا وغيرها وتعوده البيع بشرط العتق ولنا ما ذكرنا ولان الشرط اذا تعلق عقد
لعقد كالتدبير والكتابة فاشترط حقيقة اعتق وبيع العبد نفسه لا يكون شرط العتق بل يكون شرطا لعقد وهذا لان المشتري
لم يعتق البيع مطلقا فلو اعتقه المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع صح يجب عليه الثمن عند ابي حنيفة خلافا وقالا
لا يعتق كذا في الجامع يجب عليه الثمن عند ابي حنيفة خلافا وقالا لها ان شرط الاعتاق في كان معينا كان تحقيقا تقرير الثمن فالبيع لا
يبقى كذا في الجامع يجب عليه الثمن عند ابي حنيفة خلافا وقالا لها ان شرط الاعتاق في كان معينا كان تحقيقا تقرير الثمن فالبيع لا
للفاسد كما ان الشرط الفاسد الاير ى انه لو استهلك بوديعة اخر لا ينقلب جائزا ولانه زال المفسد قبل تقرره يجب الثمن كما لو

سلسلة باجل مجهول ثم استغل قبل مضيه وهذا لان هذا الشرط لا يلائم العقد بنفسه لان فيه جهالة الاجل فلا يلزم صحيحا وكذا
يلائمه بحكمه لان العتق يتنجز في الحال والشيء بانتهائه يتقرر وينقرر الشيء صحيح ولهذا لو استثنى
عبدا من عقد فاسد صح بخلاف ما لو باعه فاسدا ثم اشتراه لم يعتق عند ابي حنيفة لان تقرر العتاق لوجود صورة الشرط دون الحكم واذا
اعتق تخلف الملائم بحكم العتق وهو انها لا تعتق عنده حتى جاز لها ان تتزوج لان الحال قبل مجيء الاجل موقوف ولو جاء الاجل
ان بطلان الشرط وبطلان الاجل فاسد البيع فيها عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق يتقيضها لان قبضه اطلاق الانتفاع بالحر
عنده لا الزام وفي الاول الزام وفي الثاني مجرد هذا لا يسقط رد عين في الاول لان العقد يقبضه وفي الثاني لانه لا يقبضه
وعند محمد رحمه الله يجب القيمة في الثاني لان البائع بقبضه العقد فلا يرجع بقوله انه استرق بالشرط الباطل لانه لما بعتقه ولو استرق
بشرط ان يؤخر المشتري دينها او بعدي له عندي فعلي الف لا يلزمه شيء لان شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وليس فيه منفعة لاحد ولا يرد الرق بجهاته وينفع به احد المتعاقدين ولو استثنى على انها كفيل بدينه كذا بعضه لان هذا شرط
صحيح بل فلا لانه التزام ولو استثنى انه الاجل فسد البيع لانه لا يجب الا بعد الحلول بالعقد لانه عجز التسليم ثابت بتأويل بيع الاصل
واجزاء الحيوان لا يقبل العقد مقصودا فلا يجوز استثناؤها لانها صارت كما لو جعل فيها بعد العقد واذا جمع استثناؤها يبقى
شرطا فاسدا وفيه نفع للبائع والبيع يفسد بالشرط الفاسد كالكتابة والاجارة والرهن الا ان الكتابة انما تفسد اذا كان
العقد ممكنا في حق العقد بان يقوم به العقد حتى لو كانت بشرط الا يخرج من الكوفة لا تفسد الكتابة ولو ان يخرج بنفسها
بالبيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وشرعها بالكتابة مما حيث ليس مال في حق عتق فعلها بالسعي في الحالين والتهيئة
والعدة والنفاس والطمع والصلح عن دم العمد لا يبطل بشيء واطل بل يبطل جميعا لان الا يبطل بالشرط الفاسد لان الفاسد باعتبار
اقتضائه الربوا بخصوص في العاقد وشيء من التبرعات لا يقتضي الربوا فلا يبطل بشيء الحل ويصح استثناء حتى يكون
الاداء حينئذ والحل الا ان الوجه اخف لهذا بخلاف بعد الموت كالارش والارش يجري فيما في البطن بخلاف ما لو استثنى
عند تمام الارش لا يجري فيما في بطنها لو اوضح رجل بعبد عبده فصالحه المولى على شيء ورثه ضمنه ارشا في الموضحة ولو باع امة
واحدا ان يستخدم البائع سنة او حارا ان يسكنها او ان يسلم الارش لفلان او نوى ما ان يعطي البائع ويحيط بقيمتها
او قبا فسد البيع عامي وجوها لشرط المكيف ولانه كان في بعض الثمن بمقابلة الحمل المشروط فهو اجارة مشروطة في البيع
وان لم يكن بمقابلة شيء من الثمن فهو اعارة مشروطة في البيع ونهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ولان الاجل يختص
بالديون لانه شرع للترفيه فيختص بما يحتمل ان يكون مؤجلا وهو الديون لانها حاصلة فيطل التأجيل في البيع الحال
واذا اشترط فيه يكون شرطا فاسدا فيفسد البيع عند الشرط الفاسد والمشتري لم يعط ما ان يجد وده او يكره صحيحا ولو قال
زفر رحمه الله لا يجوز فيفسد الامر دون ان فيه غرضا ظاهرا وفي التزوج عن العاوة وجه بيانه صار كصبغ الثوب خلافا لابي يوسف
انه لا يجوز لان الاجارة بيع المنافع والصبغ عين وجوزنا تعامل وما يخطفها ما في بيع العدم لا يجوز ناه واما جوزناه

فعلى ما ذكر المشتري شاة على انها حامل او على انها حلوب كذا فسد البيع لانه شرط زيادة عين في العقد وهو لا يكون الا في بعض
فيه الفرع لجهالة الاجل لان الاستيفاء يتأخر بالاجل وعدم الغارر وعدم الغارر بعد العاقد انما كان لان الاجل معلوم وجهالة موجبة
الى النزاع اذ البيع عقد يبنى على المكايسة والمغابنة فحيث لم يكن المعقود عليه مالا متقوما كان العاقد بالتأجيل
الى الخطر الثاني بعد ما يشترعوا في معدوم معلوم لان عدد ايام صوم معلوم فاذا شرعوا في صوم صار وقت مقدورا معلوما فكان
الاجل معلوما فكان يجوز البيع لا محالة ولكن لما كان المعقود عليه لا يحتمل الفسخ والتأخير لكونه تابعا فالاجل
الجهالة فيه يوجب فساد البيع لا محالة ولهذا لو اسلم في شيء الى اجل فاسد او اشترى بالاوقية فالى الله ثم بالنقد عن الاجل فلما مضى ما وقت للنقد ولو كفل الى
هذه الاجل فسد لان الكفالة بالمال لا تحتمل الفسخ فلا يتأخر بالاجل فصار كالكفالة بالاعيان ولو كفل بالدرك الى
الكفالة لانها تبرع ابتداء وفيه شبه المعاوضة ولهذا لا يجوز الا بالمال المعلوم ولو باع بالدراهم الجياد على ان
في الدين جياد لو كفل بها فسد البيع لان الدين لا يحتمل الجهالة ولو باع بالدراهم الجياد على ان البائع كفيل بالزيوف
الكفالة لانها تبرع ابتداء وفيه شبه المعاوضة ولهذا لا يجوز الا بالمال المعلوم ولو باع بالدراهم الجياد على ان البائع كفيل بالزيوف
الجهالة في الدين لان هذا لا يجعل الجهالة في الدين لان هذا اذا اجاز البيع بعد العقد فقد سمى العقد في غير
وان سقط الاجل قبل حلوله صح لان البائع اسقط الاصل فيها فاذا سقط الاجل قبل حلوله صح البيع ظاهرا لان الدين
الخاص صحيح البيع ظاهرا لان الدين الذي رهنها الله لها ان العقد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا بسقوط الاجل كما لو سقط الدرهم
الزائد عن بيع الدرهم بالدرهم فانه لا يكون جائزا لان سقوط الاجل لا يوجب انقلاب العقد الفاسد جائزا بخلاف ما لو
سقط قبل النزول فينقلب العقد جائزا بخلاف الدرهم الزائد لان الفاسد لو في صلب العقد لان في احد الجوهرين وجهان
النكاح لان الاجل لا يعتبر في عقد المعاوضة والعقد لا ينقلب عقدا آخر وهو قول صاحب المنتقى فان هذا ينقلب
الاجل وقع انقلابا فان رضي لزمه لانه كان ضامنا لكن عقد صحيحا لان ما يجب بالعقد الصحيح يجب بالتسليم
والذكاة وان جهلا بان قد وجد او عاب ولم يعلم بحدوثه وعيبه وعيبه صحيح في الثمن وجده ما يجب من الثمن خلافا لزفر
لان محل العقد المحل لا محالة يحدث لانتفاء صلاحية البيع في المدبر والمكاتب ولم الولد لها لهم من العتق العتق وقد جعل كذلك
شرطا لعقد العقد الثمن فينقد العقد كله كما لو جمع بين حر وعبد وهما اجر البعض الكل كما لو جمع بين اجنبية ومحرم في
النكاح بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد لانه لو جاز في الثمن وهذا مجهول وجهالة الجنس مفسدة ولانه لا يجمع البائع

عليه السلام لا تناجشوا وهو [illegible] وروي بالسكون وهو ان تستام السلعة بازيد من ثمنها ولا يريد شراءها ليرغب غيره في الثمن الزائد
والسوم على سوم غيره لقوله عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره لا لارادة الشرى
وهذا اذا تراضى العاقدان على مبلغ ثمن فاما اذا لم يساومه بطا ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس بان يزيد الاخر [illegible] ولان هذا بيع من
يزيد ولا بأس به [illegible] وهو محمل النهي في الخطبة ايضا ولا يستام [illegible] الثمن وهو البلوغ وتلقي الجلب [illegible] المنهي عنه
وهذا اذا تلقى واحد من اهل المصر [illegible] بالطعام [illegible] الاخر [illegible] للحاضرين فان كان لا يضر
باهل البلد فلا بأس [illegible] الوارد [illegible] بعض [illegible] يكره لانه [illegible] والاضرار [illegible] وبيع الحاضر
للبادي لقوله عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البدو رغبة في الثمن الغالي فيكره
لما فيه من الاضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الاضرار [illegible] البادي بالطعام [illegible] الحاضر عن البادي [illegible]
والبيع عند [illegible] فانه منهي عنه لانه [illegible] عند اذان [illegible] وذروا البيع ولان فيه
اخلالا بالسعي الواجب على بعض الوجوه بان قعدا عند البيع او وقفا [illegible] والمعتبر الاذان بعد الزوال وانما كره
البيع في جميع هذه الصور ولا يفسد لان النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته والنهي الوارد لمعنى مجاور لا يعدم
المشروع بل يقتضي الكراهة [illegible] صاحب الهداية لان الفساد في معنى خارج [illegible] الا ان الاولى بما ذكرنا ولا بأس ببيع من يزيد
وتفسيره ما بينا لانه عليه السلام باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ولان حاجة [illegible] فيجوز [illegible]
لا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين والاصل ان من ملك مملوكين واحدهما صغير او كانا صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الاخر لا يفرق بينهما لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ووهب
النبي عليه السلام لعلي اخوين صغيرين ثم قال ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى اردد اردد
ولان الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يشفق على الصغير [illegible] القرابة
التفريق بينهما ايحاش الصغير وترك الترحم عليه وقد قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا [illegible]
[illegible] بغلامين اخوين صغيرين [illegible] فاراد ان يبيع احدهما فلا بأس [illegible] وان كان فيه تفريق [illegible]
لانه لو لم يشتر منه [illegible] ويتمكن [illegible] والمنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى
لا يدخل فيه محرم غير قريب [illegible] ولا قريب غير محرم كابن العم ولا الكبيران لان كل واحد منهما يقوم بحوائجه وربما لا يستأنس
احدهما بالاخر بل يتأذى احدهما بالاخر [illegible] وقد فرق النبي عليه السلام بين مارية وسيرين وكانتا امتين
اختين ولا الزوجان وان كانا صغيرين [illegible] بخلاف [illegible] المطلق للبيع في القرابة المحرمة
[illegible] ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر لابنه الصغير [illegible]
لان الملك متفرق فلا يتحقق التفريق [illegible] ولو كان التفريق بحق مستحق [illegible] احدهما بالجناية وبيعه بالدين

ورده بالعيب بان المنظور اليه دفع الضرر عن الصغير ولا يجوز دفع
الضرر عن غيره [illegible] بالعتق [illegible] فاذا تعلق باحدهما حق [illegible] صاحب الحق [illegible] الا بعد [illegible]
اي لو كان مع الصغير قريبان احدهما اقرب [illegible] كالام والجدة [illegible] او خالة [illegible] الاخت لاب [illegible] الاخت لام [illegible] الابعد
لان شفقة الابعد عند مقابلة الاقرب كالمعدوم [illegible] جهة القرابة كالاخوين والخالين والعمين [illegible]
بالواحد [illegible] يستأنس به [illegible] وان اختلفت جهة القرابة [illegible] كالاخت لاب والاخت لام
والابوين [illegible] رجلان [illegible] كل واحد منهما [illegible] ليس للاخر [illegible]
بالاخر شبهة [illegible] لا يثبت نسبه منهما الا [illegible] لا يفرق لان قول الواحد مقبول في [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] البيع في الكل وان كره التفريق وعند ابي يوسف [illegible] لا يجوز [illegible]
وعنه انه لا يجوز البيع في [illegible] الا في البيع الفاسد [illegible]
البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينعقد [illegible] احدهما المعنى المجاور للبيع [illegible] بالصغير فلا يفسد العقد كما في
[illegible] والمروي محمول على طلب الاقالة او بيع الاخر ممن باع منه احدهما
الاقالة
قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فيبطل [illegible]
[illegible] الزيادة المنفصلة تمنع فسخ العقد حقا للشرع [illegible] لا يحتمل الاقالة [illegible] وعندهما بيع [illegible]
بخلاف ما لو كانت الزيادة متصلة لانها لا تمنع الفسخ عنده فامكن [illegible] فسخا وقال ابو يوسف رحمه الله بيع جديد الا ان
لا يمكن جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا ولم يقبضه المشتري او تقايلا [illegible] بيع العرض بالعرض بعد هلاك احدهما فيجعل فسخا الا ان لا يمكن
جعلها بيعا وفسخا بان باع العرض بالدراهم وتقايلا بعد هلاك العرض او تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول
فيبطل لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الاول وقال محمد رحمه الله فسخ ان كان بالثمن الاول
او بالاقل اذا تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض على خلاف جنس
الثمن الاول فيجعل بيعا الا ان لا يمكن جعلها فسخا وبيعا فتبطل [illegible] تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول
[illegible] ان الفسخ اصل في الاقالة [illegible] في اللغة [illegible] ولهذا يقال في الدعاء اللهم اقلني عثراتي
[illegible] وكذا العاقدان [illegible] الاقالة فسخ البيع [illegible] فيجعل فسخا [illegible] الا ان لا يمكن
جعلها فسخا فيجعل بيعا لانه يحتمل البيع [illegible] ولهذا كانت بيعا في حق
[illegible] ثالث [illegible] انما تمليك [illegible] فالبائع يملك الثمن من المشتري والمشتري يملك المبيع من البائع [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] العبرة للمعاني لا للالفاظ [illegible] كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة [illegible] بشرط عدم براءة المحيل
كفالة ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب ويتجدد للشفيع حق الشفعة وهذه احكام البيع الا ان يتعذر فيجعل فسخا لها

لان الفسخ لا يتوقف على القبض والرفع كما مر والاصل في الكلام ان كل ما يتعلق بالعقد ولا يحتمل الفسخ والرفع حتى ان هذا العقد
لا يحتمل الفسخ عند الفقراء لانه ابتياعات وتحقيق فيها معاوضة والتأخير لا يحتمل عنده والغبن لما كان لا يحتمل فسخا بطل ضرورة كما لو حصل
الفسخ بلفظ الفاسخة او التاركة وهو لا يقال لو لم يحتمل البيع لما كان بيعا في حق الثالث لان ضرورى لبطلت حكم البيع وهو بكر
الكلام يبقى لا باعتبار الصفة فاعتبر ناموجب الصفة في حق الثالث فقد بقى لان في حق غيره لولا بقاء على اعتباره لا على عينه اذ ثبت هذا
فنقول في بيع الاقالة يبطل الغبن الاول لان العقد لما جعل بيعا سلام من الاقالة ما بيعة اقالة صحيحة يوم القيامة ولان العقد صونها
وحق الاستيفاء ما بقيت بقاطها وابقاؤها لها كولاية رفعه وفاطها جنسها وشرط الاكبر والاقل بلا تعيين وجنس آخر
العقد والذي الغبن الاول بيانه اذا باع عبدا بالف درهم وتقابلا العقد بالف صحت ان تقابلا بالف وهنا تم صحت الاقالة
بالف اتفاقا ويلغو ذكر الغبن لان الفسخ يتقدر على الزيادة كما لا رفع لما ليس بثابت عاية ما في الباب انهما بان
يكون شرط فاسد اعتبارا ان الاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف بيع درهم بدرهمين فان البيع يفسد بشرط درهم
زايد لانه لا يحتمل كانه باع درهما بدرهم ويبطل الدرهم الزايد حتى يصح البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في البيع لانها اثبات شيء
يكون ثابتا فيتحقق الربوا ولا يمكن اثبات الزيادة في الاقالة لانها رفع فما كان ثابتا وهو ما كان مجانا وهذا
بخلاف قول ابي حنيفة ومحمد رح انها فسخ لو كانت بيعا بطلت بالشرط الفاسد كالبيع واذا تقابلا بخمسمائة والمبيع بحاله
لم يتغير صحت الاقالة بالالف لانها لا يكون متجزيها بخمسمائة فيبطل ذكر خمسمائة ويبقى الاقالة فيتجب على البايع رد الالف
على المشتري واذا صح ما تغير عيب صحت الاقالة بخمسمائة والمحطوط بازاء العيب لانه لما احتبس عند المشتري بعض المبيع لا يعدل
يحتبس عند البايع بعض الثمن وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا اذ البيع اصل عنده لانه يصح
وعند محمد رح جعلها بيعا ممكن فاذا زاد فقد قصد البيع فيجعل بيعا وكذا في شرط الاقل عند ابي يكون فسخا لان الاصل عنده
وعند محمد رح فسخ بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو قال وسكت عن اكثر يكون فسخا فقد اصاب هذا اصح
وكذا لو كانت بطن مؤجل يكون الاقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التاجيل لانه سكوت عن وصف الثمن وهو كونه حالا اذا
وعند ابي حنيفة رح لا يقال غامر وان قال بغير جنس الثمن الاول يكون فسخا بالثمن الاول عند ابي حنيفة رح ويلغو ذكر جنس
اخر وعندهما يكون بيعا اما عند ابي يوسف فلما مر وعند محمد فلان الجعل ولو كان المبيع انه فوات تقابلا بطل الاقالة
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعند ابي يوسف يكون بيعا للاصل وكذا عند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ
عند ابي حنيفة رح كما مر عند ابي يوسف يكون بيعا للاصل وكذا عند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ
عند ابي حنيفة رح كما مر عند ابي يوسف يكون بيعا للاصل وكذا عند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ
عند ابي حنيفة رح كما مر عند ابي يوسف يكون بيعا للاصل وكذا عند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ

حكما لان العقد لا يحتمل العقد بشرط الشيء بسببه وحكم الشيء بعينه وبينهما تفاوت فلهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل
البيع بخلاف ما لو هلك الثمن وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا ببعضه بالكل واذا تقايضا بعينا لا قال هلاكا احدهما
وبطل بهلاك احدهما لان كل واحد منهما مبيع اذا العقد لا يبقى بعقد وحكمه ليس احدهما بان يجعل معقودا عليه دون الاخر فجعل
كل واحد منهما مبيعا فاذا البيع قايم وقايمة كونه فسخا في حق الثالث فظهر فيما لو باع رجل عبدا من رجل بدراهم و
تقابضا فتقايلا باع المشتري قبل ان يقبض البايع صح ويحتاج المشتري الى اجازة بيع البقض لان بهذا الاقالة في يد المشتري مقبوض
بغير حق ولهذا لو باعه البايع من غير المشتري قبل ان يسترده لا يجوز وهذا الثمن فلا يتقيد بالمجلس كالقرض بخلاف بيع الرهن
لان الاقالة فسخ في حق غير عاقدين في بيع غيره عاقدين في بيع غيره بايعا للبيع قبل القبض فلا يجوز وفي البيع منه بايعا لما مر
قدم مكملا بالفسخ يصح ولو تقايلا فاسخا بعضا فتقايلا وتقابضا قبل القبض بطلت الاقالة لانها بيع في حق الثالث وشرط
القبض في الصرف حق الشرع ولم يوجد فاحتبس بشرط القبض لانه بنفس الشرع لم يجز فابعضا لانه معقود
بغيره حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع الثاني والاقالة وسيأتي تجزؤ الاقالة بالاقالة

والاجارة والكفالة فسخ بالثمن السابق بلا زيادة ونقص والاجارة فسخ بالاجر السابق بلا زيادة ونقص والاصل في جعل الاقالة
ما روى ان ابا بكر رض جاء مشتري بعير فاستقاله فقال لعل رسول الله صلعم اوصاك بهذا فقال رسول الله
صلعم اما ابا بكر رض فلا اقول الا حقا فدل على جواز الاقالة بلفظ الاقالة وهو حجة على زفر رح ولان سبب الاقالة الحاجة
الى دفع الضرر عن المتعاقدين وهو يحصل بالاقالة كما يحصل بالفسخ والاقالة اسقط للحرج واقرب الى مكارم الاخلاق
ولهذا جاز ان يقيلا في بعض المبيع دون بعض وان يقيلا في بعض الثمن دون بعض وان يزيدا في الثمن او في المبيع
ولا يجوز ان يشترط احدهما في الاقالة زيادة او نقصانا او تاجيلا او تعجيلا او كفيلا او رهنا او شيئا من هذه الاشياء
لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين والفسخ لا يحتمل هذه الاشياء ابتداء فكذا بقاء وهذا لان الاقالة رفع العقد
والرفع لا يحتمل الزيادة لان ما ليس بثابت غاية ما في الباب انهما بان يكون شرط فاسد اعتبارا ان الاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف بيع درهم بدرهمين فان البيع يفسد بشرط درهم
زايد لانه لا يحتمل كانه باع درهما بدرهم ويبطل الدرهم الزايد حتى يصح البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في البيع لانها اثبات شيء
يكون ثابتا فيتحقق الربوا ولا يمكن اثبات الزيادة في الاقالة لانها رفع فما كان ثابتا وهو ما كان مجانا وهذا
بخلاف قول ابي حنيفة ومحمد رح انها فسخ لو كانت بيعا بطلت بالشرط الفاسد كالبيع واذا تقايلا بخمسمائة والمبيع بحاله
لم يتغير صحت الاقالة بالالف لانها لا يكون متجزيها بخمسمائة فيبطل ذكر خمسمائة ويبقى الاقالة فيتجب على البايع رد الالف
على المشتري واذا صح ما تغير عيب صحت الاقالة بخمسمائة والمحطوط بازاء العيب لانه لما احتبس عند المشتري بعض المبيع لا يعدل
يحتبس عند البايع بعض الثمن وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا اذ البيع اصل عنده لانه يصح
وعند محمد رح جعلها بيعا ممكن فاذا زاد فقد قصد البيع فيجعل بيعا وكذا في شرط الاقل عند ابي يكون فسخا لان الاصل عنده
وعند محمد رح فسخ بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو قال وسكت عن اكثر يكون فسخا فقد اصاب هذا اصح
وكذا لو كانت بطن مؤجل يكون الاقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التاجيل لانه سكوت عن وصف الثمن وهو كونه حالا اذا
وعند ابي حنيفة رح لا يقال غامر وان قال بغير جنس الثمن الاول يكون فسخا بالثمن الاول عند ابي حنيفة رح ويلغو ذكر جنس
اخر وعندهما يكون بيعا اما عند ابي يوسف فلما مر وعند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ
عند ابي حنيفة رح كما مر عند ابي يوسف يكون بيعا للاصل وكذا عند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ
عند ابي حنيفة رح كما مر عند ابي يوسف يكون بيعا للاصل وكذا عند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ
عند ابي حنيفة رح كما مر عند ابي يوسف يكون بيعا للاصل وكذا عند محمد رح لجعل الاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ

في الاجل

وفي الربا عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه نقدا وحرم الربوا ذكر
التخيط والحق والحرب والطوب انه نهاية حرمة وعلة القدر والجنس الاصلي فيما قوله عليه السلام الذهب بالذهب العقص بالفضة والبر بالبر
بالشعير والتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى والفضل ربوا وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول
معلولها بالاتفاق القابسي خلافا لاصحاب الظواهر لانه لا يرد القياس بحيث يفقد واحكم الربوا بالاشياء الستة لكون العلة هذا القدر والجنس
ونفيها بعدم الكيل بنا بالمجاز والموزون بما يوزن والمعنى بهذا الطعم في المطعوم كما في الاشباه والجنسية سبب لحرمة البيع فيما
الاموال اصلا عنده والجواز بعارض المساواة في المعيار الشرعي مع العجز والحلول وعندنا اباحة البيع في هذه الاموال احكما كما في سائر
الاموال والقضاء بها وجوبا لوجود المساواة بوجود الفضل الخالي عن العوض قطعا او بهما لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء فدل الطعام وهو مشتق من الطعم سلوبا على العلية اذ الحكم متى رتب على اسم مشتق كان مؤذنا بعلية ما منه الاشتقاق مثل الحكم كما في قوله
تعالى السارق والسارقة الزانية والزاني فاقطعوا واجلدوا السرقة والزنا والابتدا بالزنى مسلوبا عن حرمة البيع اصلا والجواز بعارض المساواة
او الجواز اصلا بقوله لا تبيعوا الا سواء بسواء اصلا والطعام بتناول القليل والكثير فيثبت حرمة البيع في اللقمة بالقمتين والحفنة
بالحفنتين والبيضة بالبيضتين والقرة بالقرتين والجوزة بالجوزتين والتعليل بالقدر يقتضي تخصيص الاصل المعلول وهو الحلال الا
جواز بيع هذه الاموال بشرط التفاضل والتقابض بشهود بان موجبها وصف الحل بتخلي زيادة القوة والخطر حتى يجب لاجل تلك الزيادة
الشرط لانه يتعذر طريق اعادته بشرط زايد يقظ حضره في امتاع المكلفين كاعتقاد الواجب على الاعيان كما يخص بشهود وقوع وقوى
سائر المعاملات مدلول المستحق به بالحضور وهو البيع فيعلل بعلة يناسب اظهار القوة والخطر وهو العظم لبقاء النفوس موافقة
لبقاء الاموال التي هي مناط مصالحها اذ الاموال انما سيقت اموالا باعتبار قيمتها اذ المال ما يمكن ادخاره بمقابلة لا يكون كذلك
غير متعلب كحبة فالاموال بسببها والانفس بوصف انها مآكول او مدبر لها فكان الرتبة الحسية اقوى في زيادة القوة والخطر لبقوتها
في حفظ وجودها وكمال الحكم لا يثبت الا عند وجود الجنسية فجعلناها شرطا لا علة والحكم يدور مع الشرط كما يدور مع العلة تارة مع
الاحصان والزنى بينهما بالشرعية وعدم الاولى اية عليه السلام عند بيان حكم الربوا حرم الاشباه والنص كل مطعوم للقدر بيانا كل
مطعوم غالبا لنفس مطعوم بها لعدم النص والتعليل نفس على الوصف المناسب لتوالي المجتهدين على العلة هي الطعم وكان الحديث
على البيان ذكر هذه الاشياء لان الخصم انما صفة القدر لاختلاف في هذه الاربعة لجواز ان مالكا رحمه الله ان العلة الاقتيات والادخار
لانه نص بالذكر كل مقتات مدخر عملا بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ولا ربوا في غير الصاع فثبت
ان الواجب ما يجب به وهو مجهول يتناول كل مكيل مطعوما كان او غير مطعوم كالجص والنورة قلنا ان الجواز لا يعدم لكونه مزورا بل لان
دخولها كالمتعذر او عدم مساواة بغير الالف واللام او غيرها لا لكونها حقيقة ولان الحديث المشهور اوجب المساواة بالطعام وجوب بيع
المطعوم بسوق الحديث لا بمعناه . بعد لغة الاشباه مثل بمثل او الربا الا في ستة فذكر الطعام فخرج بيع الفلوس عليه
السلام بدانق دانقا فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبعد ان ذكر هذه الاوصاف عليل بان المعتبر عند الاتفاق وقوله عليه السلام

لا يبعد

ويبعد الطعام بالطعام سواء بسواء اباحة الفضل من الجانبين امر بضده وقوله مثلا بمثل حال كان الجنس والاصول سواء وحلت الدار
كالبيع والامر للايجاب والبيع يجامع فوت الامر الحالي الذي هو شرط اي يفسد الوصف المانع وقد يتعلق الباقي بشرط يجب عادة كالاشهاد
في الصرف وروي مثل بمثل اي بيعا مثل بمثل وهو اصح ان ذكر منه تحقيقا لغا البيع او الكيل الحال بالحال بطريق التقابل و
ذا بالقابل في صنف الجنس بحيث يقابل كل جزء من احدهما جزء من الآخر او فضل احدهما عوض عن الفضل من الآخر عوض فلا يتحقق التقابل
فلا يتحقق الفاسد فيكون صحيحا فاذكر العقد للعوض وقبضه كلاهما فيهم جانبا الاموال التي اشترط الفضل
التقابض شرط الفضل سبب لتنازع الناهي المعقود عليه وهو التقابض المعرف في الموطوءة الزيادة يطالب صاحبه التسليم
بحكم الشرط والاتنع عن التسليم لوجود الضرر بفقاه ذا تنازع وجوب الوفاء وما يفوت الا الفساد منه فلم يرتفع بالكلية رتما
يندم لا طلبه لبقاء ظاهر العقد بجعلها صاحب المال المعقود عليه بزما يجوز ومحمد رحمه الله زمان عند التسليم والقبض لازم عند وجود
عامة التي هي شرط الجواز مرة الربوا لعقد لعله عليه السلام والفضل ربوا والفضل لهم لكن زيادة فالربوا لهم لزيادة حرمة وهو الجنس
حكم الحرمة وجود عامة وحرمة المالية وحرمة الفضل بنا عليه فيعلل بعلة تثبت الجانبين الطعم والثمنية لان وجود
الى الآخر لا يكون الا في محل قابل لها والمالية التي هي الرأس باعتبار المعدة والخلو لان محل موجود بجنسه موجود وصفا فانما
يقوم المالية بها لان القدر يجاز عن المساوي في المعيار فيفصل به المالية معدة والجنس يجاز عن الناس في الطعم فيفصل به المالية
غير متقوم للوصف لانه عليه السلام جيدا ورديها سواء والاجناس قيم جيد بقيمة رديء وفلس لا يجوز لان مالا ينتفع به الا باكله
خلا لا يجوز للوصف لانه عليه السلام جيدا ورديها سواء والاجناس مختلفة مالا ينتفع به بغير اهلاكه كان انتفاعه بالوصف
فتفقد في ذاته فيذهب الوصف المقصود وهو المنفعة وهي في الدنانير مختلف مالا ينتفع به بغير اهلاكه كان انتفاعه بالوصف
فيجوز الوصف بلان الخلس لا يعدو كالتمر وسيجيء انه لا يجوز الفلة ولان في اجازته سد سبيل البيع وهو مندوب فاذا بطل وصار الربوا فضله
مفسدة والظلم والخيانة هي الظلم وجود الناس والسيل في مثلي الاطلاق والاباحة بالباح الوجوه لشدة الحاجة اليها وفي التضييق
ان الحديث ظهر شرعا اباحة بجعل عند الحاجة والطعام في الفلة بالباح تناول سائر الاموال فتعليل
الحرمة بجاله ان في الاطلاق فاذا لم تكن الحرمة تثبت الاطلاق الوضع فلم توضع الاستفاء علة اذا كان طعاما كان الربوا
اما وقد الم يكن ما لم يكن طعاما بالنص وسائر الستة مذكورة لتنتهيها وعطف بعضها البعض وذكر الكل حكما واحدا
فلا بد ان يكون علة الكل صفة اذ الحكم المشترك لا بد له من علة مشتركة اذ ما ذكرنا فان قبل ليس بعض ما ذكر العلة القدر مع
الجنس اذ ليست علة على الربوا فنقول ظاهر الفاء لا يوجب الكيل والوزن بحسبه حتما لما بيع مع وجود العلة وان ليست العلة وجود
الجنس اذ ليست علة على الربوا فنقول ظاهر الفاء لا يوجب الكيل والوزن بحسبه حتما لما بيع مع وجود العلة وان ليست العلة وجود
المالية وليس بثابت بعارة اليه فلنا على ان وجوب بساواة وحرمة الفضل وقد الشرع الاهدار كما لا تثبت ان الطريق اوجب
المساواة وليس بثابت بعارة اليه فلنا على ان وجوب بساواة وحرمة الفضل وقد الشرع الاهدار كما لا تثبت ان الطريق اوجب
المساواة وانما يتقدر بعد وجود في محل يصلح لما وقد انما يصلح بالقدر الجنس باعتبار كونه قابلا لها واوجب المساواة
باعتبار وجوب المساواة فيجوز الفضل لفوات حكم الامر وما يوجب الضدين يقتضي الضد الآخر فانما كان موقوفا لا امر بالامساك

فلو رضيا ان ينتفي حرمة الاول [illegible] لان القدر [illegible] فثبت ان القدر والجنس علة وجوب المساواة التي يلزم عند
فوتها الربوا وعلة لكون المال ربويا وعلة حرمة الفضل واذا ثبت ان العلة القدر والجنس تعدى الى سائر المقدرات سواء كان
مطعوما او لا فاذا بيع المكيل كالبر والشعير بجنسه [illegible] وما ليس منها كالجص والنورة والملح والموزون كالذهب والفضة
وما يباع بالاواقي بجنسه مثلا بمثل يتحقق شرط وهو التماثل في المعيار اذ هو المراد بالمثل الا يرى انه روي مكان قوله مثلا بمثل كيلا
بكيل وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن وان تفاضل احدهما بالآخر لوجود العلة يفوت شرط الجواز فيتحقق الربوا وجيده
ورديه سواء حتى لا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لان الوصف [illegible] بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين لان المحل لا يقبل المساواة لانها بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل المحرم اذ المراد به الفضل على القدر لان الفضل لا يتصور
الا بناء على المماثلة والمراد بالآلة القدر [illegible] الفضل [illegible] ولهذا [illegible] بالقيمة عند الاتلاف عند الشافعي [illegible] لا يجوز
لوجود العلة وهو الطعم وعلمه المساواة بالمعيار الشرعي ولم يوجد وما دون نصف الصاع في حكم الحفنة اذ لا تقدير في الشرع بما دونه
بخلاف نصف الصاع لوجود التقدير فيه شرعا في صدقة الفطر وغيرها [illegible] ما يجري فيه الربوا في المكيلات نصف صاع
وهذا [illegible] او باع مغرفة برا بثلاثة امناء [illegible] لا يجوز [illegible] بيع [illegible] اذا كان مكيلا او موزونا غير مطعوم
بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود العلة وهي القدر والجنس وفوت شرط الجواز وعنده يجوز لعدم
العلة وهي الطعم والثمنية والاصل فيه الاباحة [illegible] فحرم الفضل والنساء لوجود العلة وان وجد احدهما وعدم
الآخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا في هروي او برا في شعير وان عدما حل الفضل والنساء لعدم العلة والاصل فيه
الاباحة فحرمة ربوا الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما وقال الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النساء [illegible]
وعدم النقد يتحقق شبهة الفضل وحقيقة الفضل [illegible] ولنا [illegible]
من وجه [illegible] الاحد الوصفين لوجود المشترك فيهما [illegible] بالقدر [illegible] الجنس [illegible] فيتحقق شبهة الربوا
وهي كالحقيقة في [illegible] مجازفة لاحتمال الربوا [illegible]
شبهة العلة [illegible] شبهة الفضل [illegible] حقيقة [illegible] شعير [illegible]
اي بعض العلة [illegible] لا يثبت الحكم [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اختلف

انحطت الشبهة الى شبهة الشبهة وما نص رسول الله عليه السلام على حرمة التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس
بيعه وزنا كالبر والشعير والتمر والملح وما نص على حرمة التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا كالذهب والفضة لان النص اقوى من العرف لجواز
العرف [illegible] وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [illegible] الاقوى لا يترك بالادنى فلهذا لا يعتبر العرف
مع وجود النص وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس فيه عملا بالادنى عند عدم الاقوى حتى لو تعارفوا فيه الكيل
فهو مكيل وان تعارفوا الكيل والوزن فهو مكيل وموزون وعن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر في كل الاشياء العرف فاعتبر العرف
على خلاف المنصوص عليه لانه انما كان مكيلا او موزونا في ذلك الوقت للعرف [illegible] باعتباره وقد تغير فعلى
هذا لو باع البر بجنسه وزنا او الذهب بجنسه متساويا كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك لان البر مكيل فشرط جوازه
المساواة كيلا والذهب موزون فشرط جوازه المساواة وزنا وبالعكس لا يعرف المساواة فيما هو المعتاد فيه شرعا فلم يجز كما لو باع
مجازفة الا انه لو اسلم في البر ونحوه وزنا يصح في رواية الطحاوي [illegible] لا تشترط في السلم فيه وانما يعتبر الاعلام
على وجه لا يبقى بينهما نزاع في التسليم وهذا يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل وروى الحسن عن اصحابنا انه لا يجوز لانه مكيل
بالنص [illegible] الاواقي لعادة الناس وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاواقي كالادهان ونحوها لانها قدرت
بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا [illegible] لانه لا يمسك الا في وعاء [illegible]
فاتخذت الاواقي لذلك تيسيرا بخلاف سائر المكاييل واذا كان موزونا فلو بيع الدهن بمثله بكيل لم يعتبر بالوزن كان مجازفة
لم يجز لاحتمال الربوا ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف اعلم ان التقابض شرط في بيع الصرف في المجلس كما سيأتي في كتابه
ان شاء الله تعالى وفي غيره مما فيه الربوا يعتبر التعيين لا التقابض وقال الشافعي رضي الله عنه التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام
لقوله عليه السلام يدا بيد والمراد به القبض [illegible] ولانه اذا لم يقبض في المجلس [illegible]
القبض [illegible] فيتحقق شبهة الربوا [illegible]
[illegible] فلا يشترط فيه التقابض [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] النقود لا يتحقق الا بالتقابض
[illegible] التعيين [illegible] بالتعيين [illegible] يدا بيد عينا بعين
[illegible] القبض [illegible] حمله على هذا الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين باعيانهما
[illegible] وجوب التساوي [illegible] لا في محل قابل له [illegible]
لم يشترط التساوي فيه فيبقى على الاصل وهو الاباحة وصح بيع الفلس بالفلسين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز
باعيانهما

وكذا الاسامي مختلفة باعتبار الاضافة كدقيق البر ودقيق الشعير والمقصود مختلف ايضا فبعض الخلق يرغبون في بعض اللحوم
والالبان دون البعض وقد ينفع البعض لبرء البعض فكذا الجزو لا اذا اختلف بالصنعة وكذا خل الدقل بخل العنب جنسان لاختلافهما
ولهذا كان جعل اصلهما جنسين فيصح بيع احدهما بالاخر متفاضلا وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف الصورة والمقصود
وشحم البطن والالية واللحم اجناس لاختلاف الاسامي والصورة والمقاصد ويجوز بيع الخبز بالدقيق او البر متفاضلا لان الخبز عددي او
وزني والبر كيلي ايضا فلم يجمعهما القدر من كل وجه وكذا لا مجانسة بين الدقيق والخبز فلم يتحقق علة الربوا فلا يتحقق الربوا لكن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كان البر نسيئة صح ايضا وان كان الخبز نسيئة
صح عند ابي يوسف وعليه الفتوى وكذا صح السلم في الخبز الصحيح وذكر ابن رستم في نوادره ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يصح السلم في الخبز وعلى قول ابي يوسف يصح اذا شرط وزنا معلوما وضربا معلوما ولا يجوز بيع البر بالدقيق والسويق متساويا
او متفاضلا لشبهة المجانسة لان احدهما بجميع الاجزاء اجزاء البر او احدهما دقيق وفي الاخر اجزاء الدقيق وشبهة المجانسة تكفي
كما في ... بالمسمى المعيار فيها الكيل وهو غير مستو بينهما وبين البر لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات البر فلا يصح وان كان
كيلا بكيل وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لوجود الشرط وهو المساواة وتوهم التفاوت
عفو كما في البر بالبر ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند ابي حنيفة رحمه الله متساويا ومتفاضلا لبقاء المجانسة من وجه اذ السويق
اجزاء حنطة مقلية والدقيق اجزاء حنطة غير مقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز بحال فكذا بيع الدقيق بالسويق و
لهذا لا يجوز بيع المقلية بالدقيق ولا بيع الحنطة بالسويق فكذا بيع اجزائهما بالاخر حتى لتوفر المجانسة وعندهما يجوز
متساويا ومتفاضلا لانهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود اذ يقصد بالدقيق اتخاذ الخبز والعصيدة ونحوهما
ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق وانما يلت بالسمن او العسل فيشرب كل ... والتغذي معظم المقصود وهو يشملهما فلا يبالي بفوات بعض
المقاصد كالحنطة المقلية مع غير المقلية او كالعلكة مع المسوسة فانها لا تصلح للزراعة والهريسة وهذا لا يوجب اختلاف الجنس فكذا
الدقيق مع السويق الا ان بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز في الاصح لعدم المسوي بينهما لاكتناز احدهما وتخلخل الاخر
وبيع العلكة بالمسوسة يجوز لوجود المسوي بينهما ولا يصح بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير اعني ان بيع احدهما بالاخر على اربعة اوجه ان علم ان الزيت
الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يجز لتحقق الفضل الخالي عن العوض من جنس زيادة الدهن والثجير وكذا ان علم انه
مثل لان الثجير يكون فضلا خاليا عن العوض وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز والفضل بالثجير وعند الثلاثة بالاجماع وان لم
يعلم انه مثله او اكثر او اقل منه لم يجز عندنا وقال زفر يجوز لان الجواز هو الاصل والفساد بوجود الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به لا يفسد
البيع وعندنا لا يجوز لان الفضل الذي هو موهوم الوجود كالمتحقق في باب الربوا احتياطا لنهيه عليه السلام عن الربوا والريبة
وهي شبهة الربوا وعلى هذا الاعتبار يجوز بيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه والقطن بغزله قيل يجوز لاختلافهما

حقيقة

حقيقة وقيل لا يجوز الا بطريق الاعتبار لان في القطن غزلا لكنه دقيق والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان لاختلافهما من كل وجه ويجوز
استقراض الخبز وزنا وعددا عند ابي يوسف وعليه الفتوى لانه موزون فيقدر بالوزن لا بالعدد لتفاوت احاده قدرا فلا يتحقق التساوي
وعند ابي حنيفة لا يجوز وزنا وعددا لانه وان كان موزونا لكنه متفاوت بتفاوت الخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر في الاستقراض
لا يصح في المثلي الا من شرط العقد فيه اداء مثل المستقرض وقد تعذر شرط صحة الاستقراض فلا يصح الاستقراض وعند محمد رحمه الله
يجوز بهما للتعامل والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ولا ربوا بين السيد وعبده لان العبد وما في يده لسيده فلا يتحقق الربوا
وهذا اذا كان ماذونا غير مديون فان كان مديونا لا يصح لان ما في يد العبد يمنع ملك المولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
وان كان لا يمنع فلا يدري بين التعلق فلا يكون ملكا مطلقا فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه ولا بين المسلم والحربي في
دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فيهما اعتبارا بالمستأمن منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب
ولان مال اهل الحرب مباح في دارهم فكان اخذه ماله مباحا بلا غدر فيصح وهو بالاستيمان ضمن لهم ان لا يخونهم وتملك الا ان
بهذا الطريق مال ... الخيانة بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا بالامان فيحصل الا الغدر وهو حرام ولا بين مسلم مستأمن
في دار الحرب وبين مسلم اسلم ثمة عند ابي حنيفة رحمه الله لان ماله غير معصوم ... كمال الحربي فيجوز اخذ مال الحربي برضاه بلا
... وقالا انه ربوا جرى بين مسلمين وهو حرام ولو اشترى طعاما على انه قفيز فكاله البائع بحضرة المشتري فكان
قفيزا فزاده بالماء او نقص بالجفاف اخذ الكل بكل الثمن او ترك لحصوله بعد تعيين ملكه بالكيل ويخير للتعيب قبل القبض ولو كان
قبل الكيل اخذ قفيزا ان شاء لانه المشروط ويخير للتعيب ولو اشترى قفيزا من صبرة وكال ووضعه في ناحية فزاده بالماء لا يأخذ
الا قفيزا لان المبيع اذا لم يكن معينا لا يتعين الا بالتسليم فلا يتعين ملكه بالكيل ولهذا لو هلك المعزول لا يبطل البيع فكان
وجود الكيل كعدمه ولو اشترى قفيزا بقفيز بر باعيانهما فزاد احدهما بالماء قبل الكيل لا يأخذ الا قفيزا ان شاء لحصول الزيادة
قبل تعيين ملكه والمستحق تسليم المشروط عند العقد وهو القفيز وعند محمد رحمه الله يفسد العقد لان عنده لا يجوز بيع البر المبلول
بغير المبلول فاذا ابتل قبل القبض وشبهه بالعقد يفسد العقد بخلاف ما لو اشترى قفيزا بقفيز بر باعيانهما وكال كل واحد بحضرة
صاحبه فكان كل قفيز تاما فلم يتقابضا حتى ابتل احدهما بالماء فان المشتري يخير للتعيب وان اخذ ياخذ الزيادة لتعينه المبيع
فحدثت الزيادة على ملكه فلا يفسد العقد لان الكيل حكم القبض فالبلل الحاصل بعد الكيل حاصل بعد القبض حكما باعتباره يوجد
الا اعتبار شبهة الشبهة فلا يفسد العقد فان البلل الحاصل قبل القبض كالبلل الحاصل عند العقد فيكون فيه شبهة الربوا فيفسد البيع
كما هو مذهبه ولو تبايعا رطبا برطب كيلا ولم يتقابضا حتى جف احدهما او جفا ونقص احدهما اخذ او ترك لحصول النقصان بعد
تعيين كل واحد منهما بالكيل اذ البيع اضيف الى العين ويخير للتعيب ولو كان هذا قبل الكيل لا يفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله
لان ابتداء العقد على هذا الوجه جائز عنده وعندهما يفسد لوجود العارض قبل القبض من كل وجه فصار كالموجود عند العقد
وبيع الرطب بالتمر ابتداء لا يجوز عندهما بخلاف ما بعد الكيل لان الكيل جعل قبضا حكما فلا يكون كالموجود لدى العقد

باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت وان قال بكل حق هو له ما لم ينص على العلو
ويشترى منزل لا يدخل الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه وبشراء الدار يدخل العلو والكنيف وان لم يذكر
كل حق هو لها ولا يدخل الظلة في بيع الدار الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو لها فيها او منها فالبيت اسم
لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
فكانت الدار من اقربها لاشتمالها عليها فتستتبع العلو بغير ذكر الحقوق وعدمه لانه اسم لكل ما ادير عليه الحائط والعلو مما ادير
عليه الحائط فيدخل والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله بلا تفاوت والشيء لا يستتبع مثله وليس من اجزائه فلا يدخل بلا ذكر الزوائد
والمنزل دون الدار وفوق البيت فللمنزل شبه بالبيت فعلى هذا لا يدخل العلو فيه تبعا بذكر التوابع على انه
بالدار لا يدخل بدونه عملا بشبهه بالبيت قالوا هذا اجوبة هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو
في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فانها تسمى سراى
ويدخل الكنيف في اسم الدار لانه تابع للدار ولانه اسم لما ادير عليها الحائط والكنيف مما ادير عليها الحائط فيكون من الدار فيدخل
تحت بيع الدار بلا ذكر الحقوق واما الظلة التي يكون على ظهر الطريق وهي التي احد طرفي جذوعها على حائط الدار المبيعة
وطرفها الاخر على حائط جار المقابل او على الاسطوانة المنصوبة بجادة الطريق ويقال لها الساباط فلا يدخل عند ابي حنيفة
الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل بلا ذكر الحقوق اذا كان مفتحها في الدار لانها من توابع الدار اذ قرارها تتعلق بها فصارت كالكنيف
والعلو وله ان الظلة تابعة للدار من حيث ان قرار احد طرفيها عليها وليست بتابعة لها من حيث ان قرار طرفها الاخر على شيء اخر
ولو كان قرار طرفيها على الدار دخلت تحت بيعها تبعا لها بلا ذكر كالكنيف ولو كان قرار طرفيها على شيء اخر لم يدخل تحت بيعها ولم يكن
تبعا لها اصلا فاذا كان قرار طرفها بالدار المبيعة وقرار طرفها الاخر بشيء اخر لم يدخل ما لم يذكر الحقوق وما ذكرنا اذا كان
عملا بالشبهين ولانها خارجة عن حدودها مبنية على هواء الطريق فصارت كالطريق الخارج ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا
لا يدخل الطريق ومسيل الماء الا ان يشتري بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا اذا استاجرها لا يدخل الشرب
بغير ذكر لان هذه الاشياء وان كانت تابعة للمبيع من حيث انه لا يقصد عينها وانما يقصد بها الانتفاع بالمبيع الا انها اصل
بنفسها من حيث انه يتصور بيعها بدون المبيع فكانت تابعة للمبيع من وجه دون وجه فلا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق
وهذا بخلاف الاجارة فان هذه الاشياء تدخل فيها بلا ذكر الحقوق والمرافق لانها شرعت للانتفاع ولا يتحقق الانتفاع
الا بهذه الاشياء اذ المستاجر لا يشتري باعادة ولا يجد من يستاجر الطريق الذي لرب الدار [illegible] الاجارة
تقديرا لجواز او لا كذلك البيع لانه لم يشرع للانتفاع فان شان كل المشتري الشيء ان ينتفع به فقد يشتريه ليبيعه فلا يكون
المقصود منه الانتفاع لا محالة ولهذا جاز بيع ما لا ينتفع به كالمهر والجحش بخلاف الاجارة حيث لا يمكن الانتفاع بان يشتري
المشتري الطريق فالمقصود لا ادخال الطريق في العقد فلا يدخل ولو استاجر علوا ومسلك الطريق في سفل بخلاف البيع فانه لو اشترى

علو منزل

علو المنزل وسلك الطريق صح لان موجب البيع ملك الرقبة والانتفاع من ثمراته والاجارة شرعت لتمليك المنفعة فيمنع
صحتها ولا انتفاع بلا طريق ولو استحق بناء العلو ثم اجيز البيع صح لان القضاء بالاستحقاق لا يوجب انفساخ البيع
لا حاجة في ظاهر الرواية وكذا الثمن للمستحق وجعل لصاحب سلطة العلو من الثمن لانه مقابل البيع والبيع هو البناء لا [illegible]
معدوم في الهواء وهو ليس بمال والشرب [illegible] فسقط من الثمن لو باع دارا [illegible] فاستحق الدار دون [illegible] يقسم
الثمن على الدار و[illegible] وقد مر تقديره

باب الاستحقاق وبيع الفضولي البينة

حجة متعدية من نظر الى حق كافة الناس والاقرار لازم يقتصر على المقر لان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى
الى الكل اما الاقرار فحجة لا يتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه والتناقض يمنع دعوى الملك من الحرية
والطلاق والنسب والقضاء بالملك مطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى الملك من جهته دون غيره والقضاء بالحرية وفروعها
قضاء على الناس كلهم لان الحرية حق الله تعالى لانه لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه
تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل والقضاء على الواحد قضاء على الكل كالوارث اذا قام مقام المورث في اثبات
حقوقه وحق الدفع عنه قام البعض مقام الكل بخلاف الملك لانه حق العبد على الخصوص فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم ما يوجب
انتصابه خصما فالقضاء عليه يكون قضاء على غيره الا ان من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضاء اليه لان الحكم
[illegible] لم يصر مقضيا له في تلك الحادثة ابدا [illegible] عند المشتري لا بالاستيلاد فاستحقت ببينة تبعها
ولدها ان اخذه ورثته وان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها اي ياخذ المقر له الامة ولا ياخذ ولدها والفرق ان البينة حجة مطلقة كما انها
حجة الملك من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق بالبينة والولد كان متصلا بها يوم [illegible] الاستحقاق فيظهر الامر
حجة قاصرة [illegible] الملك في المخبر به [illegible] ولهذا لا يظهر الاستحقاق في الولد فلا يكون
للولد ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق بالاقرار [illegible] في فصل البينة يلتحق بالقضاء بالام [illegible]
في الحكم تبعا وقيل يشترط القضاء بالولد [illegible] بالاصل المستحق ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء
لانفصال الزوائد عن الاصل يوم القضاء فلم يكن [illegible] القضاء [illegible] قال لمشتريه اشترني فانا عبده [illegible] فاذا هو حر فان كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة [illegible] فلا شيء على العبد وان كان البائع لم يدر اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن ورجع العبد
على البائع به اذا قدر عليه بخلاف الرهن فانه لو قال العبد ارتهني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه بحال
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع في المسألة الاولى ايضا بالثمن على العبد كما في مسألة الرهن لان ضمان الرهن وجوبه بالمبايعة او بالكفالة
ولم يوجد واحد منهما وانما الموجود منه الاخبار كاذبا بكونه عبدا وذا لا يوجب ضمان الثمن كما لو وجد ذلك من الاجنبي فانه لا يضمن
الاجنبي ولو كان سببا لاتلافه [illegible] ولهما ان العبد ضمن للمشتري سلامة نفسه وسلامة
الثمن حيث تعذر استيفاؤه من البائع اذ المشتري انما رغب في شرائه معتمدا اقرار العبد اياه بالشراء وعلى اقراره بانه عبد فجعل العبد

فاما سلامة بدله عند عدم سلامة نفسه نفيا للغرور وقد تعذر الاستيفاء من البائع او اذا كان غيبة منقطعة فيرجع المشتري بالثمن
على العبد بحكم الضمان كالمعلم اذ قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فاني اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه ديون ثم استحق
العبد فان ارباب الديون يرجعون على المعلم بقيمته دفعا للغرور وجعل كان المولى ضمن لهم سلامة عبده فهم من نفسه عند تعذر
الاستيفاء من ثمن العبد والبيع عقد معاوضة يستحق به السلامة فامكن ان يجعل الامر به ضامنا للسلامة على ما هو موجبه نفيا للغرور
ولا كذلك الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لملك الحبس من غير عوض بل هو يصير بعاقبته استيفاء لعين حقه من غير عوض فلا يمكن
ان يجعل الامر به ضامنا للسلامة ولهذا يجوز الرهن برأس مال السلم او المسلم فيه واذا هلك يقع الاستيفاء ولو كان معاوضة كان استبدالا
برأس مال السلم او بالمسلم فيه وهو حرام ذكرنا هذا في بدل الصرف فلم يكن هذا غرورا في عقد معاوضة فلا ينتهض سببا للضمان ولهذا اذا
سأل رجلا عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فسلب الاخذ من امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرور فيما ليس بمعاوضة
بخلاف الوديعة فانه لا يبالي باخباره فلا يتحقق الغرور فان قيل قوله فان هو حر مشكل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يشترط الحرية
يكون بالعتق والعتق بالشهادة ودعوى العبد شرط الشهادة القائمة على الطريق عنده فلا يصح [illegible] لان التناقض
يفسد الدعوى فكيف يثبت الحرية قلنا قد قيل يعني بعض مشايخنا ان الدعوى في حرية الاصل والدعوى فيها ليس بشرط عنده
لانه تحقق من حرمة فرج الام لان الشهود يشهدون في شهادتهم ان [illegible] الام [illegible] كانت الدعوى شرطا وان التناقض
انما يمنع من حيث انه يعدم الدعوى فاذا لم يكن دعوى العبد في حرية الاصل شرطا عنده فلا عبرة بالتناقض والصحيح ان
دعوى العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض لكن التناقض لا يمنع صحة الدعوى وصحة الشهادة
لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض اما في حرية الاصل فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا [illegible] ولا يعلم حرية
ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى واما في العتق العارض
فلان المولى ينفرد بالاعتاق بلا علم العبد فيجري فيه الخفاء ايضا فيجعل التناقض عفوا كما لو اختلعت امرأة ثم اقامت بينة
على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت لخفاء في تطليقه لاستبداده به وكما لو اقام المكاتب بينة على اعتاق سيده
قبل الكتابة فانها تقبل لاستبداد سيده بالتحرير ومن ادعى حقا في دار اي حقا مجهولا فانكر المدعى عليه ثم صولح منه
على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع على المدعي بشيء لو صح التوفيق فالمدعي اي يقول عنيت بدعواي هذا
الباقي فلا يثبت حق الرجوع بالشك ولو ادعى كلها فصالح على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحصته ما استحق من المائة لان التوفيق
غير ممكن لان الصلح وقع عن كل الدار على مائة فلا بد من نقض الصلح بقدر ما استحق فيرجع على المدعي بقدره عند فوت سلامة البدل له وهذه
المسألة تدل على ان الصلح عن المجهول على معلوم صحيح لان الجهالة في الساقط لا تفضي الى النزاع وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط
لصحة الصلح لان دعوى الحق في الدار ليست صحيحة لجهالة المدعى ولو اقام البينة عليه لا تقبل بينته الا اذا اقر المدعى عليه
بالحق لم يجبر على الدعوى وتقبل البينة للمشتري [illegible] انها حرة الاصل او ملك فلان او معتقة او مدبرة او ام ولده

وصدقه

وصدقه فلان او حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البائع لان الاقرار حجة في حق مقره والنكول من المشتري بمنزلة
الاقرار وهو مختار في النكول لامتناعه من الحلف مع وجود المطلق له وهو الملك الظاهر بناء على سببه وهو الشراء فكان كالاقرار
بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب بنكوله حيث يلزم الموكل لان النكول من المضطر بمنزلة البينة وهو مضطر في
النكول اذ لا يعلم عيبه وسلامته من العيب فكان نكوله كالبينة وان برهن المشتري على انه ملك المستحق لا يقبل للتناقض في الدعوى
لان اقدامه على الشراء اقرار منه بملك البائع فاذا ادعى بعده كان متناقضا والتناقض يمنع دعوى الملك وكذا اقرار البائع انه ملك المستحق
يقبل لانه غير متناقض ولو برهن المشتري على انها حرة الاصل وهي تدعي او برهن على انه ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها
قبل شرائه يقبل ويرجع بالثمن على البائع لان التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع صحة الدعوى ويتبين ان ما قبضه البائع
ثمن الحر او المدبر او ام الولد فيجب عليه رده ولو باع عقارا ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق حتى لو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل [illegible] المشتري الثاني ثم باع من
اخر وسلم فاستحقت [illegible] بقضاء [illegible] على الكل ورجع كل لو رجع عليه بالثمن لا يقبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك
واحد لان بدل المستحق مملوك ولا يقبل البينة فلو ادعى احد منهم انها ملكه لا يسمع لان الكل [illegible] عليهم بالقضاء على المشتري
الاخر فلو ادعت انها حرة الاصل او معتقة فلان او مدبرته او ام ولده وبرهنت يقبل ويرجع كل منهم بالرجوع عليه لانه [illegible]
[illegible] مملوك فلا يجتمع ثمنان في ملك واحد ولو برهن رجل انها امته اعتقها بعد شراء المشتري الاخر لا يرجع بعضهم على بعض
لانه ليس من ضرورة ثبوت العتق بعد الشراء بطلان الاشرية قبله بخلاف ما اذا اثبت المدعي العتق قبل الاشرية لان ثبوت
العتق قبل الاشرية يوجب بطلان الاشرية وكذا اذا ادعى الاعتاق مطلقا لانها اذا لم تؤرخا جعلا مقارنا لان القضاء بالملك
المؤكد بالعتق [illegible] الاشرية [illegible] بالثمن [illegible] فقال بكر لعمرو كانت الامة التي في يدي [illegible]
منك وسلمتها الى بكر [illegible] الثمن ولكن غصبها منك [illegible] فسلم الثمن اليه صدقه عمرو [illegible] على البيع والتسليم
ولو استحقت من يد بكر ببينة الملك المطلق او النتاج [illegible] لا يرجع عمرو على بكر بالثمن لانه ما ثبت حق الملك
من جهة عمرو [illegible] بالعقار [illegible] فلا يرجع ولو برهن عمرو على المستحق بانها امته [illegible] لو برهن المستحق
انها ملكه قبل العقار [illegible] لانه خارج والمستحق ذو اليد وبينة الخارج احق الا اذا برهن المستحق على النتاج [illegible]
[illegible] لو برهن الخارج على النتاج او على الملك المطلق لان بينة الخارج على النتاج اقوى من بينة الملك المطلق لانها تثبت
اولية الملك [illegible] على النتاج [illegible] بينة ذي اليد [illegible] عمرو وصدقه عمرو [illegible] الاستحقاق في [illegible]
[illegible] من يد [illegible] فيرجع [illegible] على بكر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] ولا يرجع عمرو على بكر [illegible] الشرى من عمرو قبل الاعتاق

مضمونة الوكيل ايضا الى [illegible] واذا استحق المبيع او المغصوب بعد ما باع او غصب رجع بثمنه ويرجع الغاصب بما ضمن [illegible] والا فلا ينفذ
نقصا او عيبا وما ظهر عيبا او بدا والثمن او شانه [illegible] لا يرجع بشيء ولا باقرار الغاصب [illegible] لان الاستحقاق ما اوزره
على المبيع وانما ورد على جزء والاستحقاق الوارد على جزء المبيع لا يوجب الرجوع للمشتري على البايع ولو لم [illegible] رجع بالثمن [illegible]
[illegible] واحد اجزائه لا يرجع الى المشتري [illegible] جزء من رجل [illegible] الجلد واللحم [illegible] لو رجع على البايع ولو برهن ان
البايع لو اخذ اللحم لو اخذ الجلد لا يرجع على البايع بالثمن لان الاستحقاق على هذا الطريق لا يكون الا بعد الذبح او قبل الذبح
ويستوجب ان يكون الجلد لرجل واللحم لاخر [illegible] الاستحقاق ورد على جزء المبيع بخلاف ما اذا كان المدعي واحدا الا انه امكن اثبات
الاستحقاق في الاصل وكذا لو اشترى [illegible] جزء من رجل ان الكبش [illegible] البدن [illegible] لا يرجع المشتري
على البايع بالثمن لما مر باع ابريقا بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا وافترقا فسد البيع في نصفه [illegible]
ونصف [illegible] للبايع ان يسترد النصف [illegible] ثم استحق رجل نصف الابريق [illegible] البايع [illegible] لانه
مملوكه ولو باع نصفه [illegible] النصف الثاني [illegible] لا فرق بين ان يكون الاول [illegible] والثاني
[illegible] النصف الثاني [illegible] نصفه او وهب النصف او باع النصف ثم باع نصفه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وهذا الفرق [illegible] البيع لا [illegible] النصف الذي هو ملك البايع والمقبوض
في البيع الباطل [illegible] ايضا [illegible] نصفه [illegible] للمشتري
وهو الربع لشيوع الاستحقاق في النصفين [illegible] النصف الذي هو ملكه [illegible]
في بيع الفضولي ومن باع ملك غيره اجاز مالكه ان بقي العاقدان والمعقود عليه [illegible] والمعقود به لو كان عرضا [illegible]
عقد صدر من الفضولي [illegible] موقوفا على الاجازة عندنا وعند الشافعي [illegible] تصرفات الفضولي كلها باطلة [illegible]
على الاجازة لان [illegible] الولاية [illegible] للتصرفات [illegible] المالك الذي له الولاية
[illegible] التصرف الشرعي [illegible] الولاية الشرعية فاذا فاتت لا ينعقد ولنا ان ركن
[illegible] صدر من اهله [illegible] الاهلية بالعقل والتمييز [illegible]
وقد [illegible] لا ضرر في الانعقاد [illegible] تطلب المشتري
[illegible] الوجوه على ان [illegible]
[illegible] فلنا
[illegible] في البيع بشرط الخيار [illegible]
الموقوف [illegible] ولا يلزم طلاق الصبي العاقل [illegible]
[illegible] لانه صدر من غير اهله لان [illegible]

المقار

القمار لانه ابطال [illegible] في الحقيقة [illegible] وهو ليس من اهل الكلام [illegible] العاقل [illegible] جزء [illegible] عندنا لانه ما [illegible]
ولا يلزم طلاق البالغ [illegible] البيع لانه لا يجيز [illegible] ولا يلزم [illegible] الفضولي حيث ينفذ عليه لان البيع ينعقد ولا يلغو [illegible]
ينعقد ولا يلغو وانما يجوز البيع الموقوف بالاجازة اذا بقي العاقدان والمعقود عليه [illegible] لان الاجازة [illegible] في العقد
[illegible] الاجازة [illegible] العاقدين والمعقود عليه [illegible] بعد هذا واذا اجاز المالك كان الثمن مملوكا
للمالك امانة في يد الفضولي لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء [illegible] الفضولي ان يفسخ العقد قبل الاجازة [illegible]
عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ قبل الاجازة لان [illegible] لا يرجع اليه [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجازة [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] العوض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم [illegible]
لا يتوقف على اجازة [illegible] ينفذ عليه [illegible] الثمن اذا كان عرضا كان الفضولي [illegible] مشتريا العوض
[illegible] والشرى لا يتوقف [illegible] الثمن يلزم في ذمة المشتري في [illegible] بالالتزام بخلاف البيع لان [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] بلزوم العقد [illegible] اجاز المالك البيع بالعوض كان مجيزا [illegible]
[illegible] المشتري وصار الفضولي مستقرضا من المالك [illegible] اذا كان حيوانا لان [illegible] في حق الشرى وان كان لا يصح [illegible]
لانه [illegible] الشرى [illegible] الشرى [illegible] مشروعا [illegible] عليه المالك بقيمته [illegible]
الشرى احق من البيع لانه [illegible] الاصل [illegible] على عزيزه [illegible]
الاصل ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين لانه توقف على اجازة المورث [illegible] باجازة غيره
ولو اجاز المالك في حياته [illegible] البيع ولم يدر انه هل كان قائما وقت الاجازة او لم يكن جاز البيع في قول ابي
يوسف اولا [illegible] محمد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الاجازة [illegible] في شرط الاجازة
فلا يثبت بالشك [illegible] اعتاق المشتري من الغاصب [illegible] فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى جاز العتق [illegible]
من المشتري وقال محمد وزفر [illegible] لا يجوز [illegible] وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق المشتري من الغاصب
باطل عند محمد وزفر [illegible] لان الاعتاق [illegible] الا في الملك [illegible] الاعتاق [illegible] لان الموقوف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الاجازة [illegible] شرط الاعتاق [illegible] البيع [illegible]
الغاصب [illegible] باداء الضمان [illegible] المشتري [illegible] البايع وكذا اذا اعتق المشتري من الغاصب [illegible] اجاز
المالك البيع الاول [illegible] البيع الثاني [illegible] البيع [illegible] العتق لانه [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible] اذا باع الغاصب
ثم ادى الضمان ينفذ البيع ولو اعتق ثم ادى الضمان لا ينفذ العتق والكتابة [illegible] البيع لا الاعتاق وكذا اذا
ملك الغاصب [illegible] باداء الضمان لا ينفذ اعتاق المشتري من الغاصب [illegible] وعند [illegible] موقوف [illegible]

فقال عبد لرجل في يد غيره فقال رجل امرني رب العبد ببيعه فبعه منه فصدقه او سكت بائعا وباعه منه ابتداءً ثم جحد امره او قال عزلني
او ادعى المشتري ذلك وكذبه البائع لا يقبل قوله وبينته لو على اقراره ان رب العبد لم يامر ببيعه والاستحلاف لان مدعى عدم الامر مناقض
ساعٍ في نقض ما اوجبه فلا تقبل قوله وبينته والاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لو صدقه خاصة في عدم الامر بطل وكذا
فسخا في حقهما دون رب العبد ان لو حضر رب العبد وقال امرت ببيعه طالبه وكيله بثمنه دون المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يطالب المشتري بالثمن واذا ادى رجع على البائع لما عرف ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن صح
ذلك عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح الابراء ولو جحد رب العبد امره عند القاضي وحلف وطلب البائع
الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما لانه ثبت عند القاضي ان البيع كان موقوفا فان طلب المشتري تاخير الفسخ ليحلف الامر على عدم الامر
لا يؤخر لان سبب الفسخ تحقق عند القاضي وهو جحود الامر الوكالة فلا يجوز التاخير لاجل اليمين فلو حضر الامر وحلف
رفضا العهد وان حكما ما عاد البيع لشهود الامر ولو حضر وجحد الامر عند القاضي والمشتري غائب فلم يأخذ العبد لان البيع صحيح ظاهرا
فلا يجوز القضاء بفسخه على الغائب وللبائع ان يحلف رب العبد بالله ما امرني ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف صار البائع
ونفذ بيعه كغاصب باع المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الامر وبرهن فقبل بينته
وان برهن على اقرار مشتريه بعدم الامر بعد موته يبطل بحكم … ولو برهن على هذا الوجه في حياة رب العبد فانه لا يبطل لانه في حياته ان
تقبل بينة البائع على هذا الوجه فانما يقبل من حيث انه اصيل ومن حيث انه اصيل هو مناقض وبعد الموت انما تقبل بينة البائع من حيث
انه نائب عن الميت المدعي بنفسه في حياته لا يكون مناقضا … وكون وارث البائع وغيره فان ادعى غيره جحود
الامر صح لانه لم يسبق منه ما يجعله مناقضا … البائع لانه مناقض وللمشتري ان يحلفه بالله ما … امره
ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر لتفرق الصفقة
عليه هذا اذا اقر المشتري بان العبد ملك الامر فلو جحد لغا قول الآمر حتى يبرهن على ملكه … ليلا يصير البائع
ساعيا في نقض ما اوجبه عقدان موقوفان اجيزا او نوافقا ثبتا كالبيعين وان تنافيا ثبت احقهما كالبيع والنكاح والاجارة
كما اذا اجتمع بيعان في عبد من رجلين او نصفين واجيزا معا تنصفا اي اخذ كل واحد النصف او … اذا خير لان كل واحد
شرع في العقد … ان يكون له كل العبد فاذا تنصف تخير … والبيع احق من النكاح والاجارة والرهن حتى لو باع فضولي امة
رجل وزوجها فضولي آخر من آخر او اجرها او رهنها فاجازها المولى معا جاز البيع وبطل غيره لان البيع اقوى لانه يفيد ملك
الرقبة والاكثر غيره والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والهبة والاجارة احق من الرهن لان
الهبة تفيد ملك الرقبة والرهن لا يفيد ملك الرقبة والاجارة والبيع احق من الهبة في الدار لان الهبة … الا بالقبض وفي
البيع الاستحكام ويستويان في العبد لان الهبة مع القبض يساوي البيع في افادة ملك الرقبة وكل واحد قابل للتنصيف لا تصح
المشاع فيما لا يقسم … وبطلت هبتان في الدار عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو فرع ما اذا وهب … اثنين بطل

رهنا ه

رهنان في العبد او في الدار لان رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا ينقسم باطل ولا ينعقد بايع غاصبين … لرجل واحد لانه …
البيع يثبت ملك الرقبة او التصرف مع انه صار الان للمغصوب منه في البدلين بدون هذا العقد فلم ينعقد لاجل الاجازة
لانها تلحق الموقوف وليس هنا بيع موقوف بخلاف نقدي واحد اي لو غصب احدهما من رجل والآخر منه دنانير وتبايعا
وتقابضا جاز وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب لان النقود لا تتعين فلم يقع العقد عليها باعيانها وانما وقع
على مثلها في الذمة فلم يقع البيع على مال الغير … كل واحد منهما الا ان كل واحد منهما قضى ما في ذمته
بما غصب فاحتيج الى الاجازة لصحة ذلك القضاء لا لانعقاد العقد لانه نافذ بدونه واذا اجازه صار مستقرضا والقرض في غير ذوات
الامثال مضمون بالمثل بخلاف … فانه لو غصب رجل عبد زيد وغصب رجل جارية بكر وتبايع الغاصبان وتقابضا
ثم اجاز نفذ لانهما لو تبايعا بانفسهما صح فاذا اجاز او جبت ما يصح وصارت الامة لغاصب العبد والعبد لغاصب الامة
لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وليس لرب العبد لغاصب شراؤه فلا يعتبر هذا وقال رب الامة لغاصبها
خذ عبد فلان بامتي هذه … الا ان الشرى لا يتوقف … كل واحد منهما واقعا النقد وعلى
كل واحد منهما مستقرضا ما غصبه واستقراض الحيوان لا يصح … وعلى كل واحد منهما قيمة ما غصبه
ولو غصب من هذا دنانير وآخر منه امة فتبايعا وتقابضا فاجاز نفذ لان الدنانير لا تتعين فلم يقع العقد على مال الغير بل وقع
على ما ثبت في ذمة الآخر الا انه نقد ما عليه من مال المغصوب منه فاذا اجاز صحت اجازته للبيع لان بيع الامة موقوف …
باجازته وما في يد البائع امانة لانه صار بالاجازة وكيلا … ومشتري الامة مستقرض ما نقد من ثمن الامة باجازة المغصوب
منه فلا جاز في جانب صاحب الامة اجازة البيع الموقوف وفي جانب صاحب الدنانير اجازة نقد الثمن والامة لمشتريها ولو
جاز قبل النقد فنقد فهلكت الدنانير عند البائع ضمن المالك المشتري او البائع لان احدهما غاصب … غاصب
او الاجازة اقتصرت على البيع لعدم النقد عندها فان ضمن صاحب الدنانير من وقت الغصب ظهر انه نقد ملك نفسه ان ضمن
البائع رجع على المشتري … دار الوكيل وادخلها المشتري في بنائه يضمن البائع …
بعني وهي مسئلة غصب العقار وموضعه كتاب الغصب

باب السلم

وهو اخذ عاجل باجل واختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر وقيل السلم والسلف … هذا العقد به
يكون معجلا عليه وقيل ان … البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم انما يكون … موجودا في ملكه فيكون العقد
معجلا عليه وقد يسمى سلما وسلفا وهو مشروع بالكتاب فقد قال ابن عباس اشهد ان الله احل السلم المؤجل وانزل فيها اطول آية وهي قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والسنة فقد روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم والاجماع الامة والقياس يأبى جوازه لان السلم فيه بيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم
لا يصح فبيع المعدوم احق … بما ذكرنا ويصح بلفظ السلم … فيه

معلوم

وان كان منقطعا وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فما بينهما لا يصح عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا لان القدرة على التسليم انما يشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه بعقد السلم عند وجوبه وهو زمان حلول الاجل فيصح العقد كما لو كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها فحديث دل على ان الوجود معتبر من وقت العقد الى وقت القبض ولان السلم في غير مقدور التسليم فلا يصح وبيانه ان المعدوم حال العقد والمعدوم حال العقد على شرف ان يصير مقدور التسليم وهو معدوم وبالمعدوم لا يثبت القدرة على التسليم لم القدرة على التسليم شرط حال وجوبه ولكن كل وقت بعد العقد يجوز ان يكون حال وجوبه لاحتمال ان يحل المسلم اليه فيحل الاجل ولو كان المسلم فيه موجودا من وبين العقد الى المحل فلما حاذ بعد المحل حاذ ان ينقطع عن ايدي الناس فيتزلزل التسليم فمن ان يفسخ وبأخذ راس المال وبين ان يتمسك ويوجده فاخذ ما سلم فيه وقال فسخت بطل العقد ويسترد راس المال لتعذر من تسليم فصار كما لو هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم ولنا ان التسليم قد صح وتعذر تسليم المعقود عليه بعارض على شرف الزوال فيحدث العاقد فيه كما لو ابق المبيع قبل القبض وبه فارق هلاك المسلم فيه المعقود عليه ثم فات اصلا ووجد لا انقطاع ان لا يوجد في سوق باع فيه وان كان يوجد في السوق ولان التمسك الطرق في غير جنسه وزنا وعددا لا ينقطع عن ايدي الناس خصوصا في الشتاء لانجاد الحاجة لكن في بلد لا ينقطع يصح مطلقا وفي كان في جنسه يصح وزنا لا عددي متفاوت وانما منع التفاوت بذكر الوزن وعن ابي حنيفة ان السلم لا يصح في الجواهر كاللؤلؤ التي تنقطع وزنا كالتسليم في اللحم لجريان التعامل فيه واختلاف رغبات الناس باختلاف موضوعها ويصح السلم في السمك الطري وزنا معلوما وعددا معلوما كوزن معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم لانه غير منقطع ولا يصح عددا لتفاوت احاده وعن ابي حنيفة ان السلم في السمك لا يصح لجهالة اصله كالسلم في اللحم ولان اللحم عند ابي حنيفة وقالا يصح ان بين جنسه وذكره وسنه وصفته وموضعه وقدر كساء صاحبه من الحيتان من لا يوزن عادة يجوز بيان هذه الاشياء ولهذا يضمن بالمثل في ضمان العدوان ويصح استقراضه وزنا والاستقراض لا يصح في المثليات ولهذا يضمن بالمثل ويجري فيه ربا النسيئة وكان منقطعا فصح السلم فيه كان الآية اللحم فلان لم الطيور لانه لا يتدرهل ويسوء موضعه منه وله ان اللحم قليل عند عظم العظم وكثير عند عظم فكان السلم فيه مجهولا وهذا التعليل في السلم اذا كان مرتفع العظم ولان اللحم يتفاوت بتفاوت التمر

والمنال وذلك يختلف باختلاف فصول السنة ما بعد سمينا في الشتاء بعد مهزولا في الصيف وهذا جهالة مفضية الى النزاع وهذا التعليل يقتضي ان لا يصح السلم فيه وان كان مرتفع العظم وهو الاصح لجواز ان يكون ضلوعا بالجلتين بعدم لصدقها لا يدل على الجواز والنقض بالمثل ممنوع فاللحم من ذوات القيم في رواية بموضع الجامع والاستقراض وزنا ممنوع اضاءه ليس بسلم فالمثل لعدل عن القيمة لانه ما لم يوصف ويعين والقيمة لا تعرف والموجب الاصل رد العين فيها والمثل اقرب الى العين وكان اعدل منها ولان القبض محسوس يعاين في القبض الجنس فاكتفى باعتبار المقبوض اثباتا بالاول السلم يقع على الموصوف في الذمة والوصف عند العقد لا فوت الموجود عند المحل والاكيال رجل بعينه او بذراع رجل بعينه اذا لم يدر فرق ان القدرة على التسليم وقت وجوبه شرط وذا الاتفاق لاستغنا عنه من الاكيال والذراع الى وقت المحل وبقاؤه موجودا فيما بصح قبله فينقض لان النزاع بخلاف جنس العين فانه يصح لعامة ولا بد ان يكون الاكيال ما لا ينقبض الا بتسطح كالقصعة ونحوها فان كان مما يكبس الكيس فيه كالزبيل اجاب لا يصح لتمكن ان ناظر الى قرب المكاييل بنفسه كذا في المحيط وفي الوسط والاقطاع فرد بعينه والا في فيما خلا بعينه لان القدرة على التسليم عند وجوبه شرط صحة العقد والقدرة الا بوجود المسلم فيه ووجوده غالبا يجوز ان فقد بعض من التسليم واحتمال الفساد في هذا العقد لحق بعينه الفساد وابه اشار ابن سلمة بقوله ارايت لو ذهب الله بمرة ثم يستحل بعدكم مال احد حين سئل عن السلم في فاكهة بعينه ولو كانت النسبة الى القرية لبيان الصفة للتعيين المكان كالحشم اي بمكان او الماضي لوعاء يصح لان ذلك البيان الجودة وشرط جواز السلم بيان جنس المسلم فيه كبرا وشعير وبيان نوعه كسمراء وعفصه وبيان صفته كجيد او ردي وبيان قدره مثل كذا اصاعا بالكيال موصوف او كذا وزنا ان كان مما يوزن وهذا بيان هذه الاشياء وقطع المنازعة الناشئة من التسليم والتسلم بين رب السلم والمسلم اليه لان المسلم فيه يختلف باختلاف الجنس والنوع والوصف والقدر فما يجعل المسلم اليه جنسا او نوعا او قدرا غيره بطالبه رب السلم وليس الرجوع الى قول احدهما حتى مر آخر لان كل واحد منهما مطلق الاسم فلا بد من بيان هذه الاشياء لقطع المنازعة وبيان الاجل فلا يصح السلم الا مؤجلا فان السلم فيه حالا موجودا لا يجوز عليه السلم حتى يجب التسليم في الحال وهذا عندنا وقال الشافعي يجوز السلم الحال لان الاجل حق العاقد فيجوز تاجيله كالثمن في البيع ولنا قوله عليه السلام من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال صاحب الاسرار فيه دلالة على جواز السلم الى اجل ما لان هذه الاوصاف كما تكون في المؤجل تكون في الحال فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاجل شرط لان الاجل في الحال يمنع صحة السلم لانه يصير بيعا لا سلما لان السلم بيع موصوف في الذمة ببدل مقبوض في المجلس والمقبوض في المجلس ليس بمسلم فيه فيكون بيع العين بالعين وانه ربا النسيئة وهو حرام ولهذا لا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه شيء قبل القبض لانه يكون بيع الدين بالدين وانه منهي عنه ولان الاجل يتمكن في المسلم فيه بالتاجيل فيتمكن في رأس المال ضرورة لان الاجل في احد العوضين يستدعي الاجل في الآخر دفعا للتفاوت بين المتبايعين في الاجل وهذا لان الاجل في احد العوضين يستدعي الاجل في الآخر دفعا للتفاوت بين المتبايعين في الاجل وهذا لان الاجل في احد العوضين يستدعي الاجل في الآخر دفعا للتفاوت بين المتبايعين في الاجل

باجازة السلم في المذكور في احدث اذ السلم مجز في المذروع والمعدود وكان الحديث ساكتا عن بيان السلم
الحال وما رواه ناطق فيه ويمكن ان يقال ان الاصل عدم جواز السلم لكونه بيع مالبس عند الانسان وما ورد
النص بجوازه الا مؤجلا وما روى مكايلة حال لا عدم له وقد اراد به السلم المؤجل لجهالة عامة بوجوده ولا يلزم
الدفع على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فانما يثبت الدفع وهو الاجل الذي يمكن من تحصيله كمون
شرط ما نحن فيه وهذا لان السلم عقد مغابنة فلا يس اذا لا يوض عن البيع باوفر الاثمان الى اوكسها الا تنس
وانما يشرع في نفسه دفعا لحاجتهم الرخصة استثنيت لعذر مع قيام المحرم وهو الجوع فيتسلم هذا
ولو قدر على تسلمه لم يوجد المرخص فبقي على الاصل وهو عدم الجواز ولا يصح الا باجل معلوم مكايلة وزنا وان
جهالته تفضي للنزاع واقل الاجل شهر في الاصل وعليه الفتوى لان من حلف ليقضين دينه عاجلا فمضى
قبل تمام الشهر بر واذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم الاجل وقيل ثلثة ايام
كالاجل في شرط الخيار وقيل الربع من نصف يوم لان المجلس ينقضي في المجلس والمؤجل لم ينقض منه
ولا ينقل المجلس منها اكثر من نصف يوم عادة وبيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فما خلق
العقد على مقدار كالكيل والوزن والعدد وقال ابو يوسف ومحمد لا شرط معرفة القدر عند التعيين
بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر لم يجز وزن الدراهم اذا قال اسلمت اليك
هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يجز هذا البر لا يصح عنده ويصح عندهما واجمعوا ان راس
المال لو كان ثوبا او حيوانا يعين معلوما بالاشارة لان المقصود هو الاعلام لتحصل الدفع على التسليم
وينقطع النزاع وذا حاصل للاشارة الى العين لانها ابلغ اسباب التعريف فلا شرط اعلام القدر كما
في المبيع والاجرة والثوب فانه لا شرط اعلام ذرعان الثوب اذا كان راس المال لجاعا والفرق
في المذروعات للاعلام كالقدر في المقدرات وله ان جهالة راس المال تفضي الى جهالة المسلم فيه للتنزع
المسلم اليه سفق راس المال شايعا فشايعا فيما يقبضه فيقول له اعطني ثلثي الدراهم التي في كيسك
في مجلس الرقوة قد انفق ما عداه فيبطل العقد بقدر ما رد ما اذا لم يكن راس المال معلوما لم يدر ما
المردود فيسلم له كم استغرق التسليم في كم من واذا كان راس المال معلوما وزن المردود فيسلم له كم
استغرق العقد وما بقي للمسلم فيه فيجب الاحتراز عنه وان كان مجهولا ولان ربا ينفسخ العقد عن
رأس مال المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والظاهر انه لا يكون قائما فلا يدري لم يرد فيقضي بالمثل
فيقع في الربوا وانتقال هذا الموهوم والموهومات لا تعتبر في هذا العقد كما لم تحقق لانه شرع مع
البدل لكونه بيع المعدوم وشرط جواز البيع وجود المبيع الا ترى انه على التسليم كيف اعتبر الهلاك الموهوم

في من خالط بعينه بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا لان الذرع وصف لا تتعلق العقد على حدة واعلام
وصف بعد الاشارة ليس بشرط وهذا الا انقدر ثوبا على اعتبار اقرع فوجده احد عشر بسلم له الزائد ولو
وجد تسعة لا يحط عنه ثمن من الثمن المسلم فيه لانقسم على عدد الذرعان لتشرط اعلامه لان الاوصاف
لا تقابل بشئ فجهالة قدر الذرعان لا تفضي الى جهالة المسلم فيه وهنا المسلم فيه يقابل المقدرات فيفضي
الى جهالة المسلم فيه فينعقد العقد وعن ابي يوسف اذا اسلم ما زاد هم كل كر بر وكر منقد ولم يبين واسلم كل
واحد منها لا يصح لان اعلام قدر راس المال شرط فينعدم لانه على البر والنقد باعتبار القيمة وهي تعرف
بالخبر والظن فلا تكون قدر راس مال كل واحد منهما معلوما حتى لو كانا من جنس واحد يصح لان راس
المال ينقسم عليهما على السواء اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما بان اسلم درهم او دانير في كل كر بر وقد
علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم
احدهما بطل العقد في حصة ويشيع حصة الآخر لجهالة حصة الآخر او لاتحاد الصفقة وبيان مكان الايفاء
حمل وهو رواية الكتاب ونحن وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط ولكن اذا شرطا موضعا يتعين
مكان العقد للتسليم لان التسليم وجب بالعقد فيتعين مكان العقد للتسليم كما في البيع والاجارة
مكان آخر فيتعين مؤونة كاول اذا ثبت الامكان في الاوامر المطلقة على قول الكرخي وصار كالعوض و
الغصب وله ان يعين مكان العقد اما بالتعيين شرعا ولم يوجد او مؤونة وجب التسليم عليه في المكان
كان العوض والغصب ولم يوجد اذ التسليم لا يصح الا مؤجلا فلا متعين مكان العقد للايفاء فاذا لم يتعين
ولم يعينا مكانا آخر يتعين مكان الابتداء مجهولا وجهالته تفضي الى النزاع بجهالة الصفة لان بتغير
المكان تختلف الاغراض فما كان له حمل ومؤونة يختلف باختلاف الصفة وعن هذا قلنا ان الاختلاف
في بيان مكان الايفاء يوجب التحالف عنده كالاختلاف في الصفة وقيل على عكسه لان تعيين المكان
يقطع العقد عندهما حتى لم يصح للمسلم ان يأخذ بالقيمة ولم يوجب العقد فيتحالفان كالو اختلفا في الثمن
وراس المال وعنده يقضيه الشرط حتى صح للمسلم ان يأخذ بالقيمة كالاختلاف في شرط الخيار والاجل وعلى
هذا الخلاف الثمن المؤجل بان باع عبدا خارجا مصروفا في الذمة الى اجل شرط بيان مكان الايفاء
للبر عنده في الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد والاجارة بان استاجر دارا او دابة بالحمل ومؤونة
دنانى الذمة عنده بشرط بيان مكان الايفاء وعندهما تعين موضع الدار للايفاء وهو موضع تسليم الدابة
لا موضع العقد والفتوى بان افتضاء دارا وشرط احدهما على صاحبه شاله حمل ومؤونة لزاده
عرس اوثاني ضيعه فقده شرط بيان مكان الايفاء لفحش الغبن في الصحيح وعندهما تعين مكان

التعيين للايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء عندهم لانه
لا تختلف قيمته باختلاف المكان وذكر في الجامع الصغير وبيوع الاصل انه يتعين موضع العقد للايفاء
وذكر في الاجارات انه لا يتعين ويوفيه في اي موضع شاء وهو الاصح لاستواء الاماكن كلها ولا يجب الاجر
لتعيين فيه فرع باعتباره ولو عينا مكانا قيل لا يتعين لان الشرط الذي لا يفيد لا يعتبر وقيل يتعين
لانه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به لان المصر مع تباعد
اطرافه كمكان واحد في هذا الحكم وقبض راس المال قبل افتراقهما بالابدان وهو شرط بقاء العقد على
الصحة وسواء كان راس المال مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالعروض اما اذا كان من النقود
فلئلا يكون افتراقا عن دين بدين لانه عليه السلام نهى عن الكالئ بالكالئ اي النسيئة بالنسيئة واما اذا كان من العروض
فلان السلم اخذ عاجل باجل اذ المسلم فيه اجل فوجب ان يكون راس المال المسلم اليه عاجلا ليكون
حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه كما في الصرف والكفالة والحوالة ولانه لا بد من تسليم راس المال ليتقلب المسلم اليه
فيتصرف فيه فيقدر على تسليم المسلم فيه وقال مالك يجوز تسليم راس المال يوما او يومين جائز لانه يعد
عاجلا عرفا وعلى هذا قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه شرط الخيار لهما او لاحدهما لانه يمنع تمام القبض اذ
القبض انما يتم اذا كان بناء على الملك وخيار الشرط يمنع الملك لانه يمنع انعقاد العقد في حق الحكم
فيمنع تمام العقد والافتراق قبل تمامه فيبطل العقد وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه لا يفيد اذ فائدته
الرد والمسلم فيه دين في الذمة فاذا رد المقبوض عاد دينا كما كان ولان اعلام الدين بذكر الصفة اذ
لا يتصور فيه المعاينة فقام ذكر الوصف على الاستقصاء في المسلم فيه مقام الرؤية في بيع العين بخلاف
خيار العيب لانه لا يمنع تمام الملك فلا يمنع تمام القبض ويصح العقد ولو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق
اذا كان راس المال قائما بان يد المسلم اليه عند اسقاط الخيار وان انفقه حتى صار دينا عليه لم يصح العقد
باسقاط الخيار لان ابتداء العقد براس المال هو دين لا يصح فكذا اتمامه باسقاط الخيار وقال زفر
لا يصح العقد باسقاط الخيار وقد عرفناه في باب البيع الفاسد فيما اذا باع باجل مجهول ثم اسقط الاجل
وقد جمع اجناس الشروط في قوله اعلام قدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود والتاجيل واعلام
المسلم فيه جنسا ونوعا وقدرا وصفة والتاجيل ومكان الايفاء فيما له حمل والقدرة على التحصيل
استبدال الزيف ان قبض في مجلس العقد اعلم ان المسلم اليه اذا وجد بعض راس المال زيفا بعد
ما افترقا فرده واستبدل به في مجلس الرد وكان المردود قليلا صح وان كان كثيرا بطل عند
ابي حنيفة وعندهما جاز استحسانا قل المردود او كثر وعند زفر بطل السلم بقدر المردود قل او كثر فيما

لانتقاض القبض من الاصل بالرد فصار كان لم يوجد فبطل العقد بقدر المردود كما لو وجد رصاصا او مستحقا ولهما
انه قبض صحيح لان قبض الزيوف صحيح حتى لو تجوز به جاز وانما انتقض ذلك بالرد وصار العقد
عند الرد موجبا قبض الجياد فاذا قبضها بعد قبض الجياد بقي العقد صحيحا وقوله ان القبض انتقض
من الاصل ولهذا يعود الاجل لو كان مؤجلا وكذا الكفالة والرهن فكانهما افترقا عن غير قبض الا ان في القليل
ضرورة لان الدراهم لا تنفك عن زيف قليل ولا ضرورة في الكثير لان الدراهم تخلو عنه والقليل عنده الثلث
او دون الثلث والكثير ما فوقه وفي النصف عنه روايتان ومن اسلم مائتي درهم في كر بر مائة منها دين على
المسلم اليه ومائة نقدا بطل في حصة الدين لانه دين بدين والكالئ بالكالئ منهي عنه وصح في حصة النقد لوجود
قبض راس المال في المجلس ولا يشيع الفساد كما قال زفر اما اذا اطلق العقد ولم يضف المائتين الى
دراهم بعينها بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كر بر ثم نقد مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا بدين كان له
عليه قبل عقد السلم فظاهر لان الفساد طارئ اذ السلم صح وقت ابتدائه لخلوه عن الشرط المفسد
اذ قبض راس المال شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده صحيحا اذ العقد لازم قبل قبض راس
المال ما دام في المجلس ولهذا لو نقد المائتين قبل الافتراق صح وانما فسد بعض السلم بعده بسبب طارئ
وهو الافتراق لا عن قبض بعضه لم ينقد المائة وجعلها قصاصا بما عليه والفساد الطارئ في البعض لا يشيع
في الكل كما لو باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم بخلاف ما لو جمع بين حر وعبد لان الفساد مقارن فيشيع
في الكل واما اذا قيد بان قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي عليك في كر بر فكذلك لان النقود
لا تتعين في العقود دينا كانت او عينا حتى لو باع عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لم يبطل البيع فكان
التقييد مثل الاطلاق ثم المقاصة بالدين فانعقد العقد صحيحا بخلاف ما لو باع عينا بدين وهما يعلمان
ان لا دين حيث يبطل البيع لانه بيع بلا ثمن ولا يقال اذا قال اسلمت اليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان
يبطل العقد في الكل وان نقدها لان اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد وهو افساد
مقارن للعقد فاوجب فساد الكل وهنا لم يشترط تسليم الثمن على غير العاقد فافترقا وفي الكافي لو عين او
بر في شعير ورثت اي لو قال اسلمت اليك هذه العشرة الدراهم العين والعشرة الدنانير التي عليك
في كر بر بطل في الكل اما في حصة الدنانير فبالاجماع لعدم النقد في المجلس واما في حصة الدراهم فعنده فيشيع
للجهالة وهي شرط اعلام قدر راس المال ولو اسلم كر بر في كر شعير وكذا من الزيت بطل في حق
الشعير عندهم لان الكيل يجمعهما وبطل في حصة الزيت عنده ايضا للجهالة بقدر ما اسلم في الزيت من البر
اذ معرفة قدر راس المال شرط عنده فاذا قوبل بشيئين مختلفين كان الانقسام بطريق القيمة وذا يعرف

بالورق والعطب فكان مجهولا حتى لو بين حصة كل واحد منهما يصح لارتفاع الجهالة وعندهما معرفة القدر ليست
بشرط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه بشركة وتولية قبل القبض لان التصرف في المبيع
قبل القبض لا يجوز والمسلم فيه مبيع ورأس المال شبيها بالمبيع ولان فيه تفويت القبض المستحق الشركة
ان يشارك آخر فيه بان يقابلا المسلم اليه بنصفه برأس المال شيئا اي لو اسلم رجل الى رجل عشرة دراهم
في كر برثم تقايلا السلم فاراد رب السلم ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا قبل القبض لم يجز
استحسانا وعند زفر والائمة الثلاثة يجوز قياسا لانه لما بطل السلم بقي رأس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال
به كسائر الديون ولنا قوله عليه السلم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي لا تأخذ الا سلمك حال قيام العقد او
رأس مالك حال انفساخه اذ لا يملك احدهما فاقام مقام حق رب السلم اخذ المسلم فيه قبل الاقالة
واخذ رأس المال بعدها الا بقيد فابيضا عن حكم اخذهما برأس المال ولان رأس المال اخذ شبها
بالمبيع فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان الاقالة في حق غير المتعاقدين كعقد جديد او حرم الاستبدال
عن ما وجانب المسلم فيه لا تحتمل العقد الجديد اذ لا يمكن فيه جعل المسلم فيه مبيعا لانه دين سقط والسلم نفسه
الذي وجانب رأس المال يحتمله بجعل رأس المال مبيعا لانه دين مثله فاعتبر في حقه حكم ابتداء
السلم فحرم الاستبدال برأس المال عن زفر ولا يلزم ان لا يجب قبضه في المجلس لان قبض رأس المال
وجب بحق المسلم فيه لانه لا يجب فيه ان يكون دينا وجب قبضه بقبض المقابل ولما وجب تاجيلا وجب
تعجيل الآخر فلما عدم لا يثبت حكم الابتداء في جانب المسلم فيه لم يثبت فيما يخلفه وهو تعجيل قبض رأس
المال ومن اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لحقه انقضاء رب السلم لم يكن قضاء ولو كان الكر قرضا فامر بقبضه الكر صح ولو امره في السلم بقبضه
له ثم بقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه صح والاصل فيه ان النبي عليه السلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري ومحل الحديث اجتماع الصفقتين بشرط الكيل فقد اجتمع هنا صفقتان ان جزء
الكيل لان المسلم اليه امر رب السلم ان يأخذ ذلك الكر من البائع اقتضاء طريق هنا فوجب بين المسلم اليه
ورب السلم فلا بد من الكيل مرتين مرة للعقد بين المسلم اليه وبايعه ومرة للعقد بين المسلم اليه ورب السلم
فان قيل بيع المسلم اليه مع رب السلم سابق على شراء المسلم اليه من بايعه فكيف يكون بين المسلم اليه بيعا بعده
الشراء فالاولى تحت الذي قلت السلم وان كان سابقا فقبض المسلم فيه لاحق والقبض في باب السلم
حكم عقد جديد فكانهما جددا ذلك العقد على المقبوض فيتحقق البيع بعد الشراء وهذا لان العقد تناول
دينا في ذمته والمقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وان جعل المقبوض عين ما تناوله العقد في حق حكم

خاص وهو حرمة الاستبدال اذ لو جعل عوضه كان استبدالا بالمسلم فيه وهو حرام اما قبضا وتراضيا وهو غير حقيقة
فصار بايعا ما اشترى مكايلة قبل الكيل فبطل بخلاف القرض لانه اعارة حتى ينعقد بلفظها وكان المقبوض عين
حقيقة تقديرا فلا يلزم ملك الشيء بجنسه فلم يتحقق الصفقتان بشرط الكيل فيجب كيل واحد للمشتري
حتى اليه كالة ومن اسلم في كر وامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في ظرف رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن
قضاء لان امره بالكيل لم يصح اذ امره تناول عينا مملوكة للمسلم اليه لا لرب السلم لان حقه في الدين لا في العين
وجعل الدين في ظرفه محال انما يثبت حقه في العين بالقبض فصار المسلم اليه مستعيرا للظرف منه وقد جعل
ملك نفسه فيه فلا يصير دين رب السلم [illegible] كما اذا دفع الدائن للمديون كيسا ليزن المديون دينه فيه
وزن لم يصر قابضا بخلاف البيع فانه لو اشترى [illegible] معينا وامره ان يكيله في ظرف المشتري ففعل
والمشتري غائب صار قابضا لان الامر صح لانه تناول ملكه لانه ملك العين بالبيع ولما صح الامر صار البائع
وكيلا عنه في امساك الظرف وصار الظرف في يد المشتري حكما فصار الواقع فيه واقعا في يد المشتري
حكما ولهذا لو امر المشتري البائع بالطحن وطحن كان الدقيق للمشتري وفي السلم للمسلم اليه لان الامر بالطحن لم يصح
في السلم لانه لا يلاقي ملك رب السلم فصار الحال بعد الامر كالحال قبله وفي الشراء صح الامر لانه لاقى ملك المشتري
لان فصل [illegible] الشراء ينبغي ان لا يصح الامر ايضا في ثبوت القبض لان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض حتى لو وكله بالقبض لم يصح قلنا امره بالكيل [illegible] القبض [illegible] وجاز ان
يثبت الشيء حكما وان كان لا يثبت قصدا كالوامر ان يبيعه في البحر [illegible] المسلم اليه في السلم
ومن اراد المشتري في الشراء وهو عليه الثمن لانه لو اكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لانه ثبت
بالكيل والقبض [illegible] المبيع في ظرف المشتري ولو امره في الشراء ان يكيله في ظرف البائع ففعل
لم يصر قابضا لان المشتري صار مستعيرا لظرفه ولم يقبضه فلا تصح العارية لانه [illegible] بالقبض فلا يصير
الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع فكما لم يصر المشتري
قابضا لانه لابد للمشتري على حقه لانه مستعير لم يقبض ولو اجتمع الدين والعين والظرف للمشتري فان بدأ
بالعين صار قابضا للكل اما العين فلصحة الامر فيه واما الدين فلانه خلطه بماله ومثله يصير قابضا كمن استقرض
من آخر كرا من طعام وامره ان يزرعه في ارضه [illegible] فزاد فيه وصار [illegible]
الامر قابضا لاتصاله بملكه فان قيل اليس لو اعطى الصباغ ثوبا وامره بصبغه الثوب لا يصير المستأجر وهو رب الثوب
قابضا باعتبار هذا الاتصال فلم يصير قابضا باعتبار [illegible] المعقود عليه في الفعل وهو الصبغ لا العين
وهو الصبغ والفعل لا يجاوز الفاعل لانه عرض لا يقبل الانتقال عن محله فلم يتصل المعقود عليه بالثوب فلم يصر قابضا

وان بدا الذمي لم يجز فان اسلم الذمي فالعدم مضي الامر واما العين فللبائع خلافا لمالك فيما لم يقبض قبل التسليم فصار مستهلكا المبيع قبل التسليم الى المشتري عند ثم نقض البيع فان قلت الفلة حصلت في ملك المشتري وهذا مما ان شاء المشتري شاركه في الحنطة وان شاء نقض البيع لان الخلط ليس باستهلاك عندهما فيقضي البائع المسلم فيه وقيمة العيب عنده وقد جرى عيبا فاحشا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما يتغابن الناس فيه عادة وهو الصحيح لان ما لا يدخل تحت التقويم لا يقابله شيء من الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله ما ينقص القيمة وان قل فوجب في ذمة رب السلم مثل الجزء الفائت ثم صار مقضيا بالقيمة عليه فلو اخذ العيب شيئا آخر لصار المثل بالمثل والفضل ربا وقال ابو يوسف رحمه الله ان ان ان اخذ معيبا رد عليه مثل ما نقص ورجع عليه بالنقصان في السلم كالمسلم فيه في نقص الزيوف فكان الجياد وقال محمد ان ابى ان يعتبره رجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله لانه لا يمنع عند بعض المبيع فيرجع ببعض الثمن اختلف رب السلم والمسلم اليه في قدر رأس المال او المسلم فيه او فيهما بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر بر وقال الآخر بل اسلمت عشرة في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كرين وبرهنا فعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الثاني ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كرين وبرهنا فعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الثالث ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الرابع ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الخامس ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله السادس ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله السابع ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الثامن ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله التاسع ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله العاشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الحادي عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الثاني عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الثالث عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الرابع عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الخامس عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله السادس عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله السابع عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الثامن عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله التاسع عشر ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله العشرون ان رب السلم اسلم عشرة دراهم في كر بر وقال اسلمت عشرين درهما في كر بر وبرهنا فعند ابي يوسف رحمه الله بينة رب السلم اولى لانها تثبت الزيادة وعند محمد رحمه الله بينة المسلم اليه اولى لانها تثبت الحط والابراء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

حكمه اي لو اشترى امة بالف ثم قايلا فانفاسخ في نصف المشتري بطلت الاقالة ولو ماتا بطلت الاقالة باطلة
ايضا ان المعقود عليه في البيع الامة فبفي العقد ببقائها وبطل بموتها واذا زالت لم يبق العقد فلم يصح الفسخ واذا لم يصح الفسخ لغوات محله لم يبق الفسخ بعد ذلك محلا اذ البقاء اهون من الحدوث
لذلك الزوائد وان جبل ابا كان حين قال المسلم اليه شرطت لك ربحا وقال رب السلم لم يشرط شيئا فالقول
المسلم اليه لان رب السلم منكر في انكاره الصحة اذ الظاهر ان المسلم فيه يجري بالربح وان قل وكلام المنتقى وهو من بكر يا بنقصه مروي فبني قول ابي حنيفة على هذه الرواية لان الربح عنده لا يقابله شيء من رأس المال
الثاني وانكر المسلم اليه الشرط اصلا القول لرب السلم عند ابي حنيفة لان الصحة اصل والظاهر شاهد له وان انكر
فصه اذ الظاهر شاهد له لان العقد الواحد معقبة والظاهر من حال المسلم النادي عن المعقبة وعندهما
القول للمسلم اليه لانه منكر وقد قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم كان له اجل فالقول لرب السلم
عندهم لان كلام المسلم اليه خرج مخرج التعنت لانكاره ما ينفعه وما هو حقه وهو الاجل لانه لم يدع المسلم اليه شيئا بين
الفساد وعرضه فكان باطلا فان قبل المسلم اليه ليس بمتعنت لانه يدعي الفساد وقد ينتفع العقود رأس المال اليه
قلنا الفساد لعدم الاجل مجتهد فيه اذ الشافعي يجوز حالا فلا يتعين النفع في رد رأس المال فلا يكون بالرد
انكار الوصف لان الفساد لم يتحقق واذا جعل القول لرب السلم رجع في بيان مقدار الاجل الى اقوال
حكمه بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رب السلم لانه
ينكر حقا عليه وهو الاجل فكان القول له وان انكر الحق كرب المال اذا ادعت المضاربة فان القول لرب المال
نصف الربح وزيادة عشرة دراهم والمضارب بقول شرطت لي نصف الربح مطلقا فان القول لرب المال
وان كان فساد العقد لانكار استحقاق الربح وله ان اقاما على عقد السلم اقام على شرط آخر
لان شرط الشيء يصح له وبثبوت البيع بثبوت الاصل فصار مستغنيا عن الفسخ فانكار الاجل يعد انكارا
لا ادري فلا يعتبر كما لو اختلفا في الشهادة واتفقا على النكاح فان القول قول من يدعي انكاح من يملك
بخلاف مسئلة المضاربة لانها ليست بلازمة لانها اذا فسدت كانت امانة واذا فسدت صارت اجارة
لم يتفقا على عقد واحد فان دل ظاهره على التفاوت عن الفساد فلا يدل على التراخي عند الآخر اذا كان
كذلك لم يعتبر دعواهما في العقد فبقي مجرد دعوى استحقاق على رب المال وهو ينكر فكان القول له وانا
السلم فعقد لازم متفق على جريان الفسخ فيه فكان القول لمن يدعي صحته واكمال ان
من خرج كلامه مخرج التعنت باطلا وكان القول لصاحبه عندهم وان خرج مخرج ان ينكر ما يجزء وانفقا
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وصح السلم في كوفة وطست ومنهما اذا كان

يعرف بالوصف وان كان لا يعرف فلا خير فيه لانه يباع ديباه والذي يعرف بالوصف وبدونه يبقى مجهولا جهالة
تفضي الى النزاع وان استصنع في شيء من ذلك بغير اجل جاز استحسانا وصورته ان يقول للخفاف
اخرز لي خفا من اديمك يوافق رجلي واريه رجله بكذا او يقول للصائغ صغ لي خاتما من فضتك وتبين
وزنه وصفته بكذا والقياس ان لا يصح لانه لا يمكن تصحيحه اجارة لانه اجارة على العمل في ملك الاجير
او اديم ملك الصانع ولا بيعا لانه بيع المبيع معدوم ولا ينافي لفقد شرائطه وجه الاستحسان ما روي انه عليه السلام
استصنع خاتما ومنبرا ولان المسلمين تعاملوه من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا بلا نكير فنزل
منزلة الاجماع كدخول الحمام باجرة جاز استحسانا لتعامل الناس وان ابى القياس جوازه لان
مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول وكذا لو قال لسقاء اعطني شربة ماء بفلس او احتجم باجرة جاز
لتعامل الناس وان لم يعرف قدر ما يشرب وما يحتجم من المحاجم معلوما والاصل فيه قوله عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد راوا الاستصناع حسنا فكان حسنا وكان الحاكم الشهيد
يقول الاستصناع مواعدة وانما ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء مفروغا عنه ولهذا يثبت الخيار لكل
واحد منهما والصحيح عند الجمهور انه بيع لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان
وفصل فيما فيه تعامل وبينما لا تعامل فيه والمواعدة تجوز فيهما استحسانا في الكل والمعدوم اعتبر موجودا
حكما للحاجة كطهارة المستحاضة وعكسه الماء المستحق بالعطش وقد تحققت الحاجة هنا اذ كل احد لا يجد
خفا يوافق رجله او خاتما يوافق اصبعه وبيع المعدوم قد يجوز للحاجة اصله بيع المنافع ثم قال ابو سعيد البردعي
المعقود عليه العمل لان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دال على انه المعقود
عليه والاديم آلة العمل والاصح ان المعقود عليه هو العين المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من
صنعه او من صنعه قبل العقد فاخذه جاز وانما يبطل بموت احدهما لان له شبها بالاجارة ابتداء حيث
طلب العمل واذا عمل الصانع فقبل ان يراه المستصنع باعه من غيره جاز لان العقد لم يتعين فيه قبل
واذا احضره المستصنع فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى ما لم يره ولهذا دل على
ان المعقود عليه العين لان خيار الرؤية انما يثبت في بيع العين ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل لانه
باع ما لم يره وعند ابي حنيفة ان له الخيار ايضا لانه لا يقدر على تسليم المعقود عليه الا بضرر فانه يحتاج الى شراء
الاديم وآلات العمل وافساد بعضها ليحصل ما يريد وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما اما الصانع
فلما مر واما المستصنع فلان في اثبات الخيار له اضرارا بالصانع فربما لا يرغب غيره في شرائه بتلك
القيمة والصحيح ان للمستصنع الخيار ولا خيار للصانع وفيما لا تعامل فيه كالجبات والثياب

ان يجوز الاستصناع التعامل ولا يجوز فيما لا تعامل فيه فيبطل بالقياس وفيما فيه تعامل انما يجوز اذا امكن
اعلامه بالوصف ليقدر على تسليمه ولو ضرب الاجل فيما فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة وعندهما هو استصناع
ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما عندهم حتى يشترط فيه قبض راس المال واستقصاء الوصف
ولا يكون فيه خيار الرؤية والاصل ان المبيع ما كان دينا امكن تصحيحه سلما واستصناعا لكنا لو جعلناه استصناعا
الغا لفظ في تحقيقه وحملنا التاجيل على الاستعجال بخلاف ما لا تعامل فيه لكن لا يمكن تصحيحه استصناعا بالتعامل
باب السلم فروع وهو نوع السلم لان جوازه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع الا انه وجد ازاء الاستصناع
وفيه شبهة لان عقد رده وان قبض لا يجوز بالحديث الوارد في الاستبدال بقبض المضمون من جنسه بعد العقد
فيعتبر مستوفيا بالغصب والرهن بعده لا قبله حتى لو غصب رب السلم كرا او استقرض كرا من المسلم اليه بعد عقد
السلم يصير قصاصا ولو كان قبله لا يصير قصاصا لان الشرط ان يصير مستوفيا دين السلم بدين آخر مسلم ولا يعتبر
مستوفيا فيما وجب عليه بدين السلم حتى لا يكون استبدالا وانما يصير مستوفيا دين السلم بدين آخر اذا وجب
عليه بعد السلم لان آخر الدينين اعطاء او يصير اداء لا بقاء فيجعل بالقصاص والقصاص يقع عند وجوب
آخر الدينين والعرض كالسلم اسلم في كر بر وسط فباع رب السلم من المسلم اليه عبدا بكر وسط وقبض الكر
لا العبد وفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض بقضاء او بلا قضاء او بعد
القبض بقضاء يجب على رب السلم رد مثل الكر الذي هو ثمن العبد ولا يجب عليه رد عين الكر المقبوض
اذ الفسخ رد على ما ورد عليه العقد والعقد ورد على كر في الذمة لا على كر بعينه فكذا الفسخ فلو لم يرد الكر حتى
حل السلم صار قصاصا بقضاء او لم يتقاصا لوجود علامة الاستيفاء بعد انتقاض البيع وهو قبض عين مضمون بعد
السلم وكذا لو باع العبد قبل السلم وقبض الكر بعد السلم لحصول الاستيفاء بقبض عين مضمون بعد السلم
ولو كان البيع والقبض قبل السلم لم يصر قصاصا وان تقاصا لانه لو صار قصاصا لصار دين السلم ابقاء
الدين ثمن العبد لان آخر الدينين اعطاء ولها ... استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض وصار كما لو رد العبد
بعيب برضاه بعد قبضه او باقالة فان الكر لا يصير قصاصا بالكر وان تقاصا لان حكم الاستبدال بالمسلم فيه حق
الشرع والاقالة عقد جديد في حق الثالث فصار الكر مقبوضا بجهة الثمنية بالعقد في حق الشرع فلا يكون
سببا وجب الاقتضاء بعقد آخر فلا يكون استيفاء للمسلم فيه فكان استبدالا فرع جاء المسلم اليه بكر بر اجود
واخذ دراهم لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اعتياض عن الجودة ولا قيمة لها وكذا لو جاء باردأ ورد دراهم لم يجز
عندهما لانه اقالة فيما لا حصة له من الثمن وعند ابي يوسف يصح فيهما لانه احسان من الجانبين وقد قال عليه السلام
خيركم احسنكم قضاء وصار كما لو جاء بازيد فعقده او بانقص فتجاوز به عنه اورد دراهم لا يجوز ولو جاء بثوب انقص

بزراع ورد درهما فقبل لم يجز عند هما وان اضافه فهلا بعلم صفته اذ الذرع وصف وعند ابي يوسف يجوز كالوباعه
ثوب ازيد بذراع وطلب درهما ولو اسلم في باكر فباع رب السلم من المسلم اليه كرا باقل من اجل وقبض
الكر وقضاه عن السلم قبل نقد الاثمن لم يجز الا النقد في الثمن كما شاء العقد فكان اشترى ما باع باقل من جاع
قبل نقد الثمن ولو استهلكه وجب عليه مثله لان القضاء لم يصح فان قضاه بمثله وقاصاه لم يجز ايضا
لان القضاء قام مقام المقبوض والمقبوض لا يصلح قضاء عن السلم فكذا القضاء ولو قبض كرا آخر
عليه ثم قضاه عن السلم صح لان الاول نقض بانا بانا وكان ما قبض المسلم اليه من رب السلم غير واجب
عليه بهذا القضاء اذ القضاء وجب دينا في الذمة المقبوض عين والعين غير الدين وانما جعل المقبوض
قضاء كم العين في السلم احترازا عن الاستبدال والاستبدال بها جائز فالمجعل المقبوض غير الدين وانما
يصح رب السلم كرا من المسلم اليه بثمانية دراهم فعجل السلم صح ولو لم يقبض الكر وقاصاه لا يجوز
لان قضاء بصرف في المبيع قبل القبض فان غلب الكر عند رب السلم واختار المسلم اليه اخذه جبرا فقاصاه
صح لان شراء الباذل باذل حكما بعد الغلبة صحيح وان اختار المقبض بمثله فقاصاه لا يصح لانه صرف
غائب ولو قبضه المسلم اليه فغصبه رب السلم وقاصاه جاز لانه اخذه برضا المسلم اليه وزاحمه ان كثر
ذلك قصاصا كرا السلم لا يصح فهذا اولى وكذا لو غصبه اجنبي من المسلم اليه او اودع او اعار شيئا
الغاصب او على المودع رب السلم لم يجز لقيامها مقام المجلس ولو غلب عند الغاصب او المودع قبل
ان يقبض كالو قبضه من المسلم اليه بعد الغلبة

ويصح بيع الكلب عندنا ومن خلفه سواء كان معلما او غير معلم وعند ابي يوسف لا
لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كبيع الهوام المؤذية وعند الشافعي لا يصح بيع الكلب
اصلا لنهيه عليه السلام عن بيع الكلب وقال عليه السلام ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب ولان سؤر
نجس فيحرم بيعه كالخمر ولهما ان: وهذا لانه ينتفع للصيد بل لحراسة العين وحراسة العين قد يكون اهم
واهز اجر وقد يكون اقل وهما متفاوتان فلا يمنعان ولنا ما روى ابن عباس انه عليه السلام نهى عن
بيع الكلب والكلب صيد او ماشية وعن ابن عباس انه عليه السلام فضى في كلب بار بعين درهما فذل لان
بيعه جائز ولان اللام تفوم آلا الاصطياد وبيعه بهذا جائز فهذا مثله فصار كالبازي
ويجوز بيع الهر لان ما لا يجوز الانتفاع به شرعا وعادة اعتبارا بالخمر فصار كالهوام المؤذية
فانها لا تنتفع بها وهو محمول على ما بعد الاسلام حين كان يأمر بقتل الكلاب فلعامهم ما لقوا من صيدها
ولان ركن الاثمن سقط فانعدت تعليقا وحراسة عبد محظور او جز الانتفاع بجلد كافر ولان مسلم يغرم

الكلب دون البيع وصح بيع الفهد والسباع والطيور لانها امة الانتفاع وحظر من بيعه الدار لئن
علم البائع او المشتري والا فلا بطل العقد ان لم يعلم عند ابي حنيفة للجهالة وعنده ان يعلم ولا بطل العقد ان
لم يعلم عند ابي حنيفة وقال له ابو يوسف لان جهالة لا تفضي الى النزاع لان الظاهر انها عند العقد وعنه ان يشترط
علم المشتري فقط وعند محمد لان ما يعلمه المجهول وما يعلمه البائع معلوم وداره بطريقها لا تنفع على
طريقها الخاصة وعند زفر لا يصح الا ان يعلم طرق العامة ومن جنس ان وقعت فيه خاصة لا تجنس الدار
بيع بيعا كثوب جنس وقال ان قص لا يصح لانه باع جنس كالدم ومر على ان له منه في بلده الذي عقدا
فيه فهو له لا ان يبع بشرط التسليم فصح لان العقد يوجبه وعند محمد لا يصح لانه بيع وشرط والاصل
في هذه الاشياء الحظر لقوله عليه السلام ان بذل الجزية لهم ان يكون دمهم كدمنا وعليهم ما علينا
في البيع فيما فيه الحظر لقوله عليه السلام ان بذل الجزية لهم ان يكون دمهم كدمنا وعليهم ما علينا
وتباع كالمسلم فاستوى بنا مباشرة العقود التي هي وسيلة الى ادامة التكاليف الا في الخمر والخنزير
فانه فان عقدهم عليها كعقدنا على الخمر ان: لانهم يعتقدون اباحة الانتفاع بها وقد امرنا بتركهم وما
يدينون وكذا اذا اسلم احدهم في الخمر وقبضها وقد هو الاسلام خمرا فانها واذا اشترى عبد مسلما
او خنزيرا كافر فاسلم عنده او ارتد او ارتدا معا او ارتد احدهما او اسلم احدهما وقد صح البيع
صح وجبر هم على بيعه من مسلم وقال ان لم يبع بطل البيع لانه لو صح لانه عليه كالمسلم ولنا انه ملك بعقد
صحيح شراء كالمسلم فيجبر على البيع لشبه البيع من حيث انه يفيد ملك التصرف فاحرم البيع حرم التصرف
كالاسلام في الخمر الا اذا اختلفت وقال زفر لا ارتفع العقد بالاسلام لا يعود للجواز الا بالتقابل ولنا
ان البيع صحيح حين وقع وانفرض بالوجب الفساد وكذه ارتفع بالتقابل قبل القبض فصار كزوال
الجهالة من الاجل قبل حلوله والاحرام في حق العبد بان اشترى مسلم من مسلم صيدا ولم يقبضه حتى احرم احدهما
فسد البيع والعاقد الوكيل كالاصيل وان باع المحرم الوكيل او احرم الموكل لا ينعزل عند ابي حنيفة
الوكيل بيع خالصا امين وعندهما يبطل كالابتداء باع مجوسي خمرا ثم اسلم او احرم او ارتد او احرم احدهما
صح عند ابي يوسف لانها ذكية عندهم وعند محمد لا يصح لانها ميتة ولا قيمة لها عنده لقوله من قال لآخر بع
واترك خمر زيد بالف على اني ضامن لك ما ينقص الالف فباع صح بالف ولا يجب على الضامن شيء ولو
زاد من الثمن بان قال بع واترك خمر زيد بالف على اني ضامن لك ما ينقص الثمن خمسون الالف فباع فالالف
على ما ذكرنا والمائة على الضامن وهذا ابتداء على ان الزيادة في الثمن والثمن على المتعاقدين بيع عندنا وعلى
اصل العقد كان العقد وردا ابتداء على الاصل والزيادة كالحر وعلى ان اصل الثمن لم يسقط جبرا لان قابله
ولهذا لا يصح ابراء عن الاجنبي لانه لا يستقيم بازائه مالا ما لا فضول الثمن فيستقيم عن حتى يصح الزيادة من
الاجنبي كما يصح من المشتري اذ لا يسلم شيء لها بمقابلة الزيادة وصارت كبدل الخلع فانه يصح على الحر المرأة

لانه يسلم اليائس اذا البضع عند الخروج منه مضمون بكل من مثل طها المقابل منه ومهر ومن حيث
وجوب الثمن بواسطة المقابل فاذا قال من الثمن فقد جعل الباء بمقابل المبيع صوتا فوجد شرطها
فصح واذا لم يقبل من الثمن لم يوجد المقابل صوتا والاصح فلم يوجد شرطها فلا يصح وبين الزام المال
ابتداء للمبيع وان من غيره وهو رشوة وهي حرام والايظهر في الحبس والشفعة والمرابحة من اذا
اخذ البائع الالف من المشتري لا يحبس المبيع لاجل الباء ويراجع على الالف لانه قام عليه وبأخذ الشفيع
بالالف لانا انما اخذ بثمن يجب على المشتري وهو الالف ولو نفى الزيادة قام المشتري فلهذا قلنا للبائع
ان يحبس لاستيفاء الزيادة ويأخذ الشفيع بالف وباء ويراجع على الف وباء وطالب الضامن
فقط بالزيادة ورجع ان ادى لان المشتري منى امن بالزيادة قبل الشراء صار وكيلا من جهة في حق
الزيادة وصفوق العبد يرجع للوكيل لا للموكل واذا رجع به على المشتري كالوكيل بالشراء
اذا نقد الثمن من مال نفسه وان نقدا ورد بعيب رجع الزائد بازاده وان زاد بعد البيع امع
لزم المشتري دون لانه بمنزلة الزوائد لحاجة الى قضاء كالوهب بالنكاح وان اضاف الى نفسه او مطلق
طالب بالضمان ورجع على الآمر كالوهب بالنكاح وان زاد بلا امر من طوبساء من اوضاف
ولا يرجع فان لم يضمن ولم يعف توقف على اجازة صاحبه فان عجز عن عجز صح المشتري بلا امر البائع
صح لانه لا يحبس بشيء بل يسقط ما كان للمشتري كالو افلس وطلق زوج المشتراة بقبض لا عند حتى لو
اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها زوجها فالنكاح جائز لانها صارت ملوكة له بنفس الشراء
وأما ملك متعلق للتصرف فكان الغياس جواز بيعها الآانا استحسنا المعزور والنكاح لا يحل به ولهذا
لا يصح بيع الآبق ويجوز تزويج الآبق وهو قبض مشتري لان الوطئ استيفاء على المحل وهذا فعل الزوج
ذلك تسليط من المشتري فصار بمنزلة فعل المشتري بنفسه وان لم يطأها فليس بقبض والقياس ان
يصير المشتري قابضا بنفس النكاح لان النكاح يغيب حكمي حتى لو اشترى امة فزوجها واذن لزوج
له ان يرقها فيتغير بالتغيب الحكمي وجه الاستحسان ان الوطئ فعل حسي كالقبض بفعل عليه ولا
كذلك النكاح لانه حكمي قوله في العدة ان في المعتدة استيفاء على المحل وبه يصير قابضا بقبض الدبر
فانه يصير قابضا ويسن به استيفاء على المحل واجاب بانه انما يصير قابضا بوطء مزوجه ومن اشترى عبدا وغاب
المشتري قبل ان يقبض العبد ونقد الثمن فرضي البائع عند القاضي ان هذا العبد كان له بامر من
فلان وغاب قبل ان نقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه فان غاب المشتري عنه حضره فلم
يجد القاضي في دين البائع الا سوقا فلا يحل للقاضي الذهاب الى المكان المشتري فلا حاجة الى حضوره وفيه ابطال حق

المشتري وان غاب عبد لم يدر ابن هو باع القاضي في دين البائع واعطى الثمن اذا قام البائع بينة
على الاذى لان ملك المشتري ظهر بالاقرار فظهر على وجه اقر به وقد اقر بحضور الملك للغائب
مشغولا بحق البائع والاظهر البائع ان يحبس الجارية حتى يحبس الى جميعا حبسها لحقه كان له ان يحبس اذا ابات
والمشتري اذا بات مفلسا ولم يقبض المبيع خلاف ما بعد القبض لانه لم يحبس حتى حضر لانه بدل حقه وان كان القبض من
الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر لانه بدل حقه وان كان القبض من
الثمن الاول رجع البائع على المشتري اذا طفر به فان كان المشتري اثمن فللحاضر ان يدفع كل الثمن
ويقبض العبد فاذا حضر الآخر له ان يحبسه حتى يعطيه ما نقد من الثمن فرحضه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر الثمن كله لم يأخذ الغيبة من العبد وكان مبيعا فحاله كما لو غاب
الحاضر قبض حين الغائب بغير امر فلا رجوع عليه والحاضر احبس عن نصيب الغائب فلا يقبض نصيبه
وله ان الحاضر مضطر لان لا آكل الثمن لان للبائع حق حبس كل المبيع الى ان يستوفي كل الثمن فصار
مضطرا في لزوم حضر صاحبه عن الثمن فكان له ولاية اداء نصيب صاحبه عن الثمن كل يصل الى قبض حقه
من المبيع فاشبه الحاضر وكيلا عن صاحبه لانه بمنزلته اذ لا نزع مع الفروغ وصار كعمر الرهن فانه يرجع
بما ادى لكونه مضطرا في تخليص ملكه واذا كان له ان يرجع عليه كان له ولاية الحبس عنه الى ان يستوفي حقه
كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن عن مال نفسه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وقبض نصفها ثم ان نصفها
وجب حسبها بمثقال ذهب وحسبها بمثقال فضة لانا اضاف الالف اليهما والاترجيح لاحدهما
على الآخر فاستوياه وان قال بالف عز الدراهم والدنانير فعليه حسبها بدنانير عز المقابل وحسبها
على الفضة فاستوياه وان قال بالف عز الدراهم فانصرف الى وزن مجهود في كل قوم منها ومن له على آخر
درهم وزن سبعة لانا اضاف الالف اليهما فانصرف الى وزن مجهود في كل قوم منهما ومن له على آخر
دراهم جيادا فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاء وبه
قال احمد ومحمد وقال ابو يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد لان حق رب الدين
في عين حقه كان قدرا ولهذا لو كان المقبوض قائما فله ان يرده ويرجع بمثل حقه ولو قبض دون حقه
قدر لم يسقط حقه في المطالبة بالباقي فكذا اذا قبض دون حقه وقضاه الا انه يجد تغيير الوصف لان
الوصف للجودة عند المقابلة بجنسها ولا يجوز الى الرجوع فصار الى رد مثله المقبوض والمطالبة بالجياد
اجيبا لحقوق الجودة وله ان المقبوض جنس حقه حتى لم يجز به في الصرف والسلم جاز فلو لم يكن من
جنس حقه لكان استبدالا بدل الصرف والسلم وهو لا يجوز وانما يقبض حقوق الجودة لانها لا
لا يمكن مذاكرتها بخلاف الاصل لان الفضاء بالعين على القابض خلاله ممتنع اذ فيه ابطال او

اذ كنس ظبي في ارض بعل لم تملك اخذه لان رب الارض لا يحتاج سبقت اليه يد الآخذ فكان حق
واخذ عبد قال الله تعالى يسألونكم انه يشتري العبد سالم ايديكم ورماحكم بعض البيض والرمح وغالب
عليه السلم الصيلمي اخذه ولهذا يجب الحر آدمي لحرم بكسر وسينه وهذا ذا لم يبق رب الارض اذنه
للاصطياد اذ الحكم لا يضاف الى شئ يصلح سببا الا بالعقد لذلك الاول من نصب شبكة للصيد فعقل
ما صيد ودخل صيد داره فعقل ما صيد او دخل صيد دار او وضع ما سرع من السكر والدراهم في ماء
ولم يكفه ولم يكن مستعدا لا يملكه لو اعد اذا كان حيوانا لذلك فتح رب الارض لا يصار آمنا الى
حكما ضعيف ما لو اخذه حيوانا من قبل انه اذا اهمل الحيوان ارضه بكسر العين رب الارض وان لم
يعد لها لذلك فلنا الرمح والبيض صيد لانها لا يوجد الا بحيلة الماني الحال اذ في الحال وهاني بذل الجهد
اما الكنس لان احتمال الرمح والانقلاب بالاحجار بات والصيد لمن اخذه والعسل ليس بصيد بل هو من
ازلال النحل وقصارى ما يأخذه منكون نابعا لها كثبوت في ارضه وطين او تراب يجتمع في ارضه فكان
الآخذ فاما يكون ملكا لرب الارض وان لم يكن الارض معدة لذلك الغصان اذا جاء انسان آخذ احدها
عن الآخذ لان التجانس دليل الاتحاد والمتشابهان يثبت كل واحد منهما حساب صاحبه واذا اعتبرا
ثبت الاصل عما لا دين بذلك لبعض الاصل والخراج اليه كله وفيض الغصب تجانس فيض الشراء لان العبد ذلك
الرقبة عند اذ آ. الغصان وفيض الشراء عبيد ذلك الاقرب فخلاف فيض الوديعة الارض لان العبد اكتسب
غصب عبدا فاشتراه صار قابضا بنفس العقد لانتفاح الى قبض ولو كان وديعة او رهنا لا حتى يحكم عن
قبضه بعد ومرة في الملاك والحبس بالثمن والافراق في الصرف والمقبوض بعقد فاسد وفي اربع بائع كالغصب
لانه مضمون بالقيمة وبحار المشتري كالرهن لانه مضمون بالثمن بصار قابضا فيما مثليا لا ما شترى اذ وهما
اقال صار قابضا بنفس العقد لان العرضين قابلان فكان كل واحد منهما مضمونا بعينه نفسه كالمغصوب
ولو هلك احدهما لا ان لو هلك احدهما منعا بالهلاك بعقد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد لانه مضمون
بجهة العرض الآخر فشابه الرهن ولو اشترى ابرين فضة بدينار وقابضا فاذ في الدينار شرط قبض
الزائد دون الابرين لانها تتعين بالعقد فرجحت انها جنت في الحال شرط قبضها ومن حيث الانتفاع
لا يشترط قبض الاصل ولم يرده ولكن بعد العقد اكثر من الثمن الاول فلا بد من قبض الابرين الثمن
الثاني لان العقد بعد الصحة الآ بعد انتفاع العقد الاول والمبيع مضمون بيده بالثمن في العقد الاول فلا
يثبت ان القبض المستحق باع عبده الغائب من طفل صح كما لو باع من ابنه والمبني ان الاب لا شئ له اذ
العقد مع الظاهر صار بعد قبضه من لوماث قبل ان يرجع مات على الاب لانه لم يكن في يده مضمونا لان ملك

الانسان نابه وكان مضمونا ولو وجب عبده الغائب منه او وجب الوديعة من المودع لا يحتاج الى
قبضه القبض لان القبض الموجب بالجهة يثبت عنه كل قبض وان باع العين فعا وقبض العبد الى ابن
بخلاف جعله جزء والفرق ان في شرآء الوالد من نفسه حقوق العبد من جانب الصغير لان صح بيع
الاب فيما يؤدي الى الفاسق مرجع الحقوق الى الصغير كان الصغير بائعا شرعا نفسه وصار الاب كالرسول
او وارث وذلك بولاية الاب بحمد الصغير بالبلوغ زال الجزء وانقطعت الولاية فعاد الى الاصل
وفي شرآء الوالد من ابنه حقوق العقد من جانب الصغير رجع الوالد وكم عقد لان حقوق العقد من
طرف الآخر لا ترجع للوالد فلا يؤدي الى الفاسق وصار الاب كالوكيل صح ابداع المغصوب واجارة من
غاصبه كما صح البيع منه وبرئ من الضمان وصح اعارته منه ولم يجز ان ضمن لان الاجارة جنة المنفعة فلا يوجب
الملك بالقبض فاذا صار قابضا بالاستعمال برئ عن الضمان بخلاف الوديعة لانها لا تعقد على العين وبخلاف
الاجارة لانه رفع جزئي من رأس الاجر فتأخر في ضمان العين لانها لا تجتمعان وصح امين جميعه وبرئ شريكه لانه
وامانة الضمان كالوكيل بالبيع اذا استخدم العبد وصح توكيل الغاصب وتوكيله بشرآئه وصار قابضا
العقد الى الغاصب اذا توكل بشرآء المغصوب لانسان صح وصار قابضا بنفس العقد حتى لو هلك
بالملك على الآمر وكذا لو وكل الغاصب رجلا بشرآء عبد آخر بمثل الثمن فاشتراه صح وصار قابضا حتى لو هلك يجب الثمن
على المشتري لان المقبوض رجع الى ورجع على الغاصب لانه وكيله صح جعله المال من مشتريه وجعله اقالة اي
واشترى عبدا وقابضا ثم قابلا ثم وجد المشتري صح وصار قابضا ولا يبطل الاقالة قابلا بأن بدا وصح جعله عبد
آبق من موده له وصار قابضا لانه في يده فكلا مغصوب ان لو غصب رجل من المودع فوجب رد الوديعة
المودع لا يصح الانتفاع وصح اجارة الرهن من مرتهنه لبقاء الدافع على ملكه ولا يصير قابضا لان قبض الاجانب
اقوى من قبض الرهن لانها لا تزيد من الجانبين بخلاف الرهن فاذا لم يزد فضعف بطل الاقالة بين البدن وصح
بيعه واعارته وجعله من وجه المطلق لهذه التصرفات ولا فضح جهة البيع بيعه ويبطل البيع لان الجهة لو بقيت
ابدا آ. لبطلت انهاء لانها لو بقيت لصار الزام قابضا بنفس القبول فتفوت القبض المستحق بالبيع
فيبطل البيع فيبطل الصبه بناء عليه فجعلت مجازا عن الاقالة بخلاف مالو اشترى عبدا وقابضا وقابلا فوجه
المشتري حيث لا تبطل الاقالة لانها تفسخ في حق المتعاقدين فيعود للبائع القديم كله وجعل كأنه لم يحدث البائع
ووقع العبد في يد المشتري بسبب الاسباب فوجه البائع له ولا يصح بيعه واجارته واعارته مرابحة قبل
القبض اذا البيع فظاهره وكذا الاجارة اعتبارا بالبيع المنفعة وجهتها بيع العين وجهتها واستقرار البائع
البيع في حق مشتريه بالمضي قبض الا تراه لو مات المشتري البائع قال للعبد بعمل كذا فامضى فعمل صار المشتري قابضا

لان البائع صار رسول المشتري وسان الرسول لسان المرسل فكان المشتري قال للعبد اعمل كذا او قال المشتري ذلك وان العبد صار ما جنى كذا وكذا امر سيده بعمل فعمل وعطب ضمن كما لو قبض اشتري ارضا وقلع شجرة قبل القبض مثل اثر الثمن اخذ الكل بالثمن ولم يجعل العقد لانه كان موجبا للعقد كما لا عقيقة فلم يجعل العقد بالكل فاذا اكله البائع سقط قسط من الثمن لانه صار مقبوضا ولا كذلك وان قبض الكل قسم الثمن اثلاثا ان استوين خشبة قلعت الارض والنخل يوم العقد وقيمة الثمر يوم القبض لان الثمر بيع الارض وعند بلح يوسف ارباحا لانه بيع النخل الباسه وقوله منه فينقسم الثمن على الارض والنخل بقدرهما فاصاب النخل بقسم بينهما ولو قضى الثمن ثمن الثمر الحادث بعد القبض مرارا لانه اقضى بابراء المالك ومعدن المشتري بالفصل لانه لو كان موجودا وقت العقد لكان ربا اعتبرهم فاذا كان موجودا قبل القبض وله شبه بالعقد فيمكن شبهة الربوا ولو قضى الثمن منه قبل القبض لم يصح لانه استبدال بالمبيع قبل القبض ولو اشترى نخلة ملك ما بها من الارض عند محمد كالاثمار والقشور لان النخل اسم للمستتر لا بدون القرار جذع او عطب فلا قرار بدون الارض وصار كما لو اشترى للقرار وعند ابي يوسف لا دخل للمبيع في قرار الارض لان النخل بيع الارض فلا يسري الاصل وصار كما لو اشترى اشجارا بشرط القطع والمختار قول محمد وان اشترى اشجارا بقرارها ووجد البائع المثر وغيب المبيع خير المشتري بين الاخذ والترك لتغيب المبيع قبل القبض وان لم يغيب قبضها فان وجد بها عيبا رد خاصة لان العبرة في الرد بالعيب بحالة القبض والقبض رد وهو متفصل وان قبضها فوجد احدهما عيبا فان غيب بالعلم برد بعيوب العيب عند المشتري وان لم يغيب رد هذا امسكهما لان القبض وجد وهو متصل وكذا حكم الشاة مع ولدها والكلب والولد بعد قبضها منع الرد وان رضي لان الشيء كالصوف والثمر الحادث بعده فقطع يده البيع قبل قبضه لمشتريه اخذه واتباع الجاني بالارش وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان قبضه من حبسه لشبهة الربوا واختياره اتباعه كالقبض والدين على البائع اصل مسألة القرف وهي ان من اشترى غيب فقبضه بخيار وسلم الاخبار ولم يقبض الغيب حتى اخرجه رجل واختار المشتري امضاء البيع وتضمين الجاني واخذ ما قبل قبض الضمان عند ابي يوسف لانه بطل العقد ونذر وان في جميع ذلك وعند محمد يبطل لانه بالاخبار قامت الغيبة مقام العين فلا بد من قبضها كان العين والحال ان الغيبة لما قامت مقام العين صارت يد المتلف كيد المشتري فصار اتلافه كاتلافه وعند الثلاثة الضامن لما قام مقام المالك في ملك المضمون يأخذ الضمان صار اتلافه كاتلاف المشتري ايضا وصار كان المشتري اتلف مبيعه حتى قبل قبضه اخذ مشتريه ودفع الجناية او فداه وان شاء تركه

ودفع ابيعه او فداه وكذا لو كان لاحدهما خيار ولو قبض فبنى بايعه عليه والخيار للمشتري لزم البيع بكل الثمن لان جنايته بعد القبض كجنايته الاجنبي وهي تلزم البيع ويمنع الرد وقال ابو يوسف لا يلزم البيع لان البائع لا يمكن من ابطال خيار المشتري فولاكه كذا فاسد ولو اشترى عبدا ما فقتل عند البائع فسلمين خطأ ورضي المشتري بعده وقبض فعلم بالآخرة لعدم الرضا بالآخرة وغيره ايعه بين الدفع والفداء لو دبعضا لانه فسخ كل بيع فعاد اليه قديم ملكه بغير قضاء صار مختارا للفداء لانه عقد جديد في حق الثالث وولي الجناية انها فان فداه المولى فعلم بالثاني رده ان شاء ولا شيء له ان لا يرجع فيما فدى لانه باختياره فكان متبرعا كالمودى ولم علم بعيب اودفع بعضه او فدى بعضه لان الواجب عليه الدفع بالجانبين فيثبت لكل ولي الجناية نصف الثمن دفع المشتري العبد بالجناية الاولى بحكم او بغيره فعلم بالباقي يسترد نصفه ويدفعه للولي الجناية الثانية او يفديه لان ظهر ان الواجب كان دفع النصف وان جنى عند بايعه ثم عند مشتريه فدى المشتري مرارا لجناية الثانية رده على البائع لتحول شرط الرد وهو رد. كما خرج عن ملكه او اخذه بالجنايتين ورجع بنصفه لان بتعدد الرد بالجناية الثانية لانه وان قال البائع اقبله بالجناية الثانية ولا ادفع النقصان لا يجبر المشتري عليه فان يورد. لصار مختارا للفداء فتضرر به بخلاف ما لو غيب عنده لانه بتقرر بالرد ولو غاب بايعه وحضر ولي الجنايتين ودفع المشتري او فداه لا يرجع على البائع لانه ظهر ملكه ولو جنى عند المشتري ووجده اصبع زائدة فدى ورد بالعيب او دفع ولا يرجع بشيء لان بتعذر الرد منه باع بالخيار ثلاثا وسلمه فادعى احدهما بعد الثلاث مولده في الثلث وبطلان البيع والآخر اساءه وانزام البيع فالقول لمدعي الولادة والبينة للثاني لان الجناية اصل وبينة اكثر اثباتا لانها تثبت لذلك للمشتري في المشتري بعد ما كان للبائع والثمن ولزوم العقد والبراءة عن ضمان الغيبة وبينة الاول تثبت ضمان الغيبة ولو اختلفا بعد الثلاث على موته واختلفا في موته بالقرع احدهما انه في الثلث والآخر بعده فالقول لمدعي الثلث لان الحال دل على قبل والبينة الآخر لانها تثبت امرا حادثا وهو لزوم العقد ولو ادعى احدهما موته بعد الثلاث واجاز البائع في الثلث والآخر موته في الثلث ونقض البائع قبل موته او ادعى احدهما موته في الثلث واجازة قبل موته والآخر موته بعده ونقضه فلو كانا بالخيار ونقضه واختلفا كذا فالقول للناقض لانه ينكر ثبوت ضمان ولزوم العقد والبينة للجبر لانها اكثر اثباتا لانها تثبت لزوم العقد وضمان الثمن ولو اختلفا بعد الثلاث في النقض والاجازة والخيار لاحدهما والعبد في يد المشتري فالقول للجبر لان كونه في يده بعد الثلاث يستدعي جواز العقد وكان ثابتا بالاصل والبينة للناقض لانها تثبت امرا حادثا ولو اختلفا هكذا في الثلث فالقول لمن له الخيار لانه يدعي ابطال حق اساءه والبينة للآخر لان حق الخيار ثبت بيقين فلا يسقط بالشك فكان

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان بعضها الى آخره الصرف هو التفاضل والزيادة قال الله تعالى ثم
انصرفوا اى تفاضلوا ولانه عقد على مال لا يقصد به دوام بل يقصد به التفاضل بطريق الشرع والصرف
هو الفضل لغة قال الطيبي رحمه الله وسمي الخروج عن الطريق انصرافا لان فضل على الذاهب عن الله من امن
الطريق والانصراف منه مقصر فاذا لا عدما ان لا تقوما ولا فرضا والاموال انواع نوع ثمن بكل حال كالنقدين
سميا بذلك او لانهما خلقا لهذا المعنى وجنسه نوع مبيع بكل حال كالثياب والدواب والمماليك ونوع ثمن بجنسه
مبيع بوجه كالمكيل والموزون فانه اذا كان مبيعا فى عقد كان مبيعا وان لم يكن مبيعا وصحب الباء فانه
مبيع لغة ومن نوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة اى حال فان كان رائجا وان كان كاسدا كان سلعة
وبدل الثمن عند العوض ما يكون دينا فى الذمة كذا قال القراء والنقود اشتقى بالعقد آجلا دينا اذ
فكانت تابعة حال والعروض اشتقى العقد آجلا عينا فكانت مبيعة والمكيل والموزون اشتقى عينا

العقدان دينا او احدهما كان ثمنا فى حال مبيعا فى حال ومن حكم الثمن ان لا شرط وجوده فى مجلس العقد
عند العقد لا يبطل العقد لو ات تسليمه وصح الاستبدال برد المبيع بخلاف ما لو نجانا شرط الخيار
والتقابض والاشرط التقابض حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا بد من الاشارة بالتسليم والقبض
فى المجلس والقياس فى الدين ان لا يشترط القبض فى المجلس لان الدين لا يتعين بالتعيين ولكنا
تركنا القياس بالاثر وهو ما روينا فى باب الربوا ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق فى الدين
تعريف الصرف الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق كذلك فلو ان استقرض من رجل دينارا
فقال اقرضتك نصفه وقبض عنه نصفه ثم اشتراه منه بمائة درهم لا يجوز لان القابض وجد احد
شطرى الدينار فى ملك المستقرض فصار قابضا لبعضه ولو اشترى منه بمائة درهم ثم علم بعيب
فى الدينار فرده بالعيب بعد ما قبض نصفه لا يرجع بشئ من الثمن لان القبض الاول وجد فى ملك
المستقرض فلا يرتفع بالرد بالعيب وكذلك لو اشترى منه بمائة درهم ثم علم بعيب فى الدينار
فرده بالعيب بعد ما قبض نصفه لا يرجع بشئ من الثمن لان القبض الاول وجد فى ملك المستقرض
فلا يرتفع بالرد بالعيب وكذلك لو اشترى منه بمائة درهم ثم علم بعيب فى الدينار فرده بالعيب
بعد ما قبض نصفه لا يرجع بشئ من الثمن لان القبض الاول وجد فى ملك المستقرض فلا يرتفع بالرد بالعيب

كالخارج مع ذي اليد ولو زادت قيمته عند المشتري واختار البائع واختلفا بعد الثلاث فبرهن احدهما على الآخر
او على اجنبي انه فسخ فسخاً بعد الزيادة في الثلاث والآخر عليه او على اجنبي انه فسخ فسخاً بعد الثلاث فالبينة للبائع
لانه اسبق ولا ترجح بينة المشتري بالسبق لان بينة البائع تثبت ضمان الثمن على المشتري وبينة المشتري
لا تثبت على البائع شيئاً لانه اذا فسخ في الثلاث والخيار له تعتبر فاسخاً عند نفسه فلا يلزمه شيء فلم يستويا في الاثبات
حتى يترجح بالسبق وان برهن البائع على اجنبي بعد الزيادة انه غصبه من المشتري ومات عنده بعد الثلاث وبرهن
المشتري انه غصبه في الثلاث ومات عنده بعد الثلث فالبينة للمشتري لان الغاصب في مدة الخيار لا ينفذ
البيع فالمشتري يدعي الموت بعد الثلاث وهو يوجب لزوم العقد وضمان الثمن وهما حادثان اسلم في رطب
فاخذ مثله تمرا او بالعكس صح عند ابي حنيفة نظرا الى التساوي في الحال وعندهما لا يصح نظرا الى التفاوت في
المآل ولو اعطى دقيقا او سويقا مثليا بالبر او دقيقا بسويق او بالعكس لا يصح لاختلاف الجنس ولكن
استبدالا والاجل المطلق من حين قبض العين حتى لو باع شيئا بثمن مؤجل الى سنة فمنعه البائع حتى مضت
سنة فاجله سنة مستقبلة من حين قبض المبيع لان التأجيل للرفق وذا انما يكون عند التضييق بتوجه
المطالبة ولا مطالبة قبل القبض فتعتبر الاجل من وقت القبض وعند ابي يوسف ومحمد لا اجل له بعد سنة لانه
اجله سنة وقد مضت لان الثمن زيفا لم يعد ... المبيع حتى اذا اسلم الثمن وقبض المبيع ثم وجد
البائع كله زيوفا فرده ليس له ان يسترد المبيع لانه من جنس حقه بدليل التجوز وعند زفر يسترد المبيع
و... بالثمن لان حقه الجيد لا الزيف

كتاب الصرف

(الصرف) هو بيع بعض الاثمان ببعض اي بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما
بالآخر سمي به لانه يحتاج الى نقل بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة قال الله تعالى ثم
انصرفوا صرف الله قلوبهم ولانه عقد على مال لا ينتفع به بذاته بل ينتفع به الفضل بطريق التوسل والصرف
هو الفضل لغة قال الخليل بن احمد ومنه سمي التطوع صرفا لانه فضل على الفرائض قال عليه السلام من انتمى
الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا تطوعا ولا فرضا والاموال انواع نوع ثمن بكل حال كالنقدين
صيغ او لا او ... جنسها او بغيره ونوع مبيع بكل حال كالثياب والدواب والمماليك ونوع ثمن بوجه
مبيع بوجه كالمكيل والموزون لانه اذا كان معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا وصحبه الباء ...
مبيع له فمن ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل فان كان رائجا ... وان كان كاسدا كان سلعة
ويجب الا انه ... بالثوب ... في الذمة كذا في الفتاوى والنقود لا تتعين بالعقد الا دينا في الذمة
فكانت ثمنا بكل حال والعروض لا تتعين بالعقد الا عينا فكانت مبيعا والمكيل والموزون تتعين ...

بالعقد ثمنا ودينا اخرى فكان ثمنا في حال ومبيعا في حال ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد
عند العقد ولا يبطل العقد بفوات تسليمه وصح الاستبدال به قبل قبضه بخلاف المبيع فلو تقابضا شرط التماثل
والتقابض وانما شرط التقابض حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يصح الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة لانه ربا في باب الربوا ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لانه ربا ... والقول
عمر في النهي الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق الخ وقوله وان استنظرك ان يدخل بيته فلا
تنظره اشار الى ان التقابض قبل الافتراق شرط ولانه لا بد من قبض احدهما ليلا يكون كالئا بكالئ واذا شرط
قبض احدهما شرط قبضهما تحقيقا للمساواة بينهما والا يلزم الربوا لان النقد خير من النسيئة لانها تقل عوض
الرداءة او العدم او تواري احدهما وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل لعدم التجانس ووجب التقابض
لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد وسواء كانا متعينان كالمصوغ
والتبر او لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الآخر لاطلاق ما
رويناه ولانه ان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه من جنس ما لا يتعين والذهب والفضة خلق
ثمنا في الاصل فشرط التقابض الحاقا للشبهة بالحقيقة في الربوا وكان ينبغي ان يشترط مقرونا بالعقد
الا ان حالة المجلس تقام مقام حالة العقد تيسيرا فاذا وجد القبض في المجلس جعل كانه وجد عند العقد
ولا يعني بالمجلس موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل التفرق بالابدان حتى لو قاما ومشيا
فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق صح العقد لقول ابن عمر رضي الله عنهما وان
وثب من سطح فثب معه وكذا المعتبر ما ذكرنا في قبض رأس مال السلم بخلاف خيار المخيرة لانها تبطل
بالاعراض اذا اعرضت بمكث فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو التقابض وهذا اللفظ يشير الى ان القبض شرط البقاء على الصحة
لا شرط الصحة كما زعم البعض ولهذا لا يصح شرط الخيار في هذا العقد ولا شرط الاجل لان بالخيار يمتنع
استحقاق القبض لبقاء الخيار لان استحقاقه بناء على الملك والخيار يمنع الملك وبالاجل يفوت القبض
المستحق بالعقد شرعا الا اذا اسقط الخيار او الاجل في المجلس فيعود الى الجواز لزوال المفسد قبل
تقرره ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى
اشترى بها ثوبا فسد البيع في الثوب لان القبض المعين واجب في بدل الصرف والاستبدال يفوت
القبض المعين فان قيل وجب ان لا يفسد البيع في الثوب لان الدراهم لا تتعين في العقود عينا
كانت او دينا فانصرف العقد الى مطلق الدراهم وهو المنقول عن زفر قلنا الثمن في الصرف مبيع اذ البيع

لا يدخل المبيع والثمن سوى الثمنين فيدخل كل واحد منهما مبيعا لعدم الاولوية وبيع المبيع قبل القبض
لا يصح فان قيل لو كان مبيعا لكان مثمنا قلنا ليس مرهونا كونه مبيعا ان يكون مثمنا فلم يبق
مبيع غير مثمنين ولا نسلم ان المبيع مطلقا يجوز بيعه من وجوه وهو كاف لسلب الجواز اذ الشيء
كالحنفية في الحرمات صح بيع الذهب بالفضة مجازفة لاختلاف الجنس فلا شرط المساواة ولكن شرط
التقابض في المجلس للامر ولا يصح شراء الفضة بالفضة مجازفة لاشتراط المساواة عند التجانس وعند
المجانسة يتوهم الربوا لانا لا نعرف انه شرط الجواز فلا يجوز بالشك ومن باع انه مع طوق الف مثقال فضة
بالف مثقال فضة سنبه فندفي الكل عند ابي حنيفة الا في القرف فلغرارات التقابض واما في الانية فلان
المقد مقارن للعقد وقد تقرر ان الكل معين فرعت ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي
وعندهما لا عند في الانية فلان الفساد مقدر بقدر المقد عندهما ولو باع انية فيها الف مثقال ثم قرا دا
نقد ثمن الطوق لان قبض حصة الطوق واجب في المجلس شرعا وقبض حصة الانية غير واجب التسليم
مطلق فيحمل المقيد وهو حصة الطوق اذ لا معارضة بين الواجب وغيره والقاعدة من حمل العامل المهمل
ان يكون الواجب ولا عمل به وكذا لو اشتراها بالف مثقال فضة الف سنبه والف نقد فالنقد ثمن الطوق
ولان الشرع حرم التاجيل في بيع القرف واطلقه في بيع الانية والظن بالمسلم ان لا يميل الى الحرام وكذا
لو باع سيفا محلى وحليته محرمة بدراهم ودفع مائة الثمن خمسين فبيع السيف وكان للمقبوض حصة الفضة وان لم
يبين ذلك كلام وكذا لو قال قد باعه الخمس من هذه المائة لان المستثنى يطلق ويراد به الواحد قال الله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما لانهما يخرجان من الملح وقال تعالى انا حوتنا وانسى هما جميعين
يدخل نوح فان شيء الحوت وقال قد اجيبت دعوتكما والداعي كان موسى وقال عليه السلام اذا سألتم
فاسألوا ربنا والمراد احدهما فيحمل عليه بقاعدة مالو اقر فانا بالقبض بطل العقد في الحلية لانه صرف فيه
وقد فات شرطه وصح في السيف ان كان يتخلص بالامر لانه امكن افراده بالبيع كالجذع في السقف وبقرا
اذا كانت الفضة اكثر فرارا بقدر حماية من الفضة فان كانت مثله او اقل صح البيع للربوا وكذا اذا لم
يقدر فلا فائدة لاحتمال الربوا وجهة الفساد اكثر مرجحة الجواز بقدر المساواة والتفاضل والجواز بقدر
الزيادة ولو استوت الجهتان ارجحت جهة الفساد احتياطا فلذلك اذا كانت جهة الف اكثر وعن
بيع اناء فضة وقبض بعضه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وصار الاناء مشتركا بينهما
لانه صرف كله وقد وجد التقابض في البعض دون البعض فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد شرطه
والفساد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فلا يستند الى اصل والاصل ان فيه عوض العقد

لان الفوت مرجح الرجح باشتراط القبض لان القابض فصار كهلاك احد العبدين وان استحق بعض
الآبق فالمشتري بالخيار ان شاء اجاز بقسطه وان شاء رد لان الشركة في الآبق عيب لانه يتمكن
بالقبض وقد ظهر ان كان في يد البائع بخلاف ما لو ان الشركة وقعت بصنعه وهو الافتراق قبل نقد
كل الثمن وان باع فنقد نقد فاستحق بعضها اخذ بالبقية حصته ولا خيار له لان الشركة ليست بعيب بها
اذا تمكن بالتبعيض وصح بيع دينار بدرهمين ودينار بن وبيع درهمين ودينار بدرهم ودينار بن
وكر بر وسعيد بكرين بر وكرى سعد كل جنس بخلافه فصحيحا للعقد استحسانا وقال زفر ان في البيع
فيما لان فيه صفقة استثمل على بدلين مختلفين فوجب ان يكون الكل مقابلا بالكل على سبيل التقسام
الاجزاء بالاجزاء بطريق الشيوع بان ينقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك الجانب وكذا كل بدل
من ذلك الجانب على البدلين من هذا الجانب وحق المقابلة هكذا اما التفاضل من الحنطة والشعير
والدرهم والدينار من احد الجانبين اكثر فمتحقق الربوا وفي صرف الجنس الى خلافه تعتبر قيمته واثبات مقابلة
لا دليل عليها في لفظ نعم فيه تصحيح تصرفه ولكن لتغيير التصرف لا يصح لتصحيح التصرف كما لو اشترى طعاما بعشرة
ونوبا بعشرة ثم باعه مرابحة بعشرة لا يصح وان امكن تصحيح تصرفه بصرف كل الربح الى الثوب وكذا لو
اشترى عبد البالغ ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بالف وخمسمائة لا يصح في المشترى بالف لانه
اشترى ما باع بائع بما باع وان امكن تصحيح تصرف الالف اليه من حيث انه بدل ما باع وكذا لو جمع بين
عبده وعبد غيره وقال بعتك احدهما لا يصح وان امكن تصحيح تصرفه للعبد وكذا لو باع درهما وثوبا بدرهم
وثوب ثم نقد قابل مجلس العقد قبل القبض بطل العقد في الدرهمين لانه صرف في الدرهمين وان امكن
تصحيح تصرف الدرهم للثوب والثوب الى الدرهم ومع ذلك لم يصح لان كلامه واجب التصحيح على الوجه الذي
يشرعه وهو انما يشرع على ان يكون الكل مقابلا بالكل لا على ان يكون الفرد مقابلا بالفرد ولنا
ان العقد يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد بالفرد بل جنسه
ومن خلاف جنسه لانها مقابلة مقيدة واللفظ المطلق غير متعرض لواحد منهما ولكن مع هذا يحتمل مقابلة
الفرد وسائر وجوه المقابلة باعتبار الاطلاق ولكن لان الذات لا تخلو عن وصف الاوصاف كما
عرف في الوجه الاول ان اردنا ان نبدأ المقابلة ثم قال على ان يكون الجنس بالجنس صح وصار
الفرد مقابلا بالفرد ولو لا الاحتمال لما صح التفسير به ولما كان هذا مقابلة محتملة مقابلة الفرد بالفرد
وهو طريق متعين للتصحيح وجب ان يحمل عليه تصحيحا للتصرف ولهذا اوجب حمل كلامه على المجاز اذا
لم يصح الا بأن يحمل عليه وبه يتبين انه ليس سعد كلامه بل هو سعد احد المتماثلين والبين كان بيانا لتصرفه

وصفه وهو بطلان صفة الشيوع لان اصله اذ موجب الاصل ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل ومران
جنبه والبدل القبول القدر في الجنس الجنس بان باع دينارين بدينارين من لو قبض كل واحد
منهما دينارا صح العقد فيه فلو تولت الاجزاء لما صح لان المقبوض يكون مقابلا بالمقبوض فيرز
المقبوض ح وصار كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه وان كان قيد
كلامه فعلى القدر ذكر الباع عبدا البالغ درهم في البلد فقد تخلف اروج بحمل مطلق كلامه عليه
فعلى القدر وان كان قيد كلامه بخلاف جنس المراجعة لان بصرفه تولية في الثلث صرف كل الرأس
الى الثوب والتولية بضاد المراجعة فكان ابطالا للصرف اصلا وفي الثاني طرق التصحيح غير متعينة
كما لكن تصحيح صرف الالف الى العبد الى اشراء اكمن تصحيحا بضاد صرف الالف وما اليه واذا
فقد طرق الجواز لم يصح لانه ليس تصحيح باحد الثلاثين احق من الآخر فان قيل فقد طرق الجواز
هنا لانا اذا مرنا الدرهم الى الدينارين والدينار الى الدرهمين صح واذا مرنا نصف الدينار الى الدرهم
والدرهم مع نصف الدينار الى الدينارين صح اضافة لنا نعم اذا لم يتزح احد
وجهيه ولا ذكرنا ، رجحان لان العقد ورد باسم الدراهم فتجوز مع قيام الدراهم اول وفي الثانية
انصيف البيع الى غير العين ولا يتعقد على العين للشائع بينها وغير العين ليس محل للعقد وفي الرابعة
وقع العقد على سواء كان الجنس مقابلا بالجنس او خلافه الفاسد بعد الصحيح جاز من الاقرار
لاعن قبض اذ القبض شرط البقاء على الصحة وصرف الجنس الى خلافه للتصحيح وهو صحيح بدونه
فان قبل صرف الجنس الى خلافه للتصحيح كما صرف هنا ليتعقد صحيحا فلنا الفاسد لم يوجد
بجواز ان مقابضا في المجلس وهنا مختلفين وصح مع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وكون العشرة
بمقابلة الدينار بدرهم فتصحيحا للعقد ولو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب ومع احدهما شيء كثير صار في مقابل
الكثير الآخر صح البيع بلا كراهة وان كان لا ساوى صح مع الكراهة لانها باشتراط الجيد فكان ربوا
معنى وان كان مع الاقل تراب او نحوه حالا فقد له لا يصح لوجود الربوا لخلو الفضل في الطرف الآخر
عن العوض وصح مع درهم ودرهمين قلة بدرهمين صحيحين ودرهم بخلاف المتساوي في الوزن وسقوط
اعتبار الجودة : والقلة ما فوقه الثلاثة ودونه بيت المال ومن له على آخر عشرة دراهم فباع منه عشرة
دينارا بالعشرة التي عليه صح وان باعه بعشرة مطلقة ودفع الدينار ونقاضا العشرة بالعشرة صح ايضا
والدين اللاحق كالدين الثابت وذلك ان يبيع دينارا بعشرة ثم حدث لمشتري الدينار عشرة على
بائع الدينار بان باع ثوبا منه بعشرة ونقاصا فهذه مسئلة فضول انما الاول وهو اذا اضاف العقد الى الدين

فانه صح اجماعا وجب بالعقد بين لا يجب بعينه ولا يجاب بقبض معين وذلك صحيح لان تعيين احد العوضين
في الصرف للاضرار عن الدين بالدين وتعيين الاول للتفادي من الربوا فلا ربوا في دين سقط وانما الربوا
في دين يقع الخطر في غايته بان ينوى عليه فتسلم المقبوض من الربوا والآفة على قدر النوى فتحقق الفضل فلهذا
حرم بيع الدين بالدين ولو قضا درهم دين بدينار دين صح لفوات الخطر فما دين ثابت قبل البيع سقط
بالبيع وانما الثاني وهو اذا طلق البيع فانه وجب بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض المعين اخر الرأس الربوا
والدين ليس بهذه الصفة لانه يسقط والواجب بالعقد لا يسقط بل يجب تعيينه فلذا لم يمنع المقاصة بخلاف العقد
لعدم التجانس فان تقاصا صح استحسانا ولم يصح قياسا وهو قول زفر لانه لو صح التقاصص فانما ان يصح مع
بقاء الصرف الاول وذا لا يجوز لانه يكون استبدل الابدل الصرف لانه صار دين الدراهم ملكه بدل
الصرف فاني قضاه لا يصح تقابله بل انفساخ الاول وانعقاد الآخر وانه يكون بطريق الاقتضاء وزفر لا يقول
بانها انما تقاضا ولا خذ انما بانفساخ الصرف الاول وانعقاد صرف آخر مضاف الى ملك العشرة
اذ لو لا كان استبدل الابدل الصرف كانا فاسدين لمرور وقبض فثبت انتقاضا كالو نبا بالف
لم يجاز فخصماه فان البيع الاول مضروب بثبوت الثاني وانما الثالث وهو اذا احدث الدين بعد الصرف
فان لم تقاصا لم يمنع المقاصة لانه كان موجبه لم يمنع بعد الحق وان تقاصا لا يصح في زواله لانه صرف دين
سيجب وفي زواله يصح وهذا لاصح لان التقاصص تضمن فسخ الصرف الاول واسقاط صرف آخر وكان صرفا
بدين سبق وجوبه ومن احكم ما بينا صح له ما ذكر من الزيادات في نظم واذا كان الغالب الدراهم الفضة في
فضة واذا كان الغالب على الدراهم الذهب في ذهب وغيرها من مخرم التفاضل اعتبر في الجياد فلو باع
بعضها ببعض او اجرها فالغلبة لا يصح الاقتضاء ايا وزنا وكذا لا يصح استئجارها الا وزنا لانها لا تخلو عن قليل
الغش اذ هي لا تنطبع وزنا فقد تكون الغش مغلوبا كالفي الردي فتلغى الغش القليل للرداءة الجيد والردي
سواء وان كان الغالب فيها الغش فليست في حكم الدراهم والدنانير اذ العبرة للغالب في الشرع وصح بيعها
متفاضلا وصرف الجنس الى خلاف الجنس وكذا يشترط التقابض لانه صرف لوجود المعنى من الطرفين واذا
شرط القبض في العقد شرط في الصغر لانه لا يتميز عنه الاكبر ولم يصح ما بقي التفاضل العدالي والعقار
لانها اعز الاموال واروجها في دارنا فيقضي اباحته لان فتح باب الربوا وهي بها فالغبن فيها يتيقن ان
زادت الكاسدة وان كانت نفاقا او انقلب لم يجز لانه يصح كان التسعير المحل والبائع والاسترداد بالوزن
ان كانت تروج وزنا بالعدد ان كانت تروج عددا وان كانت تروج بهما يجعل واحدة منهما لان المعتبر بها الغالب
العادة والاغبن بالغبن ما دامت تروج لانها اثمان عند الرواج وان كانت لا تروج فهي سلعة فتغبن بالغبن

وان قبلها البعض دون البعض فيه كما لو اعتاض عقد عينا بل عينا وقوتا ان علم المتاع عالما بوجود الرضا وجبها من الجانبين ان لم يعلم لعدم الرضا منه والمساومة كغائب النقد في البيع والاستعراض في الصرف كغائب النقس ولو باع غائب الثمن او بعضه بأقل صح وان لم يعين للاخر بالاطلاع فلو تلف او ترك الناس العامة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمة غائب النقس يوم البيع وقال محمد عليها فيهما كغائب الناس بها لهما ان العقد صح وانما تعذر التسليم بالكساد وذا لا يوجب الفساد كما لو تعيبت عارضة فانها تزول ساعة فساعة بالرواج فصار كالواشترى بالرطب فانقطع او اباق العبد عند هما وقد تعذر تسليمه فيجب النقد لكن ابا يوسف اعتبر يوم البيع لان المغبون بالبيع كالمغصوب وانما يعتبر قيمته يوم الغصب لانه مضمون به فاعتبر محمد يوم الانقطاع لان موجبه رد ما انعقد به العقد والانتقال منه الى النقد بالانقطاع فيعتبر يوم الانقطاع ولابي حنيفة ان صفة الثمنية للفلوس عارضة الاصطلاح فاذا بطلت بالكساد لم يبق ثمنا فبقي البيع بلا ثمن فيبطل واذا بطل جيد وذا البيع ان كان قائما ورد قيمته لو هلك كما في البيع الفاسد وان باع بفلس كاسد لم يخرج البيع عن يعينه لانه سلم فلا يدخل تعيينه ولو كسدت الفلوس الزمن رد مثلها عند ابي حنيفة لان اعتاض وهو موجب رد العين حسي وذاتا بالمثل والثمنية فضل فيه اذ صح استعراض الفلس لم يمكن باعتبار وصف الثمنية بل انما مثلي بالكساد لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا صح استعراضه بعد الكساد وعند هما يجب قيمتها لانها تعذر رد عينها كما يضمن اذا المغصوب فلوس هي ثمن وقد بطلت صفة الثمنية بالكساد يجب رد قيمتها كما لو استقرض مثليا فانقطع المثل من ايدي الناس لكن عند ابي يوسف يعتبر يوم القبض وعند محمد يوم الانقطاع وقول محمد ارفق بالمستقرض لان قيمته يوم الاستعراض اكثر ويوم الانقطاع اقل وكذا في حق المقرض بالنظر الى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ليسا لان قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا يعرف الا بحرج ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس او بدانق فلوس او بدرهم فلوس او بدراهم غير نافقة صح وعليه من الفلوس باتباع بنصف درهم وكذا وقال زفر لا يصح في الكل لان العقد تعلق بالفلوس لا بالدانق وكما يلزم فلابد ان يكون معلوم العدد اذ الفلوس تعدد بالعدد لا بالدانق والدرهم ولم يوجد فكان الثمن مجهولا ولنا ان المراد به اتباع من الفلوس بنصف درهم او دانق او درهم وهو معلوم اذ الكلام فيما اذا كان قدر الدرهم عيارا على قدر من الفلوس كما يكون في بعض البلاد فاذا كان كذلك صار كما لو صرح بقدر الفلوس فصح العقد وقال محمد يصير فاسدا دون الدرهم لان الدرهم لان الجواز في القليل بالعادة وان كان الناس يأبونه والعادة في الكثير والاصح الجواز في الكل

الصرف والوفاء الى غير في رضاها وقال ابو حنيفة نصف درهم فلوسا وقضاها الآجنبي صح لان غالب الدراهم باتباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الآجنبة وكان نصف درهم الآجنبة بمثله والباقي بغالب الفلوس ولو قال اعطني بنصف فلوسا وبنصفها قضاها الآجنبة بطل البيع في الكل في القياس قول ابي حنيفة لان الفساد قد شاع في الكل كما هو مذهبه وعند صاحبي البيع في الفلوس وبطل في الباقي لان بيع نصف درهم بالفلوس صحيح وبيع النصف بنصف الآجنبة فاسد للربوا وان قال اعطني بنصفها قضاها الآجنبة فجوابهما في الاصح لتغاير الصفقة بتكرار لفظ الاعطاء وفساد احد النصفين لا يوجب فساد الآخر كما لو زاد وحط بعد الصرف درهما صح وفسد الصرف اما لو باع ثلب فضة وزر عشر دراهم بعشرة وثلثها ثم زاد في الثمن درهما صح الحط وفسد الصرف وقال ابو يوسف لا يصح الزيادة والحط وبقي العقد الاول على الصحة لان في تصحيحهما ابطالهما فسقطا وقال محمد الزيادة باطلة كما ذكرنا وصح الحط والصحيح انه لا يصح الحط ولا يفسد الصرف لانه لا يتحقق باصل العقد بل بصير جهة مبتدأة كما لو كان الثمن دينا فانه يكون ابطالا لكل العقد بالفسخ وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا بالف درهم ثم زاد في الثمن بطلت خمسمائة درهم والزيادة وبقي البيع بخمسمائة درهم وضمان التعديل في قفيز الطحان وفسخها وقال زفر والشافعي يبقى البيع في الكل لو نصارفا درهما بدينار ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا واذا بقبل ان تفرقا جاز عندنا ولو نصارفا واذا بالمستقرض اعطيا فاستبدل قبل الافتراق جاز هذا ظاهر الرواية لهما ان التعيين تعرف صدر من اهله مضافا الى محله لانها تتعين في التبرعات والوكالات والمغصوب مفيدا في نفسه لان للناس اغراضا في بعض الاعيان فصح كتعيين الثمن والمبيع ولنا ان حكم الشرع في باب الاعيان ان تتعلق وجوب ملكها بالبيع لا وجودا وحكم البيع في باب الاثمان وجودا ووجوبا بالبيع في الذمة فاذا صح التعيين انقلب الحكم شرعا وهو باطل والمعاوضات بخلاف التبرعات هذا الاشارة بالاعيان وذلك الالتزام للدين والتعيين لا يفيد الا حيث تتعلق العقد بالقدر والوصف وتعيين في جنسها والكلام في الاستحقاق حتى لو اشترى بدراهم بعينها فبانها ودفع مثلها ليس له ان يمسك عندنا وله استمساك على وجوب لان قبض الثمن قبض المبيع من الدراهم اعتبارا للصناعة وتحرزا عن الربوا فانه فاذا بقبض صح والا بطل القبض وعند زفر يبطل وكذا لو استحق دراهم غيره فضمن مثلها واخذه الطالب صح عندنا وعنده لا يصح له ان يصرف فيبطل بالتأجيل والافتراق لان قبض مال الضمان والضمان نام مقام المضمون كانه هو ولو قبض الناقص بقدر العين لاشتراط القبض والبطل التأجيل كذا هذا وصح استقراض مثلي كعدد ذي